



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

المصنف

تأليف
أبو بكر محمد بن عبد الله بن موسى الكندي
السنوية النورية
(٥٥٧ هجرية) : (١١٦٢ م)

الجزء السادس والثلاثون



سَلْطَنَةُ عُومَان
وَلَاةُ التَّرَاثِ الْقَوْمِي وَالثَّقَافَةِ

المصنف

مَرْكَزُ تَحْقِيقِ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ
أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدٍ بَنِي مُوسَى الْكَنْدِي

تَأْلِيفُ

أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْكَنْدِي
السَّمَرِيُّ النَّزَوِيُّ

(٥٥٧ هـ : ١١٦٢ م)

الجزء السادس والثلاثون

حقوق الطبع والنشر محفوظة لوزارة التراث القومي والثقافة



طبع بالمطبعة الشرقية ومكتبتها - مطرح - سلطنة عمان

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة المحقق

الحمد لله الذي أعان ووفق على إنجاز هذا الجزء السادس والثلاثين من كتاب المصنف تأليف الشيخ العلامة الجليل أبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي رضي الله عنه وأرضاه ويبحث هذا الجزء أحكام الطلاق وستة وبدعته وكنايته وصريحه والهذل فيه والجد والحكاية عنه والوعد به والروايا به وطلاق غير المدخول بها والصبية والذمية والأمة والتعريض به والوسوسة والشك والغلط فيه والنسيان له والتبعض فيه والاشارة به والنية فيه وما يجب من ذلك وفي طلب المرأة له والطلاق على الغضب والنسيان وفي طلاق المطلقة والمختلعة وفي جعل الطلاق بيد الزوجة أو غيرها وفي بيعه ورهنه والوكالة فيه والاستثناء فيه وفي طلاق السكران والمريض والعبد والمجنون والأعجم والمشرك والمكره والحيلة فيه ومعاني ذلك . . والله الموفق للصواب .

كتبه سالم بن حمد بن سليمان الحارثي

عاشر شعبان سنة ١٤٠٢ هـ

٢٠/٥/١٩٨٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم

باب (١) في ذكر الطلاق

قال الله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن) . قال ابن قتيبة التي طلق منها (ولا يخرجن) .

مسألة :

والسنة في الطلاق أن يطلق الرجل امرأته واحدة إذا طهرت من الحيض بشاهدي عدل قبل أن يجامعها ثم يتركها حتى تنقضي عدتها فإن أراد مراجعتها في العدة أشهد مسلمين حرين .

مسألة :

أبو سعيد إن طلاق السنة أن يطلق الرجل زوجته واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها وطلاق العدة هو أن يطلقها إذا طهرت من الحيض قبل أن يجامعها ثم يدعها حتى تحيض وتطهر وتغسل ولا يطأها . ثم يطلقها الثانية ثم يدعها حتى تحيض وتطهر وتغسل ولا يطأها . ثم الثالثة .

فهذا هو طلاق العدة الذي قال الله (وأحصوا العدة) . قيل فمن طلق غير طلاق السنة أ يكون كبيرة من فعله قال إنه كذلك .

وعن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال «مره: فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء» فبين رسول الله ﷺ أن طلاق السنة في الحائض هو أن يطلقها في طهرها [الذي] لم يجامعها فيه .

وعنه عليه السلام أنه قال لابن عمر «أهكذا أمرك ربك أن تطلق؟» .

وعن ابن عمر أنه قال يا رسول الله أرأيت لو طلقته ثلاثا فقال له كنت تعصى ربك وتبين منك زوجتك .

مسألة :

وفي الآية دلالة توجب أن طلاق السنة في الحائض هو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وفيها دلالة توجب أن يطلق في الطهر الذي لا ميس فيه لأن المطلق بعد الوطء ولا يدري ما عدتها .

وقد قال الله (فطلقوهن لهدتهن وأحصوا العدة) فإن وطئها لم يعلم أعدتها وضع الحمل أم الأقراء .

مسألة :

أبوسعيد في المطلق طلاق السنة أنه يجوز له الوطء إلى أن تحيض ثم تطهر أو تنفس ثم تطهر فإذا طهرت من حيض أو نفاس وقع الطلاق ولو أبطت مقدار سنة فله وطؤها إلى أن تحيض .

مسألة :

والطهر كله وقت الطلاق وكذلك الحمل كله وقت الطلاق ولا يجوز أن يطلق في النفاس لأنه ضد الطهر . ولا فرق بين أن يطلقها في أول الطهر أو في آخره بإجماع . وأجمعوا أن لا فرق بين من طلق ثلاثاً في الطهر الأول وبين من طلق الثالثة عند بلوغها الأمل .

مسألة :

وإذا كانت امرأة قد قعدت من الحيض أو جارية لم تحض فأراد طلاقها فليمسكها حتى إذا أهل الهلال فليطلقها واحدة ويشهد على ذلك شاهدي عدل ثم يمسك عنها ثلاثة أشهر وهو انقضاء عدتها فإن أراد مراجعتها في العدة فذلك له وإن كرّهت ما لم تحرم عليه بثلاث أو فدية .

مسألة :

وإذا كانت حاملاً فيطلقها واحدة ويشهد على ذلك ذوي عدل ولا يقربها حتى تضع حملها وله ردها وإن كرّهت ما لم تضع أو تبين بثلاث أو فدية . وكذلك السنة في طلاق الإماء غير أن طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان فإن كانت لا تحيض فخمس وأربعون ليلة .

مسألة :

فإذا قال لامرأته وهي طاهر أنت طالق فحين ذكر قاف الطلاق حاضت بلا فاصل فهذا الطلاق سنة لأنه لم يقع الطلاق إلا في الطهر

ولا يدري متى ينقضى الطهر . ولو قال وهي حائض أنت طالق ثم يعقب الطهر حين فراغه من قاف الطلاق فهو طلاق بدعه لأنه أوقعه في الحيض وليس انقضاء الحيض إليه .

مسألة :

وطلاق السنة رجعي بظاهر قوله تعالى (لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) فأي أمر يحدث بعد الثلاث وأيضا فمن طلق ثلاثا فأي عدة تخصي وأي أمر يحدث وذلك خلاف أمر الله تعالى .

مسألة :

وإذا طلق الحائض للسنة لم يقع الطلاق في الحال فإذا طهرت وقعت في أول حد من آخر الطهارة قال أبو حنيفة إن طهرت لأكثر الحيض فهو كذلك وإن طهرت لدون ذلك لم يقع عليها إلى أن تغسل .

مسألة :

فإن قال أنت طالق للسنة فقالت أنا طاهر من غير جماع وقال هو كذبت قد وقعت عليك فالقول قوله ولا يقع عليها طلاق إلا إذا طهرت من أول حيضة من بعد قوله .

باب (٢) لفظ طلاق السنة

فيمن قال لزوجته التي تحيض أنت طالق للسنة ولم يسم ثلاثا فهي طالق واحدة إذا ظهرت من أول حيضة ويملك الرجعة وهذا ما كان في العدة . وفي موضع أنها إذا اغتسلت من الحيضة طلقت .

أبوسعيد إن قال أنت طالق للسنة فقبل تطلق من حينها وقيل حتى تطهر من حيضه حتى يقول أنت طالق طلاق السنة . وإن كانت لا تحيض من كبر أو صغر وقد دخل بها فقال أنت طالق للسنة فإذا هل الهلال طلقت وقول حتى يخلو أشهر ثم تطلق .

مسألة :

وإن كانت حاملا فقال أنت طالق للسنة فهي طالق ساعة تكلم بذلك بلا اختلاف في ذلك بين أحد .

مسألة :

وإن قال لزوجته التي لم يدخل بها أنت طالق للسنة طلقت من حينها كانت صغيرة أو كبيرة أو طاهرا أو حائضا أو حائلا ولا أعلم اختلافاً في هذه المسألة .

في المختصر يقول فيها أنها تطلق إذا حاضت حيضة وهذا عندنا إغفال من الشيخ أو غلط من النساخ وإنما ذلك في التي جاز بها وهي ممن تحيض والله أعلم .

مسألة :

وإذا قال لامراته أنت طالق ثلاثا للسنة ولا نية له فكلها حاضت
حيضة وطهرت فهي طالق واحدة حتى تستكمل ثلاث تطليقات
ولا تحسب الحيضة الأولى من عدتها . وإن نوى أن تكون طالقا مكانه فهو
كما نوى . وإن لم يدخل في جميع هذا لم يقع عليها من الطلاق واحدة .

مسألة :

وإن كانت لا تحيض من كبر أو صغر وقد دخل بها فقال أنت طالق
ثلاثا للسنة ولا نية له فهي طالق مع كل شهر واحدة من يوم تكلم . وقول
إن كان غشى فلا تطلق حتى يمضي شهر فإن كان مضى شهر منذ غشى
فهي طالق من حين تكلم .

مسألة :

وقيل إذا قال أنت طالق ثلاثا للسنة فإن كانت طاهراً وقع عليها
تطليقة في ذلك الطهر وتطليقة إذا طهرت من الحيضة الأولى من حيضها
وفي الثانية الأخرى ، وإن كانت حائضاً أو نفساء لم يقع طلاق ولم يكن هذا
موضع طلاق السنة .

وقول إن كانت طاهراً من غير جماع وقع عليها تطليقة فإذا طهرت
وقعت تطليقة أخرى ثم أخرى إذا طهرت وإن كانت حائضاً أو نفساء أو
طاهراً مجامعة وقع عليها التطليقات مع كل طهر من حيضة فيما تستقبل
حتى تبين بالثلاث ولا يقع من حينه شيء .

مسألة :

فإن قال أنت طالق تمام السنة فهي واحد إلا أن ينوي أكثر .

مسألة :

فإن قال أنت طالق كما قال الله في كتابه فإذا طلقها على غير عدد الطهر وكانت ممن تحيض أو على غير رأس الهلال إن كانت ممن يشس، من المحيض فجائز له وطؤها ما لم يفضل الوقت الذي ذكر الله في كتابه (فطلوقهن لعدتهن) . والسنة في ذلك التي تحيض إذا طهرت من الحيض طلقت لأنه إذا قال أنت طالق للسنة وهي طاهر فإذا حاضت وطهرت طلقت وله وطؤها إلى أن تحيض . واللائي يشسن من المحيض إذا هل الهلال طلقت على قول وله وطؤها إلى ذلك . وهذا طلاق السنة الذي أمر الله ورسوله عليه .

وعن أبي سعيد ولو أبطت سنة مذ قال لها هذا القول ولم تحض فله وطؤها إلى أن تحيض إذا كانت ممن لم يئأس .

مسألة :

فإن قال أنت طالق كما أمر الله من الطلاق وقع لي أنها تطلق واحدة إذا طهرت من الحيض من غير جماع فإن قال ما أمر الله وقع لي أنها في الوقت واحدة ثم لا يقع شيء .

باب (٣) في طلاق البدعة والجاهلية والضرار

ومن طلق زوجته للبدعة أو الجاهلية طلقت وذلك إذا قال أنت طالق اثنتين بكلمة واحدة أو أنت طالق ثلاثا لا يقول للسنة ولا غيرها ولا بعد طهرها وذلك بدعة .

وروى عن النبي ﷺ أنه قال من طلق واحدة للبدعة أو اثنتين للبدعة أو ثلاثا للبدعة ألزمناه بدعته .

مسألة :

وإذا قال جاهلية أنت طالق اثنتين أو ثلاثا أو عشرة أو مائة أو ألفا فإنها تبين ولا سكنى عليه ولا نفقة ويكون ظلما لها وظالما لنفسه .

مسألة :

وإن قال أنت طالق طلاق الحرج فعن أبي علي أنه يكون ثلاثا . قال بعض قومنا واحدة للبدعة لأن الحرج في الشريعة الضيق .

مسألة :

وفي الحديث ليس شيء أحسن من العتاق ولا أقبح من الطلاق وهذا إنما يخرج معنا طلاق البدعة فأما طلاق السنة فإن الله تعالى لم يحرمه وقد علمكم نسخه علمهم كيف تصنعون .

مسألة :

وطلاق الضرار غير جائز وإن كان يقع وهو أن يطلق الرجل امرأته ثم يمسك عنها حتى إذا دنا انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها من بعد ذلك وذلك هو الضرار الذي نهى الله عنه وليس للرجل أن يفعل ذلك بها ليضارها ويمنعها من الأزواج فهذا حرام واعتداء منه .

مسألة :

وإيقاع الطلاق ثلاثا في وقت واحد وفي العدة محذور لأنه خلاف السنة وإحصاء العدة، ومن فعله كان عاصيا لربه مخالفا لنبيه عليه السلام والطلاق يقع بذلك وإن كان وقوعه بخلاف ما أمر به .

قال رسول الله ﷺ لمعاذ يا معاذ من طلق للبدعة واحدة أو اثنتين أو ثلاثا ألزمناه بدعته . وعن ابن عمر قال قلت يا رسول الله أرايت لو طلقته ثلاثا قال كانت تطلق زوجتك وتكون معصية فيين رسول الله ﷺ أن المطلق بخلاف ما أمر الله محكوم عليه بالطلاق وإن كان عاصيا .

مسألة :

ذهب كثير من العلماء إلى أن طلاق الثلاث جملة واحدة بدعة وذكر ذلك عن علي وابن عباس وابن مسعود وبه يقول أصحاب أبي حنيفة ومالك . ومن الناس من زعم أن طلاق الثلاث لا يقع أصلا وقول يقول

بل يكون واحدة وقد طلق عبد الرحمن زوجته تماضر بنت الأصبع الكلبية في مرضه ثلاثا . وطلق الحسن بن علي ثلاثا . وحلف الزبير بن العوام على زوجته أسماء بالثلاث . وتلفظ العجلاني بحضرة النبي عليه السلام بالطلاق الثلاث . قال الشافعي طلاق الثلاث غير محرم . واحتج بأن العجلاني طلق زوجته ثلاثا بحضرة النبي عليه السلام فقال عليه السلام لا سبيل لك عليها ولو كان محرما لبينه ﷺ . قال أبو حنيفة هو محرم واحتج بأن ابن عمر قال طلقت امرأتي طلقة وهي حائض فأردت أن أتبعها تطليقتين أخريين فسألت النبي عليه السلام عن ذلك فقال راجعها فقلت أرايت لو طلقتها ثلاثا فقال بانت منك زوجتك وعصيت ربك .

وفي خبر آخر أن عبد الله طلق زوجته ثلاثا فقال له النبي عليه السلام هكذا أمرك ربك إنما السنة أن تستقبل بها الطهر ثم تطلقها في كل طهر تطليقه .



مسألة :

عن النبي ﷺ أن رجلا جاءه فقال يا رسول الله إني طلقت امرأتي ألفا فقال بانت منك امرأتك بثلاث . وتسعمائة وسبع وتسعون عليك معصية وأنت ظالم لها وظلمت نفسك وقد كره الطلاق من المؤمنين . وبلغنا أن رجلا أتى ابن عباس فقال إني طلقت امرأتي عدد النجوم فقال قد كان يغنيك رأس الجوزاء وملك اتخذت آيات الله هزوا .

مسألة :

زعمت الرافضة أن طلاق الثلاث لا يقع وأنه بدعه وأنه مخالف لما أمر الله به من الطلاق للسنة ومن خالف الله فيها أمره ففعله باطل . يقال لهم لو جاز ما قلتم لوجب أن يكون من طلق زوجته يعق بذلك والديه أو يغتق عبيده عناداً لهما وقصداً منه إلى عقوقها كان طلاقاً باطلاً وعتقه غير جائز بمخالفته لله تعالى في برهما فلما قلتم مع المسلمين إن الطلاق واقع والعتق جائز مع المخالفة فكذلك ما أنكرتم أن يكون المخالف لطلاق السنة لازم له الطلاق مع مخالفته . فإن قال الوكيل في طلاق السنة إذا طلق للبدعة أيكون جائزاً ؟ . قيل له الوكيل إذا خالفتم الرسم لم يلزم فعله لأن فعل الوكيل فعل الموكل فلما كان الموكل لا يقصد إلى هذا ولم يرد له ما يلزمه ما أوجبه عليه غيره والمطلق غيره والمطلق يلزم نفسه الطلاق لا من خالفه .

مسألة :

عن مجاهد قال منت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال إنه طلق امرأته ثلاثاً فسكت حتى ظنت أنه رادها إليه ثم قال ينطلق أحدكم فيركب الأحوقه ثم يقول يا بن عباس يا بن عباس إن الله قال (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً) وإنك لم تتق الله فاجعل لك مخرجاً عصيت ربك وبنات منك امرأتك .

مسألة :

فإن طلقها ثلاثاً وهو مريض فقيل ترثه لأن ذلك من الضرار وقول

ما لم يرد به الضرار فلا ترثه . فإن قال أنت طالق ثلاثا إن فعلت كذا وهو مريض ففعلت وهو مريض ثم مات ففي الميراث اختلاف .

مسألة :

فإن قال إذا هل الهلال فأنت طالق فهل الهلال وهو مريض ففي ميراثها منه اختلاف .



باب (٤) الطلاق بالكناية والتصريح

الطلاق صراح وكنايات فالصراح محكوم بظاهره ولا ينوى فيه بإجماع الأمة . والكنايات ينوى فيها اتفاقا^(١) . وصراح الطلاق قوله أنت طالق وأجمع المسلمون أن من لفظ بهذا حكم عليه بالطلاق ولو لم ينو .

مسألة :

وصراح الطلاق بين العرب مشهور . قال الشاعر :

أيا جارتني بيني فإنك طالقة كذاك أمور الناس غادو طارقة

مسألة :

الشيخ أبو محمد الطلاق يقع عند أكثر أصحابنا وعليه العمل اليوم منهم بالإفصاح به والكناية عنه أيضا . والإفصاح هو إظهار اللفظ بالطلاق وبه يجب الحكم باتفاق منهم ومن غيرهم .

مسألة :

والمكنى هو مثل قول الرجل لامرأته إلهقي بأهلك أو أنت خلية مني
أو برية أو حبلك على غاربك أو اعتدى أو ما كان من نحو هذا من الألفاظ

(١) المعنى لا يعتبر طلاق الكناية إلا ما كان مقرونا بنية وذهب الباقر والصادق والناصر ومالك إلى أن الصريح كذلك يفتقر إلى نية وهو مخالف لما عليه الجمهور (أهـ) .

إذا أراد به الطلاق فهو طلاق أو ما يتكلم به من لفظ يريد الطلاق فهو طلاق معهم . هذا قول أكثرهم وبالله التوفيق . واختلفوا فيمن قال أنت خلية أو برية أو اعتدى أو تزوجي فقول تطلق إلا أن ينوي غير الطلاق وقول الأكثر لا تطلق حتى ينوي به الطلاق .

مسألة :

أجمع المسلمون أن العرب كانت تكنى عن الطلاق بأربعة أشياء وهو قول الرجل لزوجته أنت خلية . أنت بائن . أنت برية . أنت بته . ونقلت الكناية الكافة ذلك عن العرب .

الخلية من الطلاق إذا قال لها طلقت واحدة إلا أن ينوي ثلاثا فيكون ما نوى . وتنازعوا في غير هذه الألفاظ . فقال بعض إن الطلاق لا يقع إلا بهذه الأربعة وهم بعض أصحاب الظاهر فاقترضوا من هذه الألفاظ الأربعة على هذه الأربعة دون غيرها لأنها مجتمعة عليها .

وقال آخرون الواجب إيقاع الطلاق بكل لفظة كانت العرب توقها تصريحاً وكناية . ولا تنازع بين العرب أنها كانت تكنى بقوله حبلك على غاربك والحقي بأهلك والدليل على أن قول الرجل لحقي بأهلك متعارف بين أهل اللغة أنه من ألفاظ الطلاق ما روت عائشة الكلابية لما دخلت على النبي ﷺ فدنا منها قالت أعوذ بالله منك . فقال لها لقد عدت بعظيم لحقي بأهلك فكان ذلك طلاقها . وكذلك لا يدافع بين أهل العلم باللغة أن قوله حبلك على غاربك من ألفاظ الطلاق . قال الشاعر :

أمثلي بخان العهد يا أم مالك ألا فاذهبي عني فحبلك غاربك

ولا نعلم أن أحدا قال إن هاتين اللفظتين كانت العرب لا توقع بهما طلاقا إذا كان قصده الطلاق إلا ما ذكر عن بعض المتأخرين من اقتصارهم على أربعة ألفاظ دون غيرها .

مسألة :

واختلفوا في الكناية بقوله أنت حرة أو قد اعتقتك ف قيل إن أراد طلاقا فهو طلاق وإلا فلا شيء وقول واحدة وهو أحق بها . ومن قال لامراته إعتدى لم يكن ذلك طلاقا إلا أن يريد به الطلاق .

وقال بعض أصحاب الظاهر ليس بطلاق ولو أراد الطلاق قال لأن قوله اعتدى ليس من ألفاظ الطلاق وهو خطاب يرد على الزوجة بعد الطلاق عند وجوب العدة والعدة غير واجبة والطلاق لم يقع . قال وكذلك لو قال لها لا حاجة لي فيك واحتجبي أو اغربي عني أو تباعدي أو انصرفي أو وهبتك لأهلك أو أنت حرة لم يقع بشيء من الطلاق .

باب (٥) طلاق مالا يملك

ومن قال إن تزوجت فلانة فهي طالق ثم قال كل امرأة تزوجتها فهي طالق ثم تزوج فلانة بعينها لم يقع عليها طلاق لأنه لا يطلق مالا يملك .

وعن ابن عباس قال قال الله (إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن) فجعل النكاح قبل الطلاق والعدة بعده وعن النبي ﷺ لا طلاق ولا عتاق على مالا يملك ابن آدم .

مسألة :

وفي الضياء من قال كل امرأة تزوجتها فهي طالق ففيه اختلاف . قول تطلق امرأته إذا تزوج . وكذلك إن قال كل عبد يملكه فهو حر ولا عبد له أو قال ماله صدقة ولا مال له فملك العبد أو المال أو تزوج ولم تكن له امرأة يوم حلف . فبعض رأى عليه الحنث وبعض لم يره حائثا ولكن إن قال فعل كذا فامرأته طالق أو عبده حر أو ماله صدقة وليس له يوم حلف مال ولا عبد ولا امرأة ثم فعل ذلك بعد أن تزوج أو ملك العبد والمال فإنه يحنث ويلزمه ذلك بلا اختلاف .

مسألة :

مسألة في الجامع عن هاشم بن غيلان فيمن قال إن أكلت من ثمرة هذه النخلة فكل امرأة تزوجتها فهي طالق فلم يأكل من ثمرتها حتى تزوج

ثم أكل قال هاشم تطلق . وعن موسى بن علي إن قال إن فعل كذا وكذا فكل امرأة تزوجها فهي طالق ولم تكن له امرأة فلم يفعل حتى تزوج ثم فعل من بعد فليس عليه في الوجهين شيء ولا طلاق عليه فيما لا يملك وهو قولنا . وقيل غير ذلك ولا نأخذ به .

مسألة :

أبو الحواري نأخذ بقول موسى . وكذلك وجدنا عن جابر بن زيد رحمهما الله .

مسألة :

فإن قال إن فعل كذا فامرأته طالق وله يومئذ امرأة فلم يفعل حتى تزوج أخرى ثم فعل فإن الأولى تطلق لأنها كانت امرأته يوم قال ذلك فإن كان نوى حيث تزوج الأخرى أنه يفعل ذلك الأمر فإن وقع ذلك الطلاق فعلى هذه التي تزوج أخيرا الطلاق وتسلم الأولى نوى ذلك في نفسه فنخاف على الأخيرة أيضا أن تذهب إن كان تكلم . وإن كان ذلك بالنية فلا لأن نيته لم تكن عند قوله وكان قوله قبل ذلك . وإنما أردنا من هذه المسألة أن أول المسألة هو تكلم بها ثم عاد نوى أنه قد جعلها على الأخيرة فانظر أنه لم ير أنه يلزمه ما قال بالنية حتى يتكلم .

مسألة :

فإن قال إن تزوجت فلانة يعني امرأة بعينها فهي طالق ثم تزوج فلا

تطلق وهذا القول عليه أكثر الفقهاء . وقد روى عن ابن عباس أنه قال إن برّ في يمينه فهو أقرب إلى التقوى . وعلى قول تطلق لأن الطلاق إنما وقع بها بعد التزويج وكان اليمين على الفعل . قال أبو محمد وهذا القول أشبه بأصولهم وإن كان الشاذ من قولهم ، وقول لا تطلق للرواية .

مسألة :

قال الشافعي لا تنعقد صفة الطلاق قبل النكاح بحال، فإن قال كل امرأة تزوجتها فهي طالق أو قال إذا تزوجت فلانة فهي طالق لم يتعلق بذلك حكم . قال أبو حنيفة تنعقد الصفة لموضعين وإذا تزوج وقع الطلاق .

مسألة :

أبو حنيفة إن قال لامرأة لا يملكها إذا تزوجتك فأنت طالق فتزوجها طلقت لأنه أضاف الطلاق إلى حال لو أوقعه عليها فيه لوقع . ولو أضاف الطلاق إلى وقت لو طلقها فيه لم يقع فإنه لا يقع . كقوله إذا مت فأنت طالق أو إذا بنتي مني بتطبيقه وانقضت عدتك فأنت طالق فهذا غير واقع سواء كان الوقت الذي أضاف الطلاق إليه متقدما لنكاحه أو متأخرا بعد البينونة والفرقة .

مسألة :

وفي الضياء إذا قال لامرأة لا يملكها على قول من يرى الطلاق إذا

نكحتك فأنت طالق فإنه إذا عقد عليها التزويج وقع الطلاق لأن النكاح قيل التزويج يقع على العقد دون الوطء.. ولو قال لزوجته أولامته إذا نكحتك فأنت طالق فإن هذا يقع على الجماع وهذا على مقاصد الناس والعرف بينهم .

مسألة :

ومن قال أنت خلية أنت برية أنت بائنة ثم لم يصرف نيته إلى شيء فعن سليمان بن عثمان أن هذه الأسماء من أسماء الطلاق ويقع . قال أزهري الله أعلم هو أولى بلبسه إنما سمعنا أنه إذا ذكر شيئا مما ذكره الله تعالى في القرآن مثل فسرحوهم أو فارقوهم فذلك إذا لم يصرف نيته إلى شيء يعذربه تم الطلاق . وكان قول أزهري هذا قبل قول سليمان في هذا الأمر . قال الموصلي . البرية والخلية والبائنة تطليقة إذا لم يصرفه .

مسألة :

واختلف قومنا فيمن قال اعتدي اعتدي قال قتادة ثلاث إلا أن يقول كنت أفهمها الأولى فكما قال . وقال غيره هي واحدة . قال الشافعي إن يرد طلاقا فليس بطلاق . وقوله أنت برية وأنت البتة قال قوم حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره . وعن زيد بن ثابت البرية ثلاث . وعن عمر بن عبد العزيز البتة ثلاث وقول واحد وفيها اختلاف كثير . فإن قال أنت طالق البتة ففيه أيضا اختلاف كثير بينهم .

مسألة :

واختلفوا في قوله قد سرحتك أو فارقتك ف قيل يقع به الطلاق وإن لم يردّه ولم يقصد إليه وهو عندهم من ألفاظ الطلاق لقوله (أو فارقوهن بمعروف) وقوله (وسرحوهن سراحاً جميلاً) . وقول لا يجب بهذا طلاق حتى يوجد من المطلق لفظ يمكن الحكم به بلا شبهه .

مسألة :

أجمعوا أنه لو قال قد تركتك أو خلعتك أو لا سبيل لي عليك ولم يرد طلاقاً أنه لا يحكم عليه به .

مسألة :

واختلفوا في طلاق الجاهلية إذا قال لها إلحقي بأهلك أو حبلك على غاربك أو مما كان من نحوه هذه الألفاظ مما كان من طلاق أهل الجاهلية قال بعض هذا طلاق بظاهر اللفظ وقول لا يقع بظاهره .

مسألة :

وإن قال لها استعدي وتزوجي فإذا لم يرد طلاقاً فلا طلاق وهو كلام جاف . وإذا شك أراحه أو لم يردّه ففي الحكم لا يلزمه وهو أعلم بنفسه وما يذهب إليه به .

مسألة :

عن عمر بن الخطاب أنه قام إليه رجل فقال يا أمير المؤمنين قلت لامرأتي حبلك على غاربك ثلاث مرات قال أنويت بذلك الطلاق؟ قال نعم قال بانك منك امرأتك .

مسألة :

وطلاق العجمي بلسانه واقع . قال النخعي والنعمان في قوله «بهشتم» إن لم يرد طلاقا فليس بشيء . قال النعمان ويلزمه في القضاء . وقال زفر إذا قال بهشتم فإن كان ذلك عندهم تصريحاً مثل تصريح الطلاق بلسان العرب لزمه الطلاق ولم يقبل منه غير ذلك لأنهم وسائر الناس في الأحكام سواء .

مسألة :

فإن قال لزوجته ليسك لي بامرأة أوليسك مرأتي فلا يقع طلاق حتى ينوي به فإن نوى به وقع . قال ورأيت يومىء أن بعضاً قال إنه ليس بطلاق ولو نوى به . قال وقوله قد فارقتك أشد من قوله ليسك امرأتي في معنى الطلاق وأما في معنى الكذب فليسك امرأتي أشد .

مسألة :

فإن قال لزوجته في خصام أنت امرأة الشيطان وامرأة فلان فلا يلزمه شيء إذا لم يرد لها بذلك طلاقاً والله أعلم .

مسألة :

وإن قال أخرجني من بيتي فإني قد ودعت لك نفسك أو خلصت لك نفسك فليس هذا مما يوجب الطلاق إلا أن تكون نيته الطلاق .

مسألة :

وإن قال ما أنت لي بامرأة ثلاث مرات فإن عني طلاقاً فواحدة وإن لم يعن طلاقاً فلا شيء . وعن موسى بن أبي جابر أنه قال الطلاق ما أريد به الطلاق وكذلك العتاق .

مسألة :

واتفقوا أنه لو قال لزوجتي أنا بائن منك يريد الطلاق وقع . وإن قال السيد لعبده أنا حر منك وأنا منك حر يريد به العتق لم يعتق مع الشافعي . لأن المولى حر لم يزل فخالف ما تقدم . وزعم ابن أبي هريرة أن العتق يقع بذلك .

مسألة :

وفي الضياء أن صريح الطلاق يكون كناية في العتق وصريح العتق يكون كناية في الطلاق . وصريح الطلاق لا يكون كناية في الظهار ولا صريح الظهار يكون كناية في الطلاق لأنها علمان لجنس واحد .

مسألة :

وإذا قال-أنت بائن ونوى تطليقتين وقع اثنتان والبينونة بينونتان بينونة
كبرى وهي التي تحرم ولا تحل إلا بعد زوج وهي التي تقع بالثالث .
وبينونة صغرى تقع الرجعة وتحل من غير الزوج وهي التي بدون الثالث .



باب (٦) الطلاق بالحكاية والرؤيا والهدء

مسألة :

اختلفوا في طلاق الحكاية كقوله لزوجته ما تقولين يا فلانة لو أني طلقتك ثلاثا فقال بعض تطلق وقال بعض لا تطلق لأنه قال ما تقولين ولم يطلق .

مسألة :

وإن قال ماذا علي لو ذهبتى إلى الوالى فقلتي إنى طلقتك ثلاثا ولم يطلق فلا تطلق . وقوله لقد أغضبتنى أمس حتى أردت أن أقول أنت طالق ثم دفع الله فلا طلاق كل هذا فيه اختلاف .

مسألة :

الوضاح بن عقبة قال كان رجلُ بفرق متزوجا امرأة يقال لها أم عمر وكانت تزوجت قبله بأزواج فقال لها أزواجك كانوا يطلقونك أم تطليقهم ؟ فقالت بل كانوا يطلقونني فقال فماذا لو قلت أم عمرو طالق ثلاثا فتشاور المسلمون فقال بعضهم تطلق وقال بعض لا تطلق فردوا الرأي إلى أسنهم فكان أبو بكر الموصلي هو أسنهم فرأى أنها تطلق . فقال أبو زياد أنا شاك قال لها فماذا لو قلت أو فماذا إن قلت وكلاهما سواء .

مسألة :

وإن قال فلان طلق زوجته فقال لها أنت طالق فلا تطلق زوجته وإنها
حكى لها عن غيرة ولو حاكمته . فإن لم يكن المحكى قال ما قال هذا
لزوجته . وإنما كان بينهما برآن. وأخطأ هذا في قوله فلا تطلق ولو أخطأ
الحكاية . فإن لم يكن هذا الرجل أبرأ امرأته ولا طلقها وكذب الآخر في
حكايته فلا تطلق امرأته .

مسألة :

فإن قبحها فقالت قبحتني فقال إن كنت قبحتك فالساعة أقول أنت
طالق وكان سكرانا فقد بان بالطلاق إذا صح ذلك وإن أنكر لم يحكم عليه
إلا بالصحة وعليها أن تجاهده عن وطئها إن لزمها الكينونة معه .

مسألة :

ومن أرسلت عليه امرأته في شيء فقال رضاها أن أقف على باب
ابنة فلان يعني امرأة له أخرى فأقول أنت طالق قال لا أرى هذا يوجب
طلاقا إنما قال برضاها أن أفعل ولم يفعل .

مسألة :

أبو سعيد ومن قال الساعة يذهب يقول لزوجته هي طالق فإن كان

يريد بقوله هذا الطلاق فقد وقع وإن كان إنما يريد بقوله لها فهذا وعد ولا يقع طلاق . فإن قال لا تذهبي من بيتك فإن خرجت فلقد طلقته فإن خرجت فقد طلقها كما نوى .

مسألة :

ابن محبوب قيل لو أن رجلاً رأى في المنام أنه يطلق امرأته وأعلمها بذلك الذي رآه في منامه لم يكن عليه بأس بذلك ولا طلق امرأته بهذا الكلام . وكذلك لو لم يكن رأى في منامه أنه طلقها ثم قال إنه رأى في المنام أنه طلقها وإنما كذب في قوله أنها لا تطلق . وقيل عن جابر بن زيد أنها طلق الساعة لما سأل وقال إنه رأى في المنام أنه طلق امرأته ولو أنه لم يقل عن نفسه وإنما سأل عن غيره لم تطلق وخالفه في ذلك الفقهاء ولم يروا هذا طلاقاً وإنما إن أخذ بقول من لم يوجب عليه الطلاق والله أعلم .

مسألة :

وفي موضع أنه رأى أنه طلق فلما أصبح سأل أو أعلمها بذلك لم يكن عليه بأس ولو كذب في ذلك ولم ير شيئاً . ووجدت عن قومنا أنه إجماع من أهل العلم . وعن أبي زياد أنه قال إذا رأى ثم سأل عن رجل رأى كذا فلا تطلق فإن سأل فقال رأيت كذا وقلت كذا فإنها تطلق . وعن أبي عبد الله فقد قيل ذلك عن جابر بن زيد وخالفه في ذلك الفقهاء وغيره لم يكن رأى ذلك وعن أبي علي قال أرجو أن لا تطلق . وأبو عبد الله قال أخاف عليه الطلاق . وعن الأعور وضمام أنها امرأته وليس ذلك بطلاق .

مسألة :

فإن قالت له قلت أنت طلق فقال ذلك يريد به الحكاية ولا يريد الطلاق فلا يقع بالحكاية طلاق في الحكم ولا في المعنى والجائز وإذا لم تصدقه في الوقت ثم صدقته بعد ذلك فيما يجوز فيه التصديق فهو جائز إن شاء الله .

مسألة :

فإن قال إن لم تنته عن كذا طلقك في كل شهر تطليقة فقالت لا أنتهي فلا تطلق بهذا القول فإن قال فلك عندي في كل شهر تطليقة فلا تطلق بهذا لأن لها عنده ذلك ولكن إن قال في كل شهر تطليقة فإنها تطلق في كل شهر تطليقة .

مسألة :

قال مالك إذا قال بارك الله عليك أو إسقني ماء أو أطعميني خبزاً وأراد طلاقاً طلقت . وإذا قال أنت خلية أو برية أو بائن أو نية ولم يرد في الوقت به طلاقاً ولم يسم كناية إلا نيته في الحال .

مسألة :

قال أبو حنيفة الكنايات الظاهرة ست أنت خلية وأنت برية وأنت

بائن وحرام وعن بعض قومنا إن قال أمسكتك وأراد طلاقا طلقت .
ومسألة . وقال لا صريح إلا في لفظة واحدة وهي الطلاق دون الفراق
والسراح . قال مالك الكنايات سبع وزاد قوله : إلحقي بأهلك . قال
الشافعي في الكنايات أنت مفارقة أو مسرحة أو مطلقة .
مسألة :

فإن قال إني قد وهبتك لنفسك أو لأهلك فقالت قد قبلت فقال
أهلها قد قبلنا ففيه اختلاف . ففي قول محبوب إذا عنى به أني وهبتها لكم
الليلة تبیت عندكم فليس بطلاق . وقول إذا قال وهبتها لكم فقبلوها فهي
تطليقة بائنة . وقال أبو منصور تطليقة يملك الرجعة وقول قبلوها أو لم
يقبلوها فيملك الرجعة . واختلف قومنا فيها فقول إن قبلوها فواحدة بائنة
وإن لم يقبلوها فواحدة وهو أحق بها وذلك عن علي . وقول إن قبلوها
فواحدة يملك الرجعة وإن لم يقبلوها فليس بشيء وقول إن قبلوها فثلاث
وإن لم يقبلوها فواحدة يملك الرجعة . وقول إن قبلوها فثلاث وإن ردوها
فثلاث . وقول قبلوها أو ردوها فواحدة . وقول إن أراد الطلاق فهو طلاق
ما أراد من العدد قبلوها أو لم يقبلوها فإن لم يرد طلاقا فليس بطلاق . وهو
مذهب الشافعي . وقول إن هذا ليس من ألفاظ الطلاق فلا يقع به
شيء .

مسألة :

فإن قال لزوجته أنت حرة يريد الطلاق وقع اتفاقا .

مسألة :

قال خالد كان طلاق الجاهلية أن يسل الرجل ثيابه من امرأته وتسلي
المرأة ثيابها من الرجل فكان ذلك طلاقهم وهو قول امرئ القيس :

وإن كنت قد ساءت لك مني خليفة فسلي ثيابي من ثيابك تنسلي
وإن قال غيره ثيابه ها هنا قلبه . ومن جعله القلب رواه ينسل بالياء
يقول خلصيني قلبي يتخلص . قال الله عز وجل (وثيابك فطهر) أي قلبك
فنقه . فسلي قال لا يريد الثياب إنما هذا مثل ضربه وكناية إنما يريد اقطعي
أمري من أمرك وينسل ويسقط ويبين يقال نسل إذا سقط ينسل نسولا .
ونسلت السن إذا سقطت ونسل الريش من الطائر إذا سقط ونسل وبر
البعير إذا سقط وانسل البعير وبره . ويروى ينسل من الانسلاء والسلو .
ويقال أيضا أراد لا تدخلني في ثوبي . كما قال الخطيئة :

فما ملكت بأن كانت نفوسكم كفارك كرهت ثوبي والباسي

الفارك التي فركت زوجها ، الفرك البغض تقول فركت المرأة زوجها
وفرخته وهي فارك ورجل مفرك تبغضه النساء . وقيل قوله فسلي ثيابي من
ثيابك أي انزعي وهذه كناية عن الوصول والمودة يقول إن كنت كرهت شيئا
من أمري . وإن كان فيّ خلق لا ترضيه ففاصليني وارفضي مودتي واقطعي
حبي . والثياب كناية عن القلب قال غيره :

فشككت بالرمع الأصم ثيابه ليس الكريم على القنا بمحرم

أراد فشككت قلبه .

.

باب (٧) طلاق التي لم يدخل بها

ومن طلق امرأته قبل الدخول فالواحدة تبينها ولا يلحقها طلاقه من بعد وليس له ردها إلا بنكاح جديد . فإن أشهد على رجعتها ووطئها من غير تجديد نكاح فسدت عليه ويفرق بينهما . وإن طلقها ثلاثا قبل الجواز ثم وطئ فظن أن له عليها رجعة فعليه لها صداق ونصف .

مسألة :

وإن طلقها ثلاثا قبل الجواز بكلمة واحدة فقول سليمان هي واحدة فرق ذلك أو جمعه . وقول عبد المقتدر إذا جمعه بكلمة فهو ثلاث ولا يرجع إليها حتى تنكح زوجا غيره وهو قول الحسن . وفي موضع أنه قول لموسى والرأي الأول أكثر . وعلى ذلك كان الناس وإنما قال إنها ثلاث الحسن البصري فاستحلاه بعض المسلمين . وروى عن النبي ﷺ أن من طلق زوجته ثلاثا قبل أن يجوز بها أن الواحدة تبينها ومن الدليل على هذا أنه إذا قال أنت طالق ثلاثا بانت بقوله أنت طالق في قول أبي عبيدة . وقوله ثلاثا لا معنى له لأنها في حال قوله ثلاثا أجنبية فطلاق الثلاث غير واقع بها لاستحالة وقوعه عليها فإذا طلقها ثلاثا جاز له أن يتزوجها وإن لم تنكح زوجا غيره . وقل إن تركها كان أقرب للتقوى وأحوط والأول أحب إلينا وأعدل عندنا . قال داود حتى تنكح زوجا غيره وخالفه بعض أصحابه في ذلك وهكذا يوجد عن ابن عباس أن الثلاث تبينها ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره سواء كان دخل بها أو لم يدخل . وقيل إن أبا هريرة سئل عن هذه بحضرة ابن عباس فقال أبو هريرة لا تحل حتى تنكح زوجا غيره فقال ابن عباس طبقت قوله طبقت أصله أصابة المفصل ولهذا قيل لأعضاء الشاة

طوابق وأحدها طابق فإذا أصابها الرجل فلم يخط المفاصل قيل قد طبق قال
الشاعر يصف السيف :

يصمم أحيانا وحينما يطبق

يعني يضمم في العظم ويطبق يصيب المفصل . وإنما أراد ابن عباس
أنك أصبت وجه الفتيا كما أصاب الرجل الذي لم يخط المفصل وطبق .

مسألة :

فإن طلقها ثلاثا وبانت منه ، ثم تزوجها تزويجا جديدا بعد أن
فارقها ثلاثا قبل أن يمسه ثم تزوجها تزويجا جديدا ثم رجع
فطلقها قبل الجواز فقد بانت منه ولا سبيل له إليها حتى تزوج غيره . فإن
فارقها وانقضت عدتها منه كان لهذا الأول أن يتزوجها بنكاح جديد .

مسألة :

وإذا تزوج امرأة ثم قال قبل الدخول إن كلمتك فأنت طالق إن
كلمتك فأنت طالق إن كلمتك فأنت طالق . فالقول الأول عقد يمين
وليس بكلام يقع به الحنث ويقع الطلاق بها عند اليمين الثانية وبانت في
الوقت منه وكلمها في الثالثة وليست له بامرأة لأن طلاق التي لم يدخل بها
واحدة وتبين في الوقت ولا عدة عليها . ولو تزوجها ثم كلمها لم يقع الطلاق
بها لأن عقد ذلك الملك قد انقضى ولا يلحقها من الطلاق شيء وهذا
عقدنا ساقط عنه ما تقدمه ويلزمه ما يستأنفه وبالله التوفيق .

ولو كان قد دخل بها ثم حلف هذا اليمين وقع بها تطليقتان ويملك
رجعتها بواحدة .

مسألة :

ولو قال لنسائه الأربع كلما حلفت بطلاق واحدة منكن فواحدة منكن طالق ثم قال إحداكن طالق . ولم يكن دخل بواحدة منهن فالقول الأول عقد يمين ويحنت باليمين الثانية ويقع الطلاق بهن جميعا في قول أصحابنا لأنه لم يعين على واحدة منهن . قال أبو حنيفة يخص الآن بالتطليقة من شاء منهن ويوقعها بمن أراد والله أعلم .

مسألة :

أجمع أهل العلم على أن من طلق زوجته قبل الدخول تطليقة أنها قد بانت منه ولا تحل له إلا بنكاح جديد ولا عدة عليها . واختلفوا فيه إذا قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق فقول تبين بالأولى والاثنتان ليستا بشيء وبه قال الشافعي وغيره . وقول إذا تابع بين طلاق طلقت ثلاثا ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وبه قال مالك وقال إذا لم تكن له نية .

باب (٨) طلاق الصبية التي هي غير بالغ والذمية والأمة

ومن طلق زوجته وهي صبية غير بالغ طلاق السنة فلاصحابنا فيها ثلاثة أقاويل قول يقع بها الطلاق حين طلقها ثم تستعد بعد ذلك ثلاثة أشهر . وقول لا يقع بها الطلاق إلا إلى الهلال فإذا أهل الشهر وقعت تطليقة ثم تستعد بعد ذلك ثلاثة أشهر . وقول لا يقع بها الطلاق إلا بعد أن طلقها بثلاثين يوما ثم يقع بها الطلاق وتستعد بعد ذلك ثلاثة أشهر . فإن كانت قد أيست من المحيض فالاختلاف في وقوع الطلاق بهما واحدة . قال المصنف هذه المسألة لعلها ناقصة والله أعلم . ويحسن هذا عندي إذا طلقها للسنة .

مسألة :

قال أبو عبد الله إذا طلق اليهودي زوجته ثلاثا ثم رجع إليها وقال إنه ليس في دينهم الطلاق . فقد قال من قال من الفقهاء في ذلك قولاً وقول قد بانث منه بثلاث تطليقات ويفرق بينهما وقد كان أبو عبد الله حكم بذلك بين اليهودي وزوجته بتوأم وكتب إلى الوالي بالفراق بينهما .

مسألة :

قال غيره قد قيل هذا وقيل لا يقع الطلاق ولا الحرمة إلا أن يكون ذلك معهم في دينهم .

مسألة :

وطلاق الحرة المسلمة أو اليهودية أو النصرانية ثلاث تطليقات وهو قول الأكثر . وإن كانت كافرة فهي حرة وبه يقول أبو محمد . وقول أبي عبيدة إن طلاق الذمية من اليهود والنصارى تطليقة واحدة وعدتها حيضة واحدة وبالشهور شهر ثلث طلاق المسلمة كما أن ديته ثلاث دية المسلمة ولا عمل على ذلك قال أبو الحواري بهذا نأخذه وعن أبي حنيفة أن طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان حرا كان زوجها أو عبدا وطلاق الحرة ثلاث حرا كان زوجها أو عبدا وعدتها ثلاث حيض .

الطلاق بالنساء والعدة بالنساء

قال الشافعي يعتبر بالرجال دليلهم في ذلك ماروى عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان . وعن ابن عمر عنه عليه السلام أنه قال تطليق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان .

مسألة :

وطلاق الأمة من الحر والعبد تطليقتان الدليل على ذلك أن عدتها حيضتان لكل تطليقة حيضة كما أن طلاق الحرة ثلاث وعدتها بالحيض ثلاث .

مسألة :

ومن قال لزوجتي وهي أمة أنت طالق مع عتقك فقال سيدها هي

حرة إلى سنة فإنها تطلق مع العتق إذا خرجت من الرق . فإن طلق واحدة
فله ردها ولها الخيار منه وإن أحبب ردها وكانت معه بتطليقتين لأنها حرة وإن
كان طلقها اثنتين خرجت بائنتين وبقيت بواحدة وهما يتوارثان إن مات
أحدهما في العدة إلا أن تختار نفسها قبل موته فإن لم تختار نفسها ومات قبل
أن يردها فعليها يمين أن لو كان حياً لاختارته . وأما قبل التحرير فلا يقع
عليها طلاق والزوج يظا في ذلك وإن مات لم يتوارثا لأنها مملوكة قال المصنف
إنما بقيت معه بواحدة وقد طلقت اثنتين لأنها إنما طلقت بعد تحريرها .
مسألة :

وإن قال أنت طالق يوم يعتقك سيدك فأعتقها فاختارت نفسها فإن
الطلاق يقع عليها مع العتق فإن لم تعلم أنها عتقت فلها الخيار متى علمت
بالعتق . فإذا علمت ولم تعلم أن لها الخيار فلها الخيار ما لم يلامسها فإذا
لامسها فلا خيار لها .

مسألة :

ومن تزوج مملوكة ثم طلقها اثنتين ثم اشتراها فليس له أن يظاها
بالمملك حتى تنكح زوجا غيره . قال أبو عبد الله فإن طلقها واحدة فله أن
يظاها بالمملك .

مسألة :

والحر إذا طلق زوجته الأمة تطليقتين ثم إن سيدها وطئها فعن
جابر بن زيد ومسلم أنها كانا يكرهان أن يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره .

باب (٩) الطلاق بالتمريض

وإن قال لامرأته إن سألك أحد أن لك زوجا فقولي أني مطلقة طلقني زوجي أو قال لرجل أخبر الناس أني قد طلقت امرأتي فهذا طلاق .

مسألة :

وفي موضع فإن قال لها قولي لأهلك أنك قد طلقت فإن كان قد طلقها من قبل أو طلقها زوج غيره وكان أراد ذلك فلا طلاق عليه . وإن كان لم يطلقها هو ولا زوج غيره فالطلاق يلزمه . وإن قال قولي لهم إني قد طلقتك فالطلاق يلزمه ، وإن قال قولي لهم إن زوجي قد طلقني فلا يقع طلاق . قال أبو الحواري عن بعض الفقهاء أن الطلاق له لازم وأحسب أن فيها قولاً آخر أنها كذبه ولا يلزمه الطلاق إذا قال إنه لم يرد طلاقاً وبالأول نأخذ نوى بذلك طلاقاً أو لم ينو إذا كان مرسل أو غير مرسل فالطلاق واقع على امرأته . وكذلك إن قال لعبده قل إن سيدي قد اعتقني فلا عتق . وإن قال قل إني قد اعتقتك وقع العتق .

مسألة :

والذي قال لصبي يابن المطلقة فجاء إلى أبيه فأخبره فقال له كنت تقول له نعم إنها مطلقة فلا يقع بهذا طلاق إلا أن يريد به الطلاق وإن قال الزوج نعم إنها مطلقة فلعله في بعض القول يقع الطلاق إلا أن تكون مطلقة من غيره أو كان قد طلقها قبل ذلك فقال إنه أراد ذلك وفي قوله كنت تقول نعم إنها مطلقة يخرج فيه الاختلاف ما لم يرد به الطلاق . وقول

الزوج نعم قد كان ذلك لما أخبره بقول القائل يا بن المطلقه فله نيته إن أراد به طلاقاً فهو طلاق على قول من يقول بذلك في النيات . وإن لم يرد طاقاً لم يبين لي فيه طلاق .

مسألة :

فإن قال أنت طالق وأشار بأصبعه إليها ثلاثاً ولم يكن له نية وقال أردت واحدة فله نيته وهي واحدة حتى يريد الثلاث .

مسألة :

فإن امتحط فسمع له صوت وهو يريد بذلك الصوت طلاقاً لم يكن طلاقاً .



باب (١٠) اللبس في الطلاق

فإن قال لها وهي تعجن : طلاقك فيه فلا تطلق إلا أن يكون أراد طلاقك في هذا إن عجنته فأنت طالق فإنها تطلق بالنية في ذلك وله نيته فيها قصد إليه ألا ترى أنه لو قال طلاقك في يدك وسكت ولم تطلق نفسها أنها لا تطلق ؟ فكذلك حتى يقول أنت طالق في هذا العجين فحينئذ تطلق كما أنه لو قال أنت طالق في البيت طلقت من حينها وأما إذا قال طلاقك في هذا العجين وسكت فهذا من اللبس الذي لم يصح المراد به . وإذا لم يبين معنى المراد ضعف الحكم فيه حتى يبين ذلك بلفظ يعرف به من طريق الحكم .

مسألة :

فإن قال طلاقك مثل هذه النار وطفئت النار فالله أعلم بهذا ولا أقول إنها تطلق إلا أن يريد بذلك طلاقها لقوله تعالى (فإن عزموا الطلاق) .

مسألة :

فإن قال رجلان أحسبنا لصاحبه امرأته طالق . فإن قال كل واحد منهما لصاحبه إنه لا يحسد صاحبه فلا طلاق عليهما وإن قال كل واحد منهما لصاحبه إني أحسدك ولا ندري أين أكثر فقد دخل بينهما شبهة ويخاف عليهما الطلاق .

مسألة :

فإن قال أنت طالق ثلاثا إن لم أكن من أهل الجنة قال يجب الطلاق ساعة حلف وقول هذا لبس لا يحكم فيه بطلاق .

مسألة :

فإن قال لامرأته أينما أكذب فهو طالق وكان هو الكاذب فلا طلاق في ذلك .

مسألة :

وإن قال أنت طالق إن لم تشتري فهو لبس .

مسألة :

وإن قال أنت طالق إن لم تحبيني أو تجليني أو تعظمي حقي أو تستحين مني فهو لبس .

مسألة :

فإن قال لها إن سببتى فلانة زوجة له فأنت طالق فقالت اذهب لظها فأخاف أن تكون قد سبتها .

مسألة :

وإن قال لها إن كان مطلقك أحب إليك مني فأنت طالق فقالت أنت أحب إلي فهذا لبس وأخاف إن كانت تعلم أنه أحب إليها منه فلا يسعها أن تقيم معه وإن قال لها ذلك فقالت لا أخيرك فله أن يقيم معها حتى يعلم أنه أحب إليها منه .

مسألة :

ومن قال لزوجته أنت طالق إن شئت فعن أبي الشعثاء أنه لبس .

مسألة :

وإن قال لامراته أنت طالق إن لم تجهدي جهدي فقالت قد بلغت جهدي فهذا لبس . قال أبو محمد وكان أبو عبيدة لا يجيب في مثل هذا وكان إذا أتاه من يسأله عن مثل هذا اللبس قال له أنت أولى بلبسك .

مسألة :

وإن قال إن دخلت موضع كذا إلا في مصالحني فأنت طالق فهذا لبس .

مسألة :

وإن قال لها إن عدتي تكبري على فصولك فأنت طالق فقد قيل أن هذا لبس وهو أولى بلبسه والفصول لا توقف عليه إلا أن تكون له نية فهو ما نوى إن صدقته المرأة فإذا سأل السائل عن هذا قيل له إذا كبرت عليك فصولها فقد طلقت . فإذا قال ما هذا الفصول قيل له ذلك إليك فأنت أولى بلبسك .



باب (١١) الطلاق بالخاطر والوسوسة والشك والغلط والنسيان

قال بشير في الخاطر إنه إن كان في زوجته أو خادم خطر بباله أن امرأته طالق أو جاريته حرة فليس بشيء ولا طلاق ولا عتاق . وكذلك إن نوى فقط أو خطر بباله أو تحركت يده أو أصبعه أو رجله أو لسانه أو عينه بلا كلام أو قرأ القرآن أو سبح أو قرأ شعرا أو هلل أو تكلم بغير ذلك من كلام الناس أو حكاية عن غيره أنه طلق أو أعتق فنوى عند ذلك طلاقا أو عتاقا أو أتاه الخاطر أن شيئا مما تحرك بطلاق أو عتاق أراد أن يتكلم بكلام فغلط بطلاق أو عتاق أو سمع رجلا يطلق امرأته أو يعتق جاريته فنوى هو عند ذلك طلاقا أو عتاقا أو قال لامرأته الساعة أطلقك أو غدا أطلقك إذا جاء وقت كذا طلقتك وإن يحرك المركب أو الدقل أو البحر فنوى طلاقا أو عتاقا أو حدثته نفسه أو خطر بباله أنك طلقت زوجتك أو أعتقت غلامك ولم يكن فعل أو رأى في النوم أنه طلق أو أعتق وقص رؤياه على إنسان أو لم يقص أو حدثته أنك إن نمت أو صليت أو أكلت أو ذكرت الله أن الطلاق يقع وأنك متى سألت عن شيء من هذه المسائل وقع الطلاق أو العتاق أو أنك متى غسلت رجلك أو توضأت أو سكت فلم تتكلم أن الطلاق يقع أو قال لزوجته ناوليني كذا أو افعلي كذا ونوى الطلاق أو العتاق أو قال الحمد لله أو لا إله إلا الله أو سبحان الله ونوى به طلاقا أو عتاقا أو غرم على ذلك ولو قرأ آية من كتاب الله فيها ذكر الطلاق والعتاق أو تلا شيئا من الشعر فيه ذكر ذلك فنواه . فكل هذا ليس بشيء حتى تكون النية مع الكلام جميعا . لأنه روى عن جابر بن زيد رحمه الله أنه قال لا غلت على مسلم في طلاق ولا عتاق وبه نأخذ . وقالوا تحريك اللسان ليس بشيء حتى ينطق بكلام يتبين تمام الحروف بالنية بما يكتبه الملكان والله أعلم .

مسألة :

ومن نوى طلاق امرأته في نفسه ولم يطلقها بنيتها فإنه لا يقع طلاق ما لم يلفظ بشيء يوجب الطلاق . والنية بمجردها لا يحكم بها في الأفعال ولو كان محكوما بها كان المعتقد للقذف قاذفا والمعتقد للزنا زانيا والمعتقد للصلاة مصليا وكان للانسان أن يأتي بالسعي ويريد به الصلاة ويأتي بالصلاة ويريد بها القذف ويأتي بلفظ كفر يريد به الايمان ويأتي بالشعر يريد به القرآن فيكون له من كل ذلك ما نوى فلما بطل هذا صح أن النية بمجردها لا قدح لها في الأشياء حتى ينضم إليها فعل أو قول يتقدمه . وقال النبي ﷺ «إن تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما حدثت به أنفسها» والنيات من حديث النفس . وإن احتج محتج بقوله ﷺ الأعمال بالنيات وإنما لا مرىء ما نوى . قيل له ليس في قوله دليل على أن توجد النية وعدم العمل بل فيه إيجاب الأعمال بالنيات وأن لا يحتسب لعامل عمل إلا بنيتها وقصد أن يجتمعا له معا لئلا تخلو نية من عمل ولا عمل من نية والله أعلم .

مسألة :

ومن وسوس له الشيطان أنه قد طلق امرأته ثم سأل عن ذلك فقال الشيطان يوسوس لي أني طلقت امرأتي فإنها تطلق بقوله ذلك وإن لم ينو بقوله ذلك طلاقا فهي واحدة ويجوز عليه من الطلاق ما لفظ به في ذلك واحدة أو اثنتين أو ثلاثا وأحسب هذه المسألة عن مسعدة بن تميم والله أعلم .

مسألة :

فيمن قال لامرأته أنت طالق بلا نية قال أبو سعيد تطلق في أكثر ما عرفنا وقول لا تطلق حتى يريد طلاقها ؛ لأنه لا يكون الطلاق إلا بالكلام مع اعتقاده . وقول إذا قصد إلى نفس الكلمة التي هي موجبة للطلاق وهي من الفاظه وقصد به إليها فقد وقع الطلاق ولو لم يعتقده لأن الكلام حاكم على النية والله أعلم .

مسألة :

ومن طلق ناسيا طلقت امرأته وإن غلط لم يلزمه في الحكم ولا فيها بينه وبين الله .

مسألة :

قال بعض أصحاب الظاهر إذا قال إن كلمت فلانا فانت طالق فكلمه ناسيا لم يحنث وكذلك إن كلمة مكرها لم يحنث قال لأن اليمين يعقدها الانسان على ما يحب قدرته وليس في قدرته الامتناع من النسيان . وعن أبي الحسن رحمه الله أن الحنث يقع في النسيان ولا إثم عليه . قيل إن رجلا لقي جابر بن زيد رحمه الله فسأله جابر وقد كان الرجل تزوج امرأة فقال له جابر أتزوجت بها على سنة الله قال نعم يا أبا الشعثاء طلقته على سنة الله وسنة رسوله فقال له أبو الشعثاء ما قلت ؟ قال قلت لك كما قلت لي وإنما أراد أن يقول له كما قال ولم يرد الطلاق فلم ير عليه جابر طلاقا وقال لا غلت على مسلم . قال أبو عبد الله نعم هذا على وجه الفتيا فإذا حاكمته امرأته حكم عليه بالطلاق .

مسألة :

قال غيره قيل كان جابر في لسانه لثغ فقال غلت يريد^(١) لا غلط فمضت .

مسألة :

ومن شك هل طلق امرأته فلا طلاق إجماعاً لأن الشك لا يعارض اليقين كما أن علم الاستدلال لا يعارض علم الحواس ولو استمر ذلك لأدى إلى فساد وما تيقناه علماً فقد ثبت لنا صحته وما شككنا فيه فهو اعتراض غير متيقن وما لم يتيقنه فليس بمزيد ما تيقناه والله أعلم .

مسألة :

في الوسوسة التي يجد معها تحرك اللسان بغير سمع قال تلك وسواس الشيطان ولا بأس بذلك حتى يتحرك اللسان بالطلاق وتسمعه الأذنان قاصداً به إليها وتسمع هي ذلك منه .

مسألة :

القاضي أبو زكريا فيمن طلق زوجته ثم خرج ليسأل عن الطلاق فنسي حتى سأل عن كلام لا يجب به طلاق وعنده أنه الذي طلق به فأفتاه

(١) قال في مختار الصحاح في مادة غلت . غلت مثل غلط وزنا ومعنى وبابه طرب وقال أبو عمر الغلت في الحساب والغلط في القول وما قاله بأن لسان الامام جابر فيه لثغ غير مطلع على أصل اللغة .

الفقيه بأنه لا يقع طلاق وكان يجامع على ذلك حتى مات أنه لا يكون على هذه الصفة آثما .

مسألة :

وقيل قال رجل لفقيه إنه وسوس له الشيطان أنه قال امرأته طالق فقال له الفقيه الساعة طلقت قال أبو عبد الله مثل ذلك . قال أبو سعيد في مثل هذا إنه لا يقع الطلاق إلا أن ينوى به الطلاق .

مسألة :

ومن لفظ لفظة فلما جاوزها شك فيها أنه طلاق أو غيره فلا تطلق حتى يستيقن أن ذلك الذي لفظه الطلاق . ومن كان منه لفظ أو فعل يجب عليه فساد في زوجته بشيء عند المسلمين . فسأل عن جميع ما علم فلم ير المسلمون عليه فسادا في زوجته ورجع إليها إلى أن مات قالوا لا بأس عليه ولا يؤاخذ الله بالنسيان .

باب (١٢) ألفاظ الطلاق

وقيل فيما أجمعوا عليه إن الطلاق لا يقع بالنية إذا نوى الرجل لامرأته أنه قد طلقها في اعتقاد نيته أنها لا تطلق بذلك ولا نعلم فيه اختلافاً أن الطلاق لا يقع بالنية دون الكلام . وأجمعوا أنه لا يقع الطلاق بالكلام به بغير الإرادة والنية له . وأجمعوا أنه إذا حصل القول باللفظ الذي هو طلاق مع القصد إليه والنية له أن ذلك طلاق ولا نعلم فيه اختلافاً .

مسألة :

واختلفوا في الألفاظ التي يقع بها الطلاق ولولم يرد به الطلاق إذا قصد إلى اللفظ الذي هو اسم من أسماء الطلاق . فقول إن الطلاق والفراق والتسريح والإخراج كل هؤلاء من أسماء الطلاق إذا قال لزوجته قد طلقتك أو قد سرحتك أو قد فارقتك أو قد أحرمتك طلقك بذلك أراد الطلاق أو لم يرد فذلك من أسماء الطلاق . وإذا قصد بذلك الكلام إلى زوجته طلقك . والطلاق والفراق والتسريح والإخراج من أسماء الطلاق . وقول لا يكون الخروج من أسماء الطلاق حتى يريد به الطلاق . ولكن التسريح والفراق والطلاق هو من أسماء الطلاق . وقول لا يكون التسريح من أسماء الطلاق حتى يراد به الطلاق ولكن الطلاق والفراق هما اسمان للطلاق أريد بهما الطلاق أو لم يرد بهما . وقول إن الفراق لا يكون اسماً من أسماء الطلاق حتى يراد به الطلاق فإذا أريد به فهو طلاق . وقول لا يكون اسم الطلاق إلا الطلاق نفسه فإذا قصد إليها بالطلاق بلفظ الطلاق كان جاهلاً بها يوجب الطلاق أو عالماً بها يوجبها إلا أنه قصد اسمه الذي هو طلاق فذلك

طلاق وما سوى ذلك من الأسماء فلا طلاق به ولو قصد إلى الكلام به والإرادة به لزوجه حتى يوافق اسم الطلاق ويريد به الطلاق على قول من لا يوجب الطلاق بالإرادة بالكلام الذي هو غير طلاق والله أعلم .

مسألة :

وقوله أنت طالق إن فعلت كذا أو إن فعلت كذا فأنت طالق أنها إن فعلت طلقت قدم الطلاق أو أخره وفيه قول غير هذا . إذا قدم الطلاق .

مسألة :

لا تنازع بين أهل العلم أن الطلاق إذا علق بالفعل لم يقع قبل حصول الفعل والله أعلم .

مسألة :

وسألت زياد بن الوضاح عمن قال لامرأته إن دخلت منزل فلان فهو فراقك فدخلت فقال الزوج لم أرد طلاقا . قال سليمان بن عثمان هو اسم من أسماء الطلاق إلا أن يصرفه إلى غيره . وعن مسعدة أنه ليس بطلاق إذا لم ينو فعله قول مسعدة عليه يمين إن طلبت منه يمينا أنه ما نوى طلاقا . وفي موضع إن قال قد سرحتك مرسل فليس بطلاق إلا أن يعنى به طلاقا فهو طلاق وعليه يمين إن أرادت يمينا ما أراد به طلاقا .

مسألة :

وإن قال هو فراقك هو فراقك هو فراقك وقال نويت واحدة فعن موسى وأبي عبد الله أنها واحدة قال هاشم ثلاث ولا يقبل منه .

مسألة :

وإن قال قد خليت سبيلك أو فارقتك أو قد سرحتك ولا سبيل لي عليك فإن نوى طلاقاً فواحدة أو ما نوى وإن لم ينو طلاقاً فلا شيء .

مسألة :

قال الشافعي صريح الطلاق ثلاثة ألفاظ الطلاق والفراق والسراح قال أبو حنيفة صريحه لفظة واحدة وهي الطلاق واحتج الشافعي بقوله تعالى (وسرحوهن سراحاً جميلاً) . وقوله تعالى (فارقوهن بمعروف وسرحوهن بمعروف) .

مسألة :

فإذا قال أنت طالق أو طلقتك أو مطلقة فذلك كله صريح . قال أبو حنيفة قوله أنت مطلقة كناية . فيقول قد ثبت أن قوله أنت طالق صريح وإن لم يكن ابتداءً إيقاعاً وإنما هو إخبار عن صفة وقوع الطلاق كذلك قوله أنت مطلقة في معناها فكانت صريحاً إذا نوى بالكناية الظاهرة طلقة وقعت رجعية قال أبو حنيفة تقع بانه فيقول لأنه طلاق مجرد صادق إعتداداً قبل استيفاء العدد فيجب أن يقع رجعياً كما لو قال أنت طالق .

باب (١٣) الطلاق بلفظ الطلاق

أجمع أهل العلم أن الحالف بالطلاق إذا حنث لزمه الطلاق وأن لا يخرج له منه قال وهذا قول علماء أهل الحجاز والعراق والشام ومصر .

مسألة :

فإن قال علي يمين مغلظة بالطلاق لا يفعل كذا ثم حنث وقع الطلاق .

مسألة :

فإن قال علي الطلاق إن قلت كذا فحنث وقع الطلاق . وقول لا يقع قال ورأى من يلزمه الطلاق أحب إلي حتى يريد به هو طلاقاً قال أبو الحسن إذا حنث فعليه الطلاق وقيل لا طلاق .

ومن الحاشية مسألة ومن جواب الشيخ شايق بن عمر الأزكوي

وعن رجل قال إن فعلت كذا وكذا فعلي عتاق عبيدي وطلاق نسائي هل تعتق العبيد وتطلق نساؤه بعد الحنث أم لا . الجواب تعتق عبيده وتطلق نساؤه والله أعلم . رجع .

مسألة :

فإن قال لامرأته إنه حلف بالطلاق لا تفعلي كذا ففعلت ولم يكن حلف ولا نوى بذلك طلاقاً فلم ير موسى بن علي بذلك بأساً إذا لم يقل حلفت بطلاقك وإنما قال بالطلاق .

مسألة :

فإن قال الطلاق له لازم إن فعل كذا ثم فعل فقيلا لا يلزمه قال وأرجو أنها كالأولى من الاختلاف .

مسألة :

وقيل من كان له أربع نسوة فقال الطلاق له لازم أو الطلاق به لازم أو الطلاق عليه لازم لا يفعل كذا ثم حنث طلقن زوجاته كلهن . قال الشيخ أبو محمد من قال لامرأته الطلاق لك لازم أو قال لي لازم على فعل فعله لزمه ما ألزم نفسه من الطلاق . وفي موضع فإن قال لها الطلاق لك لازم إن فعلت كذا ثم فعلت طلقت واحدة .

مسألة :

ومن حلف بطلاق زوجته فقال فلانة طالق إن فلانا فعل كذا وقد صدق في قوله ففيه قولان منهم من ألزم الحنث ومنهم من لم يره حائشا وهذا القول الأخير يقول الشيخ أبو محمد رحمه الله . وكذلك قوله أنت طالق إني فعلت كذا وهو صادق فيه اختلاف . وكذلك قوله أنت طالق ما فعلت كذا قال قوم تطلق وقول إن كان صادقا لم تطلق .

مسألة :

ومن جرى بينه وبين زوجته كلام فقالت له إنك أخبرت بهذا الكلام

فقال أنت طالق إني ما أخبرت بهذا الكلام إلا فلانا قال أبو الحسن هذا فعل ماض والطلاق واقع على قوله لأنه ليس باستثناء . وقول آخر إن كان صادقا لم تطلق كذلك إن قال أنت طالق ما كلمت إلا فلانا فالجواب واحد قال وأنا لا أراه استثناء .

مسألة :

فيمن يقول لامرأته أنت الطلاق أنه لا طلاق في ذلك إذا لم يرد به الطلاق وقول هو طلاق قال والأول أحب إلي . وفي موضع إن قال أنت الطلاق أو أنت طلاق فبعض يقول إنها تطلق وقول لا تطلق وهو كاذب في قوله لأنها ليسها بطلاق .

مسألة :

فإن قال هي طالق ليفعلن كذا ففيه اختلاف فقول تطلق من حينها لأن هذا خبر وقول هذا بمنزلة الإيلاء فإن فعل لأربعة أشهر وإلا وقع عليها الطلاق .

مسألة :

وإن جرى بينهما كلام فقال اكفيني نفسك فقد نويت بذلك الطلاق وأراد أن يكسرها ويستكفي شرها ولم يعتقد في قلبه لها طلاقا فالنية بالطلاق ليس بطلاق . وإن قال قومي بالطلاق طلقت والله أعلم .

مسألة :

أبو سعيد فيمن أراد أن يقول لزوجته أنت طالق فلما أخذ في الطلاق لام نفسه فتم الكلمة بقوله طلق أنها لا تطلق إلا أن يريد به الطلاق وكذلك طالق بضم اللام . وكذلك إن فتح اللام فكله سواء عندي ولا يقع الطلاق إلا أن يريد به الطلاق . قال وقد اختلفوا في النية فقبل إذا نوى بشيء من الطلاق وقع الطلاق . وقول لا يقع بذلك الطلاق إلا بلفظ تام تتم به حروف اسم الطلاق ثم حينئذ يقع إذا نوى به وإذا لم يرد ذلك وكان حكاية أو غلطا أو ما يشبهه من غير أن يقصد به إلى زوجته فلا تطلق .



مسألة :

فإن قال لامرأته طلقك الله فلا طلاق وإن قال قد طلقك الله ففيه اختلاف . قال أبو محمد عندنا أنها تطلق . وإن قال الله قد طلقك ففيه اختلاف . قال أبو الحسن تطلق .

مسألة :

وإن قال أنا منك طالق ففيه اختلاف وإن قال أنا طالق فلا شيء وإن قال طلاقك بيدك فقالت أنت طالق ففيه اختلاف . وإن قالت المرأة لزوجها قد طلقتك فقال الزوج قد قبلت فإنها تطلق واحدة .

مسألة :

فإن قال يا مطلقه فما أراها إلا تطليقة إلا أن يكون قد طلقها قبله رجل وإنما عنى أنك قد طلقت . فإن كان لها مطلق ولم ينو فإنها تطلق . قال سليمان بن عثمان إلا أن يكون لها مطلق غيره وينو به . أبو عبد الله فيمن قال فلانة مطلقتي باسم امرأته وقال إنه لم ينو به طلاقا فهو طلاق .

مسألة :

فإن قال لها طلاقك مثل خامس إن لم تطفأ هذه النار فطفئت النار فالله أعلم بهذا ولا أقول إنها تطلق إلا أن يريد بذلك طلاقها لقوله تعالى (وإن عزموا الطلاق) .

مسألة :

فإن قال أنا عليك طلاق فليس بشيء ولا يكون ذلك طلاقا إلا أن ينو به طلاقا .

مسألة :

فإن قالت يا مطلق قال نعم أو قال صدقت ولم يكن طلق قبل ذلك فالله أعلم لا أرى هذا طلاقا إلا أن يريد به الطلاق .

مسألة :

فإن اتهم بشيء فطلبت يمينه فقال امرأته طالق أنه ما ثم قطعوا عليه تمام الكلام وعذروه حين صار إلى هذا اللفظ من الطلاق وهو يرى أنه حلف على بره . قال أبو محمد إن الخالف بهذا عقد يمينه على شرط أراد إظهاره وبإظهاره لو فعل كان يكون براءته من الحنث فلما ترك إظهار الشرط وجعل الطلاق بلا شرط وقع الحنث . وهذه مسألة موجودة في الأثر إذا سد على فيه عن تمام الكلام لم يجعلوا له مع ذلك عذرا وجعلوا العذر لمن أبكمه الله عن تمام الكلام وهذا مختار لترك الكلام .

مسألة :

وفي موضع إن قال لامرأته طالق وأراد أن يقول ما كان مني كذا فقال له الرجل قبل ما يقول ما كان مني أمسك ولا تحلف فقد صدقتك فأمسك ولم يتم الكلام قال أبو عبد الله عن أبي علي أنها تطلق بهذا القول كان صادقا أو كاذبا وإن أتم الكلام وكان صادقا لم تطلق . وإذا وقف عن تمام الكلام وقد كان حلف بالطلاق فإنها تطلق إلا أن يعتقل لسانه عن تمام الكلام بآفة من قبل الله تعالى قبل تمام الكلام فهناك لا يقع الطلاق قال أبو زياد بمثل ذلك .

مسألة :

فإن قال الطلاق ملازمي أو الطلاق معي أو على لساني أو في عزمي وبين شفتي فلا طلاق .

مسألة :

فإن قال لزوجته بعد خصام أنا منك برىء وأنت مني برية قال الموصلي البرية والخلية والبائنة تطليقة إذا لم يصرفه إلى نية . وفي موضع إن قال أنت مني برية وأنا منك برىء فهو ما نواه من واحدة أو اثنتين أو ثلاث وإن لم ينو طلاقا فليس بشيء إن كان عني إني أنا برىء إليك من دين كان لك علي أو شبه ذلك فلا شيء عليه ، وفي موضع إن قال أنت خلية أنت برية أنت بائنة ثم لم يصرف نيته إلى شيء فعن سليمان بن عثمان أن هذه الأسماء من أسماء الطلاق ويقع عليها الطلاق وقال أزهري الله أعلم وهو أولى بلبسه إنها سمعنا أنه إذا ذكر شيئا مما ذكره الله كقوله (فسرحوهن أو فارقوهن) فذلك إذا لم يصرف نيته إلى شيء يعذربه تم الطلاق وكان قول أزهري في هذا قبل قول سليمان في هذا الأمر .

مسألة :

وفي موضع إن قال لها إن فعلت كذا فأنت برية مني وأنا برىء منك ولم يعن بيمينه شيئا فلا يقع الطلاق فإن أراد به الطلاق طلقت هذه كناية . والطلاق يقع ناشئا كقوله إختاريني وإختاري نفسك والنبى ﷺ قد خير نساءه والكنایات يقع بها الطلاق .

مسألة :

إن قال أبنت زوجتي أو بانث مني ثم قال لم أرد طلاقا فالقول قوله .

وإن قال قد فارقتها أو سرحتها ففيه اختلاف وإن قال إنها ليست امرأتي وقد بنت منها وبانت مني فما لم يرد طلاقاً بذلك فلا بأس والله أعلم .

مسألة :

وإن قال هو فراقك مرسلًا فليس بطلاق إلا أن يعني به طلاقاً فهو طلاق . وعليه يمين إن أرادت يمينه إنه لم يرد بقوله ذلك طلاقاً .

مسألة :

ومن قيل له مالك مغتم فقال إني فارقت امرأتي فلما وصل إليها الخبر قال إني لم أكن نويت طلاقاً فالفراق يحتمل معاني إذا قال لم ينو طلاقاً فالقول قوله وإن شاءت يمينه حلفته وأما إن قال طلقت فقد وقع الطلاق .

مسألة :

فإن قال إن قلت كذا فهو الفراق بيني وبينك فإن عني بذلك طلاقاً إذا قلت كذا فأنت طالق فهو كما قال وإن كان عني أني إذا سوف أطلقك فليس بطلاق .

مسألة :

قال أبو محمد في الفراق أنه طلاق إلا أن ينوي به غيره وهو قول سليمان بن عثمان قال وأنا أقول به . وقال من شاء الله من الفقهاء ليس الفراق بطلاق حتى ينوي به الطلاق قال وذلك رأينا . قال أبو عبد الله روى عن جابر بن زيد أنه قال ليس بشيء أن ينوي به طلاقاً وبه نأخذ .

باب (١٤) طلاق بعض الجسد

فمن طلق شعرا امرأته طلقت وإن قلع . فإن طلق شعرها مجرورا فلا تطلق . وإن طلق عضوا من أعضائها مقطوعا لم تطلق فإن رد العضو في موضعه فاعتري فلا تطلق إذ طلقها وهو بائن منها .

مسألة :

وإن قال إصبعك أو ظفرك أو سنك ورأسك وشعرة منك أو فرجك أو جبينك أو بعضك أو نصفك أو ثلثك أو عشرينك أو جزء من ألف جزء منك طالق فكل هذا تطلق به . كذلك إن أخذ شعرة من زوجته ثم قال هذه الشعرة طالق طلقت زوجته .

مسألة :

أبو عبد الله فإن قال وجهك طالق لم يقصد بذلك إلى طلاقها فإنها تطلق . فإن قال وجهك من وجهي طالق طلقت وفيه اختلاف بين قوما .

مسألة :

وإن قال وجهي من وجهك حرام ولم يرد به الطلاق فإنه تلزمه كفارة يمين وإن ترك وطأها أربعة أشهر بانت منه بالايلاء وكذلك إن قال أنا منك

طالق فإنها تطلق . وهو قول الشافعي لأن الطلاق من الانطلاق والزوج
 منطلق عن زوجته وقد كان محبوسا بالزوجية عن أهلها ولا معنى لقولهم إن
 الزوج ليس بمحل للطلاق كإضافة إلى الأجنبية . فإن قيل إجتماعنا أنه لو
 قال لعبد أنا متك حرينوي عتقه لم يعتق قيل له القصد أن الزوجين
 مشتركان في النكاح والحرية إبطال للرق والرق يختص بالمملوك . وإذا قال
 يدك أو شعرك أو غير ذلك من أعضائها طالق طلقت في قول الشافعي .
 قال أبو حنيفة لا تطلق إلا إذا طلق رأسها أو فرجها أو جزءاً مشاعاً منها
 فيقول لأنه أشار بالطلاق إلى ما هو متصل بها اتصال حلقه فوجب أن
 يكون كالإشارة إلى الكل في الوقوع كما لو قال رأسك أو فرجك طالق وقولنا
 متصل بها إحرازاً من الدم والدمع والحمل واتصال حلقه في الأذن . فإن
 قيل الرأس والفرج يعتبر بهما عن الجملة لأنه يقول عندي كذا رأساً من
 العبد وكذا فرجاً من الاماء . ويقال فلان مقيم علي فرج حرام وكان تعليق
 الطلاق به بمنزلة تعليقه بالجملة وغير ذلك من الأعضاء لا يعتبر بهما عن
 الجملة ولم يكن تعليق الطلاق بها كتعليقه بالجملة . قيل إسم الرأس
 حقيقة هو العضو نفسه وكذلك الفرغ وإنما يعبر بذلك عن الجملة واتساعا
 ومثله في اليد لأنه يعبر بها عن الجملة اتساعاً . قال الله تعالى (تبت يدا
 أبي لهب) وإنما أراد هو . وقال تعالى (بما كسبت أيديكم) يعني بما
 كسبتم . ويقال لفلان عبد السلطان قدم الصدق وما أشبه ذلك . ثم
 يقول الرأس والفرج إنما يعبر بهما عند الإطلاق عن الذات وأما عن
 الإضافة إلى الجملة فإنها اسم للعضو بحسبه ألا ترى أنه إذا قيل رأس هذا
 العبد ورأس هذه العبد «الأمة» وفرج هذه المرأة فإنما يراد بذلك العضو
 نفسه . فإن قيل كل ما أمكن البدن من انفصاله فتعلق الطلاق به
 لا يلحق به الطلاق كالدمع والريق والعرق . قيل الدمع والريق والعرق

غير متصل بها فلم يتعلق به طلاق والشعر والظفر وغيره من الأجزاء متصلة بالذات كالرأس والفرج والأجزاء المشاعة .

مسألة :

فإن طلق ظلة امرأته فلا يقع عليها طلاق . وكذلك إن طلق كلامها فقال كل كلمة تكلمتها فهي طالق يعنى كلامها لم يقع عليها الطلاق والله أعلم .



باب (١٥) الطلاق بالتسمية والإشارة والإرادة

ومن تعلقت به امرأته فقالت طلقني فأخذ قرن شاة وقال أنت طالق
طلقت زوجته حتى يقول أنت طالق يا شاة ولا يقبل منه قوله أنه أراد الشاة
حتى يقول أنت طالق يا شاة طالق .

مسألة :

وإذا قال لزوجته وكانت تخاطبه بالطلاق فقال أنت طالق طلقت ولو
لم يسم باسمها وإذا لم يكن يخاطبها . فقال أنت طالق فقالت طلقني قال
لا كان القول قوله في الحكم .



مسألة :

وإذا قال لزوجته وهي تسمعه أو لا تسمعه أنت طالق أو هي طالق أو
فلانة طالق . فقليل القول قوله سمعته أو لم تسمعه ما لم يسم باسمها .
وقول القول قوله إذا قال نوى غيرها ما لم تسمعه إذا لم يرد طلاقاً . فإن
سمعته لم يكن له نية . وقول القول قوله ما لم يسم باسمها سمعته أو لم
تسمعه وقول القول قوله إن صدقته في ذلك جاز لها وإن لم تصدقه طلقت .
وقول إن كان ثقة وصدقته وسعها المقام معه وإن لم تصدقه طلقت وقول إن
كان غير ثقة وصدقته وسعها المقام معه وإن لم تصدقه وقع الطلاق . وقول
ليس عليها أن تصدقه إذا صح بيينة أو إقرار سمعته أو لم تسمعه .

مسألة :

وعن أبي عبد الله إلى موسى بن موسى فيمن قال لأخي زوجته
أختك طالق . ثم قال لم أنوها نويت أختها أنها إن كانت تسمعه فالطلاق
يقع عليها وإن قال ولم تسمعه زوجته فأرى له نيته مع يمينه بالله ما عني
بهذا الطلاق زوجته

مسألة :

ومن كان نائها فايقظته أمه فظن أنها امرأته فقال أنت طالقة فإن امرأته
قد طلقت ومن غيره أنها لا تطلق وهو أكثر القول والله أعلم .

مسألة :

ومن كان يخاطب امرأته فقال أنت طالق وامرأته تسمعه طلقت .
وليس القذف كذلك لأنه لا يطلق غيرها وقد يقذف غيرها . ومن غيره
لا تطلق حتى ينوي زوجته وهو أكثر القول والله أعلم .

مسألة :

أبوسعيد فيمن جرى بينه وبين زوجته خطاب ثم قال أنت طالق ثم
قال نويت الحجر أو الشاة . فقليل له نيته كان ثقة أو غير ثقة . وقول
لا تقبل نيته كان ثقة أو غير ثقة . وقول إن سمى بالحجر أو الدابة قبل منه

وإن لم يسم لم يقبل منه وقول لو سمي لا يقبل منه لأنه طلق ما يطلق ويعجبي في الحكم لا يقبل قوله في النية إذا لم يسم بالحجر والدابة إذا كان بينهما مخاطبة وثبت أنه متكلم لها . وفي موضع إن قال لها أنت طالق ثم قال نويت لهذه الشاة أو السرير أنها إن صدقته وسعه المقام معها . قال أبو سعيد هو يسعه المقام معها أظهرت تصديقه أو لم تظهره ما لم يحكم عليه بمفارقتها والمعنى إذا كان في موضع التصديق . وقول لا يسعها تصديقه لأن الشاة والسرير لا يطلقان .

مسألة :

أبو الحسن فيمن طلق في الليل وفي يده مديّة أو في البيت سرير أو دابة فقال أنت طالق يعني لتلك الأشياء ولا يعني امرأته . ففيه اختلاف قول لا يقبل قوله حتى يقول يا مديّة أو يا دابة يسمي به وإلا وقع . وقول يقبل إن كان ثقة ولم تحاكمه وقول ذلك إلى نيته إذا لم يسم زوجته وقول إلى نيته مع يمينه .

مسألة :

ومن خوطب بعد خصام في زوجته فقال هي طالق ثم قال لم أنوها ولا سميت باسمها والمرأة تسمعه . أو قال لا نويت واحدة ولا اثنتين ولا كانت لي نية إليها ولا في شيء من الطلاق . فإذا لم يسم باسمها ولا قال امرأتي وصدقته وسعها المقام معه . وكذلك أيضا إن لم تصدقه وقال إنه لم ينوها طلاقا فقليل القول قوله في ذلك مع يمينه .

مسألة :

ومن كان له نساء اسمهن فواطم فقال فاطمة طالق فحاكمته أنهن يطلقن كلهن . وفي موضع يطلقن جميعا ولا يقبل أنه أراد أحدهما وقول يقبل قوله ولا تطلق الأخرى . ومن قعد هو وزوجته وليس معه من النساء غيرها فحدث نفسه بحديث رجل طلق امرأته فأجرى ذكره في نفسه إلى أن قال أنت طالق فأظهر لفظ الطلاق وزوجته تسمع وشهدت عليه بذلك البينة وحاكمته المرأة فقال إني إنما ذكرت قول فلان لزوجته ولم أرد طلاق امرأتي ولا سميت باسمها فإنه يحكم عليه بالطلاق . وإن كان ثقة فصدقته على قوله وكان ثقة مع المسلمين لم أر عليها فراقا . فإن لم تحاكمه وصدقته رجوت أن لا يقع عليها الطلاق . إن كان ثقة مع المسلمين وإلا فأرى الطلاق يقع عليها ويفرق بينهما .

مسألة :

وإن قال فلانة بنت فلان طالق وهو اسم زوجته واسم أبيها وهي لم تسمع هذا القول ولم تحضر فقال إنه لم ينو طلاق امرأته فلا تطلق والله أعلم . وفي موضع إن قال نويت غير امرأتي فإن كان قال قدامها وقع الطلاق ولا يقبل نيته وإن قال وهي غير حاضرة فله نيته .

مسألة :

ومن شكته زوجته إلى قوم فمكروا به وأحضره إليها وهو لا يدري

أنها هي وطلبوا منه طلاق هذه المرأة فطلقها وهو يظنها أنها أجنبية فهذه قد وقعت فقائل يراها تطلق لأنها زوجته وقد قصدتها وقول لا تطلق لأنه لم يعرفها وهو أكثر القول والله أعلم .

مسألة :

فإن قال أحد نسائه طالق وله نسوة أو امرأتان فإن كان له نية في إحداهن بعينها كان له ما نوى والآخر نسائه . وإن حاكمته فله نيته والقول قوله مع يمينه . وقول إذا صح ذلك منه حكم عليه بالطلاق فيهن كلهن حتى يبين بالقول وإن لم يكن له نية في إحدهن عند إيقاع الطلاق وقع الطلاق عليهن كلهن ولم يكن له نية بعد ذلك ولا اختيار في قول أصحابنا .

مسألة :

وقالوا في رجل له امرأتان اسمهما واحد فيطلق فلانة إن امرأته يطلقان جميعا ولا يقبل قوله إنه أراد فلانة لأحدهما . وقول إنه إن قال إنه أراد أحدهما قبل قوله وطلقت التي أرادها . ولم تطلق الأخرى .

مسألة :

أبو سعيد فيمن له زوجتان اسم أحدهما هند والأخرى زينب فدعا هنداً فاستجابته زينب فقال أنت طالق وهو يريد بالطلاق لهند ولم يعلم أن التي استجابته زينب قال يختلف فيه . ف قيل تطلق التي أراد بها الطلاق

وقصد إليه وهي هند . وقول يطلقان جميعا لأنه نوى به لواحدة وخاطب به الأخرى . وقول لا تطلق أحدهما لأن التي أرادها وقصد أزال عنها الخطاب . والتي خاطبها بالطلاق ولم يرد طلاقها وإنما هو لم يعلم أنها هي .

مسألة :

وفي الضياء فيمن له نساء وعبيد فقال امرأته طالق وعبدته حر إن فعل كذا ثم فعل فقال نويت منهم فلانة فإن كان لم يحلفه أحد وهو الذي كان حلف فإنه يصدق إلا أن يحاكمه نساؤه وعبيده فإن حاكموه طلقن النساء وعتق العبيد ويستسعا العبيد في أثمانهم إلا واحدا منهم . وإن لم يكن له نية وأرسل القول ذهب النساء والعبيد بأثمانهم إلا ثمن واحدة . وفي موضع إن له نيته إن كان أوقع النية على واحدة بعينه وهذا فيما بينه وبين الله . وأما في الحكم فقد اختلف في ذلك فقليل القول قوله مع يمينه على نيته . وقول يقع الطلاق والعتق عليهم جميعا ولا يقبل قوله .

مسألة :

قال أبو الحواري من قال من شتمني أو قبطني أو ظلمني أو نحو ذلك فهي طالق فإذا شتمته امرأة أو قبحته طلقت وكذلك إن لطمته كان مرسلا ليمينه أو كانت له نية إلا أن تصدقه المرأة على نيته فله ما نوى في القولين جميعا فإن قال هي طالق أو قال هو طالق وقد يجوز في اللغة تذكير الأنثى . وقد يؤنث الذكر في بعض اللغات فقال الله تعالى (والسما منقطر به) وقال (بل الإنسان على نفسه بصيرة) .

مسألة :

وإن قال من عاش من الناس إلى الأضحى فأمه طالق فإن كان له ولد فعاش إلى الأضحى فأم الولد طالق بائنة على قول الربيع . قال أبو عبد الله ويملك رجعتها . وإن لم يكن له ولد فلا طلاق عليه ولا بأس .

مسألة :

ومن كان له أربع نسوة اسم كل واحدة منهن فاطمة فقال فاطمة زوجته طالق وزعم أنه لم ينو منهن واحدة بعينها فإنهن يطلقن وهو قول أصحابنا . وأما أبو حنيفة فبلغني أنه كان يقول يوقع الطلاق على من شاء منهن الساعة ولا يطلقن الباقيات وليس كما قال . وكذلك قال المسلمون لو أنه قال لهن أحدن طالق ولم ينو واحدة بعينها يطلقن جميعا . وعن ابن عباس يناهن من الطلاق ما يناهن من الميراث . يقول لومات الرجل . وقد طلق واحدة لا يدري أيتها هي فإن الميراث يكون بينهما جميعا لا تسقط منهن واحدة حتى تعرف بعينها . وكذلك إذا طلقها ولم يمت ولم يعلم أيتها هي فإنه يعتزلهن جميعا ويطلقن جميعا يقول فلما ورثن جميعا كذلك أمره باعتزالهن وأوجب الطلاق عليهن جميعا .

مسألة :

ومن نظر إلى امرأته وامرأة أخرى فقال إحداكما طالق فإن أرسل

القول فيهما طلقت زوجته . وإن كان عني المرأة الأخرى فلا طلاق على زوجته والقول قوله وعليه يمين . وفي موضع إن قال نويت للأخرى ولم أنو لامرأتي فإنها تطلق إذا سمعته فإن صدقته فلا بأس عليها إن كان ثقة ولا يقبل إلا من ثقة وإن حاكمته خرجت منه .

مسألة :

فإن كان له امرأتان مريم وزينب فقال يا مريم أنت طالق يا زينب طلقت مريم .

مسألة :

وإذا شهدت البينة على أنه طلق امرأته ولم يسم فلانة إلا أنهم لا يعلمون له إلا امرأة واحدة فالطلاق يلزمها .

مسألة :

فإن كان نائماً فأيقظته أمه فظن أنها زوجته فقال أنت طالق فإن امرأته طلقت .

مسألة :

الأزهر بن محمد فيمن جرى بينه وبين زوجته مناظرة ثم قال أنت طالق إن لم تصحبيني إلى موضع كذا فلم تصحبه على ما حلف فلما أصبح حلف بالله ما نوى لها وكان معها امرأة سواها فإذا أقر بهذه الصفة على ما كتب فأكثر القول عن محبوب وغيره أن الطلاق لازم له حيث كانت المخاطبة وأما موسى بن علي لا يحكم عليه بالطلاق إذا لم يسم بها وأنكره .

باب (١٦) الطلاق بالنية وما يجب من ذلك

الفضل بن الحواري فيمن طلق امرأته في نفسه وأومأ إليها بيده فقال
ما لم يتكلم بلسانه فليس بطلاق .

مسألة :

قال أبو عبد الله لو أن رجلاً قال لامرأته عليك السلام يريد به
طلاقها كان طلاقاً .

مسألة :

وقول لا يكون الطلاق إلا بذكر الطلاق .

مسألة :

فإن قال لامرأته أنت طالق وأشار بإصبعه إليها ثلاثاً ولم يكن له نية أو
قال إنها أردت واحدة فله نيته . وإن لم تكن له نية فهي واحدة حتى يريد
الثلاث .

مسألة :

وقال من قال كل شيء من الكلام أراد به الزوج الطلاق فهو طلاق
ولو قال سبحانه الله والحمد لله وقول لا يكون الطلاق إلا حتى يتكلم بكلام

الطلاق . قال أبو الحواري عن أبي المؤثر لا تطلق إذا ذكر الله حتى يقول
أذهبى أو مري وينوي به الطلاق .

مسألة :

والذي يطلق امرأته واحدة وهو ينوي ثلاثا أنهن ثلاث وقول هي
واحدة حتى يقول ثلاثا وهو قول أبي الحواري . وإن أراد واحدة فغلط
فقال ثلاثا فذلك إلى نيته وإن حاكمته حكم عليه .

مسألة :

وفيمن طلق زوجته ثلاثا ونوى بذلك واحدة فقبل يقع عليها ثلاث
بالتسمية وقبل يقع واحدة بالنية .

مسألة :

فإن قال أنت طالق ثم سكت ثم قال واحدة ونصف فإن كان قصد
في ذلك إلى أنها طالق واحدة ونصفا فإنها تطلق اثنتين . وإن كان مهنلا
لقوله واحدة ونصف ولم يرد بقوله ذلك طلاقا فإنها تطلق واحدة لأن كلام
الطلاق قد انقطع بالسكوت .

مسألة :

وعن بشير بن محمد من نوى الطلاق في نفسه ولم يتكلم به فليس
بشيء ومن تكلم من غير نية فليس بشيء وإن تكلم بالطلاق على غير نية

وسمي بالطلاق لزوجته وهي تسمعه وقع الطلاق في الحكم وهو معذور فيها بينه وبين الله إذا لم تسمعه ولم يرد هو طلاقا . وإن قصد إلى نفس التسمية يريد أن يقول لها ثم قال لها بعد أن علم ذلك فالطلاق واقع سمعته أو لم تسمعه حتى تكون النية مع الكلام جميعا بالاعتقاد منه نية لأنه روى عن جابر أنه قال لا غلت على مسلم . وقالوا بتحريك اللسان إنه ليس بشيء حتى ينطق بكلام ويبين بتمام كلام الحروف بالنية ما يكتبه الملكان .

مسألة :

فإن قال أنت طالق ونوى به ظهارة وقال أنت علي كظهر أمي ونوى به الطلاق . فبعض يقول يقع الطلاق والظهار . وقول يقع الطلاق ولا يقع الظهار . وقول يقع الظهار ولا يقع الطلاق . وقول لا ظهار ولا طلاق . لأن النية أبطلت اللفظ ولم تقع النية فتتأني بعضه ببعض ولعل هذا شاذ من القول ولعل مدار قول أصحابنا الذي عليه العمل منهم أنه يقع ما لفظ به وتبطل عنه النية ولعله يلحقه في قولهم المعنيان جميعا النية واللفظ على معنى قوله .

مسألة :

أبو سعيد فإن قال إن فعلت كذا فعلي أيان الطلاق . فإن فعل وقع الطلاق . وكذلك إن قال الطلاق لازم له أو عليه الطلاق فكله معنا واحد . فإن قال إنه لم ينو الطلاق فتعجبني إن قال إنه لم يرد الطلاق وأراد معنى مفهوما أن يكون القول قوله مه يمينه في ذلك . وإن قال إنه لم يرد

الطلاق ولم يرد شيئا يفهم بصرفه إليه مع قوله ذلك خفت أن يقع الطلاق
للشبهة وكان أولى بلبسه ولا أحكم عليه فيه بشيء .

مسألة :

عن أبي موسى بن علي عمن طلق امرأته واحدة ونوى اثنتين أو ثلاثا
قال لا تطلق إلا واحدة حتى يتكلم بذلك وإن أراد يسأل عن ذلك فإنه
يحيل ذلك إلى غيره يقول رجل قال لامرأته هي طالق واحدة ونوى بذلك
ثلاثا . قال أبو سعيد قد قيل هذا . وقول تطلق ثلاثا بالنية .

مسألة :

فإن قال لها أنت طالق مائة وهي تسمع ثم قال إنها نويت واحدة فقد
فقد بانت بثلاث ولا يرد ذلك إلى نيته ولا يصدق على ذلك وإنما تنفع النية
مما بطن ولا تنفع فيما ظهر مثل رجل قوله أنت طالق واحدة ونوى ثلاثا فقيل
تطلق ثلاثا بالنية وقيل واحدة . ولو قال أنت طالق ثلاثا ونوى واحدة لم
تنفعه النية ها هنا وبانت بثلاث ولم نعلم في هذا اختلافا .

مسألة :

أبو سعيد فيمن قال لزوجته قد طلقتك ولم يرد به الطلاق وإنما أراد أن
يغمرها بذلك . قال أما في الاعتبار فإنه يخرج معنى إقرار بشيء قد مضى
ويثبت عليه في الحكم إقراره وكذلك إن قصد إلى الكلمة على معنى

الطلاق بها لغير صرفها إلى معنى غيرها وغير المراد بها بوجوب الطلاق خرج معنى الطلاق في مطلق الألفاظ . وإن صرفها إلى معنى الكذب أنه لم يكن طلقها وإنما أراد بذلك لمعنى من المعاني ليغمرها أو يغمر غيرها أو لسبب يصرف الكلمة فيه ففي معنى الحكم لا يلتفت إلى قوله وفي الواسع فيختلف في ذلك .

مسألة :

اختلف أصحابنا فيمن يقول لزوجته أنت طالق وينوي ثلاثا فقال أكثرهم يكون ثلاثا . وقول يكون واحدة وهذا الأخير عندي أنظر لأن النية بانفرادها لا تعمل في إيقاع الطلاق بإجماعهم حتى يضمها الفعل .

مسألة

وإذا قال كلاما غير لفظ الطلاق نحو التكبير والتسبيح أو ما جرى نحوه هذا المجرى وأراد به الطلاق فقد اختلفوا في ذلك أيضا . فقول الأكثر يقع وقول بعضهم وفيهم بشير بن محبوب أن الطلاق لا يقع لأن الفراق لمكروه عند الله بين الزوجين لا يقع بها يكون قرابة إليه وما يحبه منهم من ذكره والثناء عليه وعلته تسوغ أن الفراق بين الزوجين لا يقع إلا بالألفاظ يوقف عليها وهو الطلاق فمن قال إن الفراق يقع به وبغيره فعليه إقامة الدليل .

مسألة :

اختلف الناس فيمن عزم على الطلاق ويطلق في نفسه فقال كثير

منهم ليس بشيء وبه قال جابر بن زيد والشافعي وغيره . وعلى قولهم العمل . وقال بن سيرين فيمن طلق امرأته في نفسه أليس قد علمه الله . قال الزهري إذا عزم على ذلك فقد طلقت لفظ به أو لم يلفظ به وإن كان إنما وسوسة الشيطان فليس بشيء .

مسألة :

فإن قال إن فعلت كذا فأنت طالق قالت فإني أفعل قال إن فعلت فأنت طالق قال لها ثلاث مرات ثم قال إنما نوى واحدة فذلك إليه لأنه إنما قال ذلك في باب واحد .



باب (١٧) تكرر الطلاق

إيقاع طلاق الثلاث في وقت واحد في العدة محظور لأنه خلاف السنة . ومن قال لزوجته أنت طالق طالق طالق فهي واحدة إلا أن يريد بكل لفظة تطليقة . وفي موضع فهي واحدة إلا أن يقول أنت طالق أنت طالق أنت طالق ثلاثا . أبو الحسن يكن ثلاثا وقيل واحدة . وفي موضع آخر عنه أنها تطلق ثلاثا قال وقيل واحدة إذا نواها فإله أعلم . وفي موضع أن هذا يسمى طلاق البت وطلاقا بدعيا .

مسألة :

وقيل إن موسى بن علي قال إذا قال أنت طالق طالق طالق إنهن ثلاث ولا نية له قال غيره واحدة وفي موضع واحدة وله نية وقيل إن نوى واحدة فما نوى وإن لم ينوشيثا ونوى بقوله هذا ثلاثا فهو ثلاث . قال أبو الحسن قوله أنت طالق طالق طالق فقد طلق ثلاثا وقيل واحدة . وإن قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق إن فعل كذا ثم فعل فإنها واحدة إلا أن ينوي ثلاثا . فإن قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق ونوى واحدة وأراد بترداد الكلام أن تسمع فهي واحدة وإن لم ينوشيثا فهو ثلاث . وفي موضع إن قال نويت واحدة فقليل القول قوله وقيل لا يقبل قوله . وأما إذا قال إنه لم ينوشيثا فهي ثلاث وقيل واحدة . وقول إنهن ثلاث نوى أو لم ينو . وليس لها أن تصدقه وفي موضع إذا لم تصدقه امرأته على نية فذلك إلى نية مع يمينه أنه ما أراد بقوله هذا إلا تطليقة واحدة . فالقول قوله صدقته أو لم تصدقه .

مسألة :

وإن قال أنت طالق طالق ثم ردد ذلك مرارا ثم قال نويت واحدة فقد كان أبو علي يرد ذلك إلى نيته وعليه يمين بالله إن طلبت إليه ذلك امرأته ما أراد بقوله ذلك وترديده الطلاق إلا واحدة . وغير أبي علي لا يرد ذلك إلى نيته ولا يقبل قوله وهو ثلاث تطليقات .

مسألة :

وإن قال هي طالق هي طالق هي طالق وقال لم ينو طلاقا واحدة ولا أكثر فقد طلقت ثلاثا ولا نعلم أن أحدا من العلماء قال بغير ذلك إلا ما قيل عن موسى إذا نوى بذلك كله واحدة فهي واحدة .

مسألة :

وإن قال أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق حلفت ثلاثا اتفاقا . وعن أبي عبد الله إن قال نويت واحدة فلا تقبل نيته وهن ثلاث . وإن قال أنت طالق ثم أنت طالق ثم أنت طالق طلقت ثلاثا ولا نية له في هذا . وفي الضياء فإن قال أنت طالق وطالق وطالق فإن كانت غير مدخول بها وقعت عليها واحدة وإن كان مدخولا بها فثلاث .

مسألة :

وإن قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق فدخلت فعند

أبي حنيفة تطليقة وعند أبي يوسف ومحمد ثلاث . وكذلك إن قال لها أنت طالق فطالق فطالق إن دخلت الدار وإن دخلت فأنت طالق فطالق فطالق لأن الفاء يوجب تعليق الكلام الأول وهو كالواو .

مسألة :

أبو عبد الله إن قال قد طلقته قد طلقته ثم قال نويت واحدة قال ذلك إلى نيته . وقول لا نية له وتطلق ثلاثا وقول إن صدقته على نيته وإلا طلقت .

مسألة :

وأما إن قال قد طلقته وطلقته لم تكن له نية وبيانت بالثلاث . كذلك إن قال قد طلقته ثم طلقته فهذا تبين بالثلاث ولا نية له . فإن قال قد طلقته وقد طلقته لم تقبل نيته وهن ثلاث . فإن قال اذهبي فأنت طالق اذهبي فأنت طالق اذهبي فأنت طالق ثم قال نويت واحدة فذلك إلى نيته وإن لم ينو واحدة فهي ثلاث .

مسألة :

فإن قال أنت طالق اذهبي فقد طلقته اذهبي فقد طلقته كلاما مرسلا فقد طلقت ثلاثا وإن كان له نية فله نيته .

مسألة :

فإن قال إن فعلت كذا فأنت طالق فقالت أنا أفعل فقال إن فعلت فأنت طالق قال لها ثلاث مرات ثم قال نويت واحدة فذلك إليه لأنه إنما قال ذلك في باب واحد .

مسألة :

قال أبو عبد الله فإن قال لها إنك طالق يا طالق فهي واحدة إلا أن ينوي أكثر فإن قال إنما نويت واحدة . فذلك إلى نيته فإن لم تكن له نية فهي واحدة . فإن قال أنت طالق يا مطلقه فهي اثنتان فإن قال أنت يا مطلقه يا مطلقه ، يا مطلقه فإن نوى واحدة فله نيته على قول من يقول له نيته . فإن قال اشهدوا أنها طالق واحدة اشهدوا أنها طالق اثنتين ثم قال نويت بقولي اثنتين بالأول قال هما تطليقتان قيل فإن لم تكن له نية أتطلق ثلاث قال نعم . وقل لا نية له في هذا ولا يقبل قوله وتبين بالثلاث على قول من يقول إنه ليس له نية في قوله أنت طالق أنت طالق أنت طالق قال وليس هذا مثل ذلك .

مسألة :

وعنه فإن قال لها قد طلقتك واحدة قد طلقتك اثنتين قد طلقتك ثلاثا ثم قال نويت واحدة أو اثنتين فلا تقبل نيته وتطلق ثلاثا . قال غيره نعم لا نعلم في هذا اختلافا .

مسألة :

وإن قال لها أنت طالق ثلاثا ثم أنت طالق ثلاثا إن أكلت من هذا التمر فقد طلقت بالثلاث الأولى ولا ينفع استنأؤه . ولو قال أنت طالق ثلاثا إن أكلتيه أنت طالق ثلاثا إن أكلتيه لم تطلق لأنه استثناء في المقالين جميعا . وعن ابن محبوب إن قال لها فلانة طالق إن دخل حبها بيتي فلانة طالق إن دخل تمرها بيتي إلا بقفير أو جبة أو قصعة ثم قال إنما استثنيت إن دخل حبها أو تمرها بيتي إلا بقفير أو جبة أو قصعة إن الطلاق قد وقع عليها بقوله فلانة طالق ثلاثا إن دخل حبها بيتي ولم يستثن ولم يرقوله إنه استثنى لهما شيئا والله أعلم . أظن عن أبي سعيد إن قال لزوجته أنت طالق وطالق إن دخلت دار زيد طالق . قال قيل إن كانت مطلقة قبل ودخلت وهي طالق يملك رجعتها طلقت بهذا الحنث . وإن لم يدخلها مطلقة لم يقع بهذا الطلاق حنث . وقول إن قوله أنت طالق يقع به الطلاق وحده على حال . وقوله طالق إن دخلت دار زيد طالق إنما يقع به الاستثناء في قوله وطالق فمتى دخلت مطلقة وقع إذا كان يملك الرجعة .

مسألة :

فإن قال إن دخلت بيت فلان فأنت طالق ثم سكنت ساعة فقالت ما لها بوبرة فقال لها نعم وإن مررت وراء حائطها . قال إن دخلت فقد طلقت وأما قوله نعم وإن مررت وراء حائطها . فإن نوى تماما ليمينه ثم مرت طلقت .

مسألة :

أبو قحطان فإن قال لها فإن حلفت بطلاقك فأنت طالق إن حلفت بطلاقك فأنت طالق إن حلفت بطلاقك فأنت طالق . فقله الأول عقد يمين وقوله الثاني حنث به في الأول ويقع بها تطلقية وتقع تطليقة ثانية بقوله الثالث فذلك تطليقتان . قال بن محبوب أما الأول فيمين عقدها والثاني يمين حنث به في الأولى ولا يقع بها إلا تطليقة وكذلك قوله الثالثة تقع به أخرى فيقع بها تطليقتان .

محمد بن محبوب فيمن قال لزوجته أنت طالق إن دخلت دار زيد فأنت طالق فإن أرسل القول إرسالاً بانته بتطليقتين وإن كانت له نية إنها إن دخلت الدار فهي طالق واحدة فهو ما نوى .

مسألة :

فإن طلق زوجته تطليقة ثم جرى بينهما كلام فقال لها قد أدبتك بالطلاق ثم طلقك ثم قد طلقك وقال إنها أردت التطليقة الأولى فأرى أنها تبين بالثلاث ولا يقبل قوله إنه إنما أراد التطليقة الأولى .

مسألة :

فإن قال قد أدبتك بالطلاق وقد طلقك ثم قد طلقك ففيه اختلاف فقول إن عني بقوله وقد طلقك التطليقة الأولى قبل قوله مع يمينه وتقع بها

تطليقة ثانية بقوله ثم قد طلقتك وقال آخرون لا يقبل قوله وتطلق بقوله قد طلقته ثم طلقته اثنتين .

مسألة :

فإن قال قد أدبتك بالطلاق فطلقتك وفطلقتك وفي آخر كلامه قال لا أدري أنت معي على حلال أم على حرام وقال إنها أراد الأولى فقوله قد طلقته مثل قوله وطلقته وطلقته على ما أرى وهي واحدة وأما الأول يقع ما سمي لا يقبل قوله أنه أراد واحدة وقوله لا أدري أنت معي على حرام أم حلال لا يكون طلاقا .

مسألة :

فإن قال لزوجه قد طلقته لا مرة ولا مرتين ولا ثلاثا ولم تكن له نية . فإن طلقها كما قال ولم يكن فعن أبي عبد الله أنها تطليقة حتى يقول قد كنت طلقته ولم يكن طلقها فتكون كذبة وفيها قوا آخر .

مسألة :

حفظ بن محبوب عن موسى بن علي رحمه الله فيمن طلق امرأته ثم ردها ثم تطلب إليه الطلاق فيقول قد طلقته ثم يقول إنه عني الطلاق الأول الذي كان ردها منه . قال أما الحكم إذا رفع إليهم ذلك لم يروا له عذرا وإن لم يرفع فصدقه امرأته على قوله فهي امرأته . وفي موضع قال يلزمه الطلاق .

مسألة :

محمد بن محبوب فيمن قال لزوجته إن دخلت دار فلان فأنت طالق إن دخلت دار فلان فأنت طالق إن دخلت دار فلان فأنت طالق ثم دخلت فقال إنها عنيت تطليقة واحدة قال لا تقبل نيته في هذا وتطلق ثلاثا هو قول أبي عبيدة وغيره من الفقهاء . وقول إلى نيته وكان أبو علي وغيره يقول إن ذلك إلى نيته وعليه لها يمين بالله أنه نوى واحدة كما قال ونحن نأخذ بقول أبي علي رحمه الله .

مسألة :

الشيخ أبو محمد قول الرجل لزوجته قد طلقتك قد طلقتك كقوله أنت طالق أنت طالق ويلزمه في ذلك ثلاث وإن قوله قد طلقتك أوكد عندهم من قوله أنت طالق وكل يلزمه فيه الطلاق قال أبو سعيد قوله أنت طالق لا يختلف فيه كان قد طلقها أو لم يكن . وقوله قد طلقتك يخرج معنى الطلاق ومعنى الاقرار منه بالطلاق فإن قالت له من بعد أن طلقها طلقني قال قد طلقتك فقل إن كان نوى الطلاق الأول فالقول قوله ولا يقع طلاق في بعض القول ولو قال لها أنت طالق كان هذا ابتداء طلاق كذلك لو سأله غيرها قد طلقك امرأتك قال نعم قد طلقها كان هذا خيرا فلو قال هي طالق كان مبتدئا بالطلاق . وقد قيل يستويان في بعض القول وليس قد طلقتك بأوكد . كذلك لو سئل حاجة فقال إني حلفت بطلاق امرأتي لا أفعل ولم يرد طلاقا وإنما أراد الدفاع فبعض يوجب الطلاق وبعض لم يوجبه . ولو قال امرأتي طالق إن فعلت ، وفعلت وقع باتفاق .

مسألة :

فيمن له نسوة فطلق واحدة منهن تطليقة ثم طلق كل مرة له فلا يقع على المطلقة طلاق ثانٍ إلا أن يعني لها به فإنه يلحقها ما كانت في العدة .

مسألة :

ومن قال هي فرقتك هي فرقتك قال هاشم ثلاث وقال موسى بن علي هي واحدة وقال أبو عثمان من قال هي فرقتك فتطليقة إلا أن يحول نيته إلى غيره وإذا قال نويت قبل منه .

مسألة :

عن أبي عبد الله فيمن قال أنت طالق واحدة أنت طالق واحدة أنت طالق واحدة ثم قال نويت واحدة وقد كان قد طلقها واحدة قبل ذلك وهي لا تصدقه وهو معروف بالبر ففيه اختلاف فقل لا تقبل نيته وهو ثلاث وقول ذلك إلى نيته وكان أبو علي يجعل ذلك إلى نيته قال وبه نأخذ .

مسألة :

فإن قال أنت طالق ثلاثاً أنت طالق ثلاثاً أنت طالق ثلاثاً إن كلمت فلاناً وزعم أنه قد كان قدم نيته بكلام الرجل وإليه قصد وقال بكلمة واحدة لم يقطع الكلام فعن موسى بن علي أن الطلاق قد وقع ثلاثاً ولا يتزوجها حتى تنكح زوجاً غيره فيموت أو تطلق .

مسألة :

وإن قال أنت طالق عشرا أو مائة أو ألفا أو عدد الرمال أو الأشجار أو زبد البحار وما جرى هذا المجرى مما يجاوز عدده الثلاث فإنها في كل ذلك تبين منه بالثلاث وهو ما زور فيها زاد على ذلك وقد روى أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني طلقت امرأتي ألفا فقال ﷺ بانك منك امرأتك بثلاث وتسعمائة وسبعة وتسعون عليك معصية وأنت ظالم لها وظلمت نفسك . وروى أن رجلا جاء إلى ابن عباس فقال إني طلقت امرأتي عدد النجوم فقال فقد كان يغنيك منها رأس الجوزاء ويملك اتخذت آيات الله هزوا . وفي خبر يغنيك هقعة الجوزاء .

مسألة :

فإن قال أنت طالق إن فعلت كذا إلى سنة ثم قال أنت طالق إن فعلت ذلك الشيء الذي حلف عليه فإن نوى إذا دخلت السنة من يوم حلف فهو كما نوى فإذا فعل من بعد السنة طلقت ، وإن كان نوى إن فعلت مذ حلف إلى السنة فإن فعلت من قبل أن تخلو السنة طلقت باثنتين إلا أن يكون نوى ذلك كله وإن كان نوى واحدة إن فعلت ففعلت من قبل طلق باليمين الثاني لأنه لم يجد فيه حداً .

مسألة :

فإن قال أنت طالق إن دخلت منزل فلان ثم أنت طالق إن دخلت منزل فلان ثم أنت طالق إن دخلت فأنك طالق إن دخلت قال تبين بالثلاث .

باب (١٨) الطلاق بالضرب والتجزئة والإضافة

فإن قال أنت طالق من واحدة إلى واحدة أو تطليقة في تطليقة فهي واحدة إلا أن ينوي أكثر فإن قال من واحدة إلى اثنتين فهما اثنتان .

مسألة :

فإن قال اثنتان في واحدة فأرجو أنها اثنتان . فإن قال من واحدة إلى ثلاث أو ثلاث في واحدة فهي ثلاث في قول أصحابنا فإن قال واحدة في اثنتين فهي اثنتان . فإن قال إنها واحدة في ثلاث أو ثلاث في واحدة فهي ثلاث . فإن قيل أليس واحدة في اثنتين اثنتان قلنا نعم في الحساب وأما في الطلاق فهو ما قلنا . وإن قال واحدة في اثنتين فواحدة وإن قال اثنتان في ثلاث هي اثنتان إلا أن يقول نويت واحدة في اثنتين أو اثنتين في ثلاث فهي كذلك ثلاث لأنه يبلغ في الحساب ستا . فإن قال هي طالق ما بين تطليقة إلى ثلاث فهي واحدة إلا أن ينوي أكثر فإن قال من تطليقة إلى ثلاث على مذهب أصحابنا في التصديق واختلف أصحاب الظاهر فقول لا يقع إلا واحدة لأن الطلاق ورد على ما تعقل العرب في خطابها والعرب لا معرفة لها بحساب الضرب وكانت توقع الطلاق عليه . وقال بعضهم إذا كان الضرب لغة لقوم وقع به الطلاق لأن الطلاق يقع بكل لسان .

مسألة :

فإن قال أنت طالق اثنتين في اثنتين فإنه يقع عليها تطليقتان وقال الشافعي ثلاث .

مسألة :

فإن قال أنت طالق تطليقة بعد تطليقة فهي واحدة . وإن قال تطليقة بعدها تطليقة فهي اثنتان . وإن قال تطليقة مع تطليقة فهما اثنتان . وإن قال تطليقة معها تطليقة فهو تطليقتان . وإن قال تطليقة تحتها تطليقة أو فوقها تطليقة أو عليها تطليقة فهي تطليقتان . وإن قال فوق تطليقة فواحدة . وقال كل ما كان مجراه مثل هذا فوق وتحت وقبل وبعد وخلف ووراء وأمام وقدام فإنما يقع به تطليقة . فإن قال فوقها أو تحتها أو قبلها أو بعدها أو خلفها أو وراها أو أمامها أو قدامها أو نحو هذا فعندي أنها اثنتان . قيل فإن قال تطليقة تتبعها تطليقة قال تتبعها عندي يكون من فعله ويكون من غير فعله أشبه عندي أن تكون واحدة إلا أن ينوي اثنتين والله أعلم .



مسألة :

وفي الضياء إن قال أنت طالق تطليقة قبل تطليقة فهي واحدة فإن قال تطليقة بعد تطليقة فهي تطليقتان الفرق بينهما أن قوله تطليقة قبل تطليقة أوجب تطليقة واحدة . وقوله بعد تطليقة إقرار بأن تطليقة قد مضت وهذه تطليقة سهاها بعد تطليقة ماضية .

مسألة :

فإن قال لزوجته أنت طالق نصف الطلاق مرسلا طلقت واحدة . وإن كان نيته نصف الطلاق من كل تطليقة طلقت ثلاثا . وإن كان يريد

النصف نفسه طلقت اثنتين لأن الطلاق لا يتجزأ . وإن قال ثلث الطلاق
أوربع الطلاق أو سدس الطلاق إلى قوله أو عشر الطلاق فإنه إذا كان
مرسلاً بهذا القول فإنها واحدة . وإن كان له نية فله ما نوى . وقيل إذا قال
أنت طالق ثلث الطلاق أنها تطلق ثلاثاً . وقال قوم واحدة . وإن قال
نصف أربع تطليقات فهي ثلاث تامات . وإن قال أنت طالق ثلاثة
أنصاف تطليقة فإنها تطلق اثنتين وقيل تطلق واحدة . فإن قال نصف
تطليقة أو جزءاً من تطليقة فهي تطليقة تامة . فإن قال ثلاثة أنصاف
تطليقتين فهي ثلاث وقيل اثنتان وهو أعدل وقيل تطلق واحدة .

مسألة :

وفي موضع عن أبي سعيد عمن طلق زوجته ثلث الطلاق إنه يختلف
فيه فقول تطلق واحدة على قول من قال إنه إذا قال أنت طالق الطلاق
فهي واحدة إلا أن يريد أكثر . وعلى قول من يقول إن الطلاق يتجزأ فيها
يشبه عندي . وقول تطلق اثنتين وهذا على قول من يقول إن الطلاق
اثنتين ولا يتجزأ فوق الطلاق كله وهو اثنتان . وقول يقع عليها الثلاث
وهذا على قول من يقول الطلاق ثلاث ولا يتجزأ . قيل له فعلى هذا لو
قال أنت طالق الطلاق لحقه معنى هذه الأقوال الثلاثة بالواحدة والاثنتين
والثلاث . قال هكذا عندي .

مسألة :

فإن قال أنت طالق نصف أربع تطليقات . فهي ثلاث . وكذلك

إن قال ربع تطليقتين أو ثلث تطليقتين أو خمس تطليقتين فهي تطليقتان .
وفي قول أبي حنيفة من قال لزوجته أنت طالق تطليقتين وعشر تطليقة أنها
له ثلاث . وإن لم يكن من التطليقة الثالثة في الطلاق إلا عشر تطليقة لأنها
لا تتجزأ . وكذلك ثلث الثلاث أو ربع الثلاث فهي ثلاث لأن الطلاق
لا يتجزأ .

مسألة :

وإن قال نصف تطليقة فواحدة وإن قال نصف تطليقة وثلث وربع
تطليقة طلقت اثنتين .

مسألة :

وإن قال نصف تطليقة وخمس تطليقة وعشر تطليقة طلقت ثلاثا .

مسألة :

فإن قال أنت طالق اذهبي أنت طالق واحدة فهي واحدة .

مسألة :

فإن قال أنت طالق طالق طالق وقع عليه ثلاث . قال الشافعي فإنه
لا يقع إلا واحدة والدليل عليه أنه لفظ بطلاق متكرر فوجب أن يقع عليه

الدليل عليه ادخال الواو . وأما هو فقال إنه يجري مجرى واحد . الدليل عليه الإقرار . قلنا إن بينهما فرقا ، الدليل عليه أن الشافعي فرق بينهما في المجلس .

مسألة :

أبو قحطان فيمن قال لامرأته إن حلفت بطلاقك فأنت طالق إن حلفت بطلاقك فأنت طالق إن حلفت بطرقك فأنت طالق قال يمينه الأولى فهي يمين عقدها على نفسه وقوله الثاني إن حلفت فهو يمين وقد حنث في يمينه الأولى ويقع تطليقتان باليمين الأخرتين .

مسألة :

وعن ابن محبوب ومن قال لزوجته أنت طالق ثلاثا ثم أنت طالق ثلاثا إن أكلت من هذا التمر فقد طلقت بالثلاث الأولى ولا ينفع استنأؤه .

مسألة :

فإن قال إن حلفت بطلاقك فأنت طالق وإن لم أطلقك فأنت طالق وأنت طالق فإنها تبين بتطليقتين .

باب (١٩) في تعظيم الطلاق

فإن قال لزوجته أنت طالق كل الطلاق أو جميع الطلاق فهي ثلاث . وإن قال كلهن فواحدة . وقيل إلا أن ينوي الطلاق كله . فإن قال الطلاق كله فهو ثلاث . وفي الضياء من قال كله أو كلهن ولم يسم إلا هكذا فواحدة حتى ينوي أكثر . فإن قال أشد الطلاق أو أكبره قال بعض واحدة وقيل ثلاث . وإن قال أكثر الطلاق فقل تطليقتان وقيل ثلاث . وإن قال أقل الطلاق فواحدة إلا أن ينوي أكثر . وإن قال أعظم الطلاق أو أطوله أو أعرضه أو أهونه أو أيسره أو أعسره أو أقبحه أو أحسنه أو ملء قفيز ولم ينو ثلاثا فهي واحدة . وعن مسعدة أن قوله ملء قفيز يكون ثلاثا .

مسألة :

وفي موضع إن قال أنت طالق ملء قفيز أو ملء جبة أو ملء قرية فقول ثلاث . وقول واحدة إلا أن ينوي أكثر . وقول ذلك إلى نيته . وقول إن ذلك لبس . وقول السلامة في تركها .

مسألة :

وإن قال أنت طالق إلى السماء فذلك إلى نيته فإن لم ينو شيئا فهي واحدة ولعل يلحقها الاختلاف .

مسألة :

وإن قال أنت طالق أبدا فواحدة إلا أن ينوي أكثر .

مسألة :

أبو محمد فإن قال أنت طالق إلى أن لا يبقى من طلاقك شيء .
قال تخرج بالثلاث . واحدة بعد واحدة حتى ينقضى الطلاق . وإن قال
حتى لا يبقى من الطلاق شيء فهي تطليقة واحدة إلا أن ينوي أكثر .

مسألة :

فإن قال بزنة الجبال فإن أراد بزنة الجبال ثقلها فواحدة ولا تبين إلا أن
يعني أكثر . فإن عني بزنتها بعدد وزنها بانت بثلاث وهو عاص فيها ظلم .

مسألة :

فإن قال لها أنت طالق فقالت ثلاثا فقال لها واحدة مني كعشر من
غيري . فهي تطليقة إلا أن ينوي ثلاثا فما نوى .

مسألة :

قال أبو سعيد فيمن قال لامرأته أنت طالق فإعجبني فطلق واحدة
إلا أن ينوي أكثر . وكذلك إن قال أنت طالق نصف الطلاق فتطلق واحدة
إلا أن ينوي أكثر . وإن قال الأكثر من الطلاق فإعجبني أن تطلق ثلاثا .
وإن قال أنت طالق أكثر من الطلاق فيخرج ثلاثا ويخرج اثنتين . وإن قال
أنت طالق كلهن . فقل ثلاث . وقيل واحدة إلا أن ينوي أكثر . فإن قال

أنت طالق كله فيقع لي أنه واحدة إلا أن ينوي أكثر . وإن قال أنت طالق
الطلاق كله فثلاث .

مسألة :

وإن قال أوسط الطلاق أو أكمله أو أفضله أو أكرمه وما أشبه ذلك مما
يعود إلى الفضل فهو يرجع إلى طلاق السنة .

مسألة :

فإن قال أنت طالق البتة . فإن نوى ثلاثا فهو ثلاث وإن لم ينو ثلاثا
فله نيته فإن صدقته المرأة على نيته وكان صادقا وسعها المقام معه . وإن لم
تصدق له لزمه يمين بالله ما نوى بقوله لها البتة ثلاث تطليقات وفيها اختلاف
منهم من قال واحدة إلا أن ينوي أكثر . قال أبو عبد الله هي واحدة ولا نية
له عليها إلا أن تشاء هي ذلك . وقول يرد إلى ما نوى من ذلك . وعن
عمر أنه جعل البتة واحدة وزوجها أحق بها . وعن المطلب أنه طلق امرأته
البتة فقال عمر راجعها فإن واحدة ثبت . وعن النبي ﷺ في حديث ربحانة
أنه طلق امرأته البتة فأتى رسول الله ﷺ فقال ما أردت فقال واحدة فقال
الله قال الله قال هو ما أردت . وعن ابن عباس أن الطلاق على عهد رسول
الله ﷺ وأبي بكر وعمر الثلاث واحدة وإنما كان يطلق واحدة ليس ثلاثا كما
يطلق بعد فأجبوا أن الطلاق كان واحدة لا ثلاثا . فأما قول القائل امرأته
طالق ثلاثا فالله يمنع أن يكون ثلاثا لأنه لو قيل على الجنابة الله أكبر أربع
مرات بهذا اللفظ لم يكن قد كبر أربعاً . وكذلك كل ما يخالف ما كان له

عدد لم يجز فيه إلا إستيفاء العدد لفظا وعددا لا ثبوت قوله سبعا أو خمسا وقد لفظ واحداً . وقوله أنت طالق أكبر الطلاق أو أكمله أو أصغره أو الطفه أو أخبثه أو أشره أو طلقة عريضة أو طويلة أو أعرض من كفك فكله واحد . فإن قال من البصرة إلى الكوفة أو من الأرض إلى السماء أو ملء جرة فكل ذلك واحدة إلا أن يريد ثلاثا .

مسألة :

اتفقوا أنه لو قال أنت طالق طلاقا فأراد به الثلاث كان ثلاثا والله أعلم .

مسألة :

فإن قال أنت طالق وإن كان مائة فهي واحدة . قال المصنف لعله أراد وإن كرر ذلك مائة مرة ففي ذلك قول أنها واحدة .

مسألة :

فإن قال قائل أنت طالق ثلاثا باتات وقال أردت واحدة أونويت واحدة فلا يقبل منه وقد بانت بالثلاث وما زاد على الثلاث عليه وزر والثلاث غير الواحد . والطلاق هزله وجده سواء يلحق في الهزل كالجد .

مسألة :

وعن ابن محبوب فيما اتوهم من قال لزوجته أنت طالق تطليقة تعدل ثلاثا أو تشبه ثلاثا . فإن نوى ثلاثا لزمه ثلاث .

باب (٢٠) مطلب المرأة الطلاق

نهى النبي ﷺ^(١) أن تسأل المرأة من الرجل الطلاق فإن فعلت حرم الله عليها الجنة أن تشم رائحتها . وعنه عليه السلام ملعونة امرأة أوقال لعن الله امرأة طلبت إلى زوجها الفراق في غير كنهه والمعنى الإساءة والضرار . وكنه كل شيء غايته . وفي بعض المعاني وقته ووجهه وبلغت كنه الأمر أي غايته . وفعلت كذا في غير كنهه قال الشاعر :

وإن كلام المرء في غير كنهه لكالنبيل تهوي ليس فيها نصاها

مسألة :

وإذا قالت المرأة لزوجها طلقني فقال قد طلقك نعم قد طلقك نعم قد طلقك ثم قال إنه نوى واحدة فنيتها مقبولة .

مسألة :

وإن طلبت إليه أن يعطيها طلاقها فأعطاه فطلقت نفسها فاحتج أنه أعطاها ليرضيها لا لتطلق نفسها فلا يقبل قوله . في هذا وتطلق .

(١) إخراج الخمسة إلا النسائي عن ثوبان عن النبي ﷺ أي امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة .

مسألة :

وإن قالت له هواي أن تطلقني فاعطني هواي فقال قد أعطيتك هواك . فقالت قد طلقتك نفسي ثلاثا فلا أرى ذلك شيئا لأنه لم يدر ما هواها والله أعلم .

مسألة :

وإن قالت له اشتر لي ثوبا أوطلقني قال نعم مجيبا لها في الشراء فلا طلاق . فإن كان مجيبا لها في الطلاق طلقت .



مسألة :

وإن قالت له طلقني قال نعم فلا تطلق . وإن قال نعم كرامة ونوى الطلاق فهو تطليقة أو ما نوى . وإن قال له رجل طلق امرأتك فقال نعم يريد بذلك طلاقها طلقت . وإن كان يريد بقوله نعم إني أفعل فلا طلاق . وكذلك في العتاق . وإن قال له حرم امرأتك فقال نعم يريد تحريمها فعليه مثل المحرم من الكفارة والايلاء . وإن كان تحريمها فليس بتحريم .

مسألة :

وإن طلبت إليه الطلاق فقال قد طلقتك وقد كان طلقها وردها ثم

قال أعني الأول الذي ردها منه . ففي الحكم لا عذر له وإن صدقته فهي امرأته . وإن طلب قوم إلى رجل أن يفارق امرأته فقال قد أبرأتها ولم يرد طلاقا . قال أبو مروان وأبو جعفر وأبو زياد له ما نوى ولا نرى طلاقا .

مسألة :

وإن قالت طلقني فقال نعم أنت طالق من عشرين مكانا فهي واحدة إلا أن ينوي أكثر .

مسألة :

وإن قالت له اعطني طلاقك فقال لها خذيه فقالت قد طلقتك نفسي طلقك . وقول له نيته . وعن أبي عبد الله قال إذا قال لها خذيه ثم قال لم أرد طلاقا فإن طلقك نفسي في مجلسها قبل أن يزول كل واحد منهما عن موضعه فإني أرى قوله خذيه جوابا لكلامها والطلاق واقع عليها ولا يقبل قوله أنه لم يرد به الطلاق ..

مسألة :

وإن قالت له طلقني فقال أما أنا فلا أطلقك ولكن طلقني أنت نفسك فقالت اشهدوا أنني قد طلقك نفسي من عمرو بن زيد ثلاثا فالطلاق واقع ولو قال أنه لم يجعل لها الطلاق .

مسألة :

ومن طلق اثنتين فقالت زد الثالثة ولك ما عليك فطلقها الثالثة فإنها تطلق ويبرأ الزوج من المال . قال وإذا قالت زد الثالثة قال قد زدت قال بعض قد فرغ وقال ابن محبوب له نيته .

مسألة :

وإن قالت طلقني وأخرجني فقال لها مري قد أخرجتك ثم قال لها بعد ذلك ما تريدین بعد هذا . فلا يقع طلاق حتى يريد به الطلاق .

مسألة :

وإن قالت له أخرجني فقال لها قد أخرجتك ولم يرد طلاقاً فلا طلاق . وإن قال اعتدي أو أنت على حرام أو أنت خلية أو برية أو بائة بعد قولها طلقني أو أخرجني فلا تطلق إلا أن ينويه لها طلاقاً وهذا طلاق الكناية إذا أراد به الطلاق .

مسألة :

وإن قالت له طلقني ثلاثاً فقال سأقول أنت طالق ثلاثاً فلا تطلق لأن هذا رد لقولها . فإن قالت طلقني فأشار بأصابعه الثلاث أنه قد طلقها ونوى ذلك ولم يتكلم بلسانه فلا تطلق . ولكن إن سئل عن إشارته فقال أردت به

طلاقها ثلاثا قال تطلق بهذا الكلام وهذه النية المتقدمة فيه بإشارته . فإن سأل عالما عن إشارته هذه ونيته الطلاق فقال إنه أشار إلى زوجته هذه بأصابعه ونوى لها الطلاق ثلاثا فإنها تطلق الساعة بكلامه هذا مع نيته عند إشارته ثلاثا بأصابعه وسواء قال هذا القول من بعد إشارته هذه إلى زوجته ونيته طلاقها وكان منه الكلام بعد نيته هذه بساعة أو يوم أو أيام فكله سواء وتطلق .

مسألة :

فإن جرى بينهما كلام فقالت له طلقني ثلاثا فقال لها بل عشرا . فلا أعلم أن هذا يوجب حكم الطلاق لأنه أجاب إني أفعل ولم يقل قد فعلت لأن قولها أفعل لي ثلاثا قال بل عشرا أفعل ولم يقل قد فعلت فلا أرى وقوع الطلاق حتى يفعل ولو أراد به الطلاق .

مسألة :

الفضل بن الحواري إن قالت له امرأته طلقني فقال لها قد فعلت فقال في مسائل الخراسانيين أرجو أنه يلزمه ولا يقبل قوله إذا قال لم أنو لها طلاقا قال غيره إن قال قد فعلت ذلك كان كما قال . وإن قال قد فعلت كان ذلك إلى نيته .

مسألة :

وعن أبي المؤثر إن قالت له طلقني فقال لها أمرك إليك متى ما شئت

أوقال متى ما أردت فالأمر إليك إن نوى طلاقا طلقت . وإن لم ينو طلاقا فأرادت يمينه فلها ذلك . فإن سئل عن ذلك فقال لم أعرف ما نويت أوقال أنه لم يقل شيئا أوقال ما أدري . فإذا قال إنه لم يعرف ما نوى فإن كان أمرهما صار إلى الحاكم أخذه الحاكم وجبره حتى يقر ما نوى ولا بد له من ذلك ولا يعذر من أن يقول نوى طلاقا ولم ينو طلاقا ولا يبرح الحبس حتى يقر ما نوى وامراته في نيته وعليه كسوتها ونفقتها . وإن مات قبل أن يقر فلها ميراثها . فإن ماتت المرأة قبله لم يكن له منها ميراث حتى يبين ما أراد بذلك . فإن قال إنه لم ينو بذلك طلاقا قبل قوله مع يمينه ويرثها . وإن كان لم يصل أمرهم إلى الحاكم وسع المرأة المقام معه ولا تقربه إلى نفسها حتى يبين لها ما أراد بذلك وعليه سكنها وكسوتها ونفقتها فإن ماتت قبله فعلى ما وصفت لك يكون الميراث بينهما فإن وطئها من بعد أن طلقت نفسها فقد حرمت عليه أبدا إذا قال إنه نوى بذلك طلاقا . قال غيره الذي عندنا أنه إذا لم يكن يرد بهذا القول طلاقا فلا طلاق . فإذا لم يعرف ما أراد به فلا يكون طلاقا حتى يريد به الطلاق . وما لم يعلم أنه أراد به الطلاق فلا شيء عليه إن شاء الله وإذا قال لها أمرك إليك متى شئت فطلقت نفسها فقول تطلق أراد به الطلاق أو لم يرد . وقول لا يكون طلاقا إلا أنه يريد . وإن كانت طلقت نفسها فهو كما قال أبوالمؤثر . وإن لم تكن طلقت نفسها فهو كما قال غيره والله أعلم .

باب (٢١) الطلاق على الغضب والنسيان

أجمع المسلمون أن الطلاق والظهار يقعان في الغضب والنسيان والرضى . وتنازعوا في الإيلاء في الغضب والمفرق بينهما محتاج إلى دليل . والطلاق واقع في الغضب والرضى ولا فرق بينهما ولم يخص الله تعالى في الطلاق غضباناً من راض . فإن قيل قد روت عائشة أن النبي ﷺ قال لا طلاق ولا عتاق في إغلاق^(١) . قيل له ذلك إذا أزال الغضب تميزه وانغلق عليه أمره فلم يدر ما يقول مع أن الطريقة ضعيفة لأن رواية نور بن يزيد الحمصي وهو مجهول ولو ثبت لكان التخريج ما ذكرنا .

مسألة :

فإن طلقها في الغيظ مائة مرة بانت بالثلاث ولا نأخذ بقول من قال إن الثلاث يكون واحدة .

مسألة :

ومن أراد أن يقول لامرأته كلاماً نزل لسانه بالطلاق وهو لا يريد به فلا غلط على مسلم ولا يلزمه الطلاق إذا لم يردده . قيل فإن طلق إحدى زوجتيه فيسأل أطلقتها قال نعم طلقت امرأتي فلانة ثلاثاً أراد التي طلق

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة وأخرجه أبو يعلى والحاكم والبيهقي وضعفه

أبو حاتم الزاري لأن فيه محمد بن عبيد بن أبي صالح كذا قال في نيل الأوطار .

فوقع اللفظ على التي لم تطلق فليس على مسلم غلط في طلاق
ولا عتاق . والغلط مثل أن يقول عافاها الله فيقول هي طالق .

مسألة :

روى عن جابر بن زيد أنه لقي رجلا فقال له تزوجت فلانة على
سنة الله ورسوله فقال نعم يا أبا الشعثاء قد طلقته على سنة الله ورسوله
فقال جابر لا غلت على مسلم .

مسألة :

ولو أن رجلا سأل رجلا عن امرأته فقال هي طالق يريد هي صالحة
فأخطأ فإنها لا تطلق إذا لم تسمعه وإذا سمعته فحاكمته حكم عليه .

مسألة :

ومن عقرت له بقرة وقيل له احلف فقال امرأته طالق ثلاثا إن كان
فلان عقرها وإنما أراد أن يقول إن لم يكن عقرها فليس ذلك بطلاق إذا كان
إنما سبقه لسانه إلى أمر لم يردده .

مسألة :

ومن أراد أن يقول أنت طالق واحدة فغلط فقال ثلاثا فذلك إلى نيته

وإن حاكمته حكم عليه . وعن محمد بن محبوب قال لا يقبل قوله وتطلق ثلاثا .

مسألة :

ومن طلق على السهو منه فإذا لفظ بطلاقها لفظا تسمعه منه أو طلقها ما يبين حروف الكلام وهي تسمعه طلقت بالسهو والنسيان كما تطلق في العمد . وإنما قالوا إنها لا تطلق بالغلط والله أعلم .

مسألة :

ومن طلق ناسيا طلقت امرأته .

مسألة :

وإن غلط لم يلزمه في الحكم ولا فيما بينه وبين الله .

مسألة :

قال بعض أصحاب الظاهر إذا قال إن كلمت فلانا فهي طالق فكلمه ناسيا لم يحنث . وإن كلمه مكرها لم يحنث . قال لأن اليمين يعقدها الإنسان على ما تجب قدرته وليس في قدرته الامتناع عن النسيان وعن أبي الحسن رحمه الله أن الحنث يقع في النسيان ولا إثم عليه .

مسألة :

ومن طلق زوجته ثم خرج ليسأل فَنسى حتى سأل عن كلام لا يجب به طلاق وعنده أن ذلك الكلام هو الذي طلق به فأفتى أن لا طلاق فكان يجامعها على ذلك حتى مات إنه لا يكون آثما .

مسألة :

ومن لفظ لفظه فلما جاوزها شك فيها أنها طلاق أو غيره فلا تطلق حتى يستيقن أن ذلك الذي لفظه الطلاق .

مسألة :

ومن حلف على شيء لا يفعله وكان يمينه على غضب فلم يدر كيف حلف أو نسي ذلك بعد ما حلف فأخبره ثقة قد سمعه حين حلف أنه استثنى في يمينه أنه لا يفعل في وقت وقد انقضى ذلك الوقت . فأرجو أن يسعه أن يأخذ بقول الثقة فيما حلف عليه بعد انقضاء الوقت الذي أخبره الثقة به .

مسألة :

ومن حلف بالغيب بالطلاق ثم لم يعلم كم من تطليقة طلق فقالت له امرأته إنه طلقها واحدة . فإن كانت صادقة ثقة قبل قولها مع سكون النفس

إلى ذلك وله ردها ولا يجوز ذلك في الحكم . فإن حضره من حضره في الغيظ بالطلاق فقالوا طلقت واحدة . فإن كانوا ثقة عنده فله تصديقهم . فإن لم يكونوا ثقة عنده لم يجوز له ذلك في الحكم . فإن طلقها في الغيظ مائة تطليقة بكلمة واحدة بانت بالثلاث ولسنا نأخذ بقول من يقول إن الثلاث تكون واحدة والعدد معروف .



باب (٢٢) الطلاق بالاستفهام والرضى

والرجل إذا قال مجيباً لزوجته كان واقعا عليها فيه الطلاق ولم يكن في ذلك حجة لنيته وتلك إذا قالت أنا طالق أو قد طلقني فقال نعم فإنها تطلق ولا تقبل له نية في هذا .

مسألة :

ومن قال لرجل إن حلفت أنا أو فعلت كذا فامرأتك طالق وهي عليك حرام أو كظهر أمك قال نعم فإذا حلف أو فعل لزم من إجابة إلى ذلك .

مسألة :

ومن سأل رجلاً عن شيء فقال له إن كتمتني فامرأتك طالق قال نعم فيكرر عليه ذلك ثلاث مرات وهو يقول نعم ثم يقول الزوج أنا كنت أعني واحدة . فإنها تبين بثلاث على قول أبي زياد وقال غيره له نيته .

مسألة :

وحفظ عن رجل طلق امرأة رجل ثلاثاً فأمضى له الزوج في نفسه ورضي ولم يتكلم بلسانه فقبل قد طلقت حين تكلم بذلك الرجل وأمضاه هو في نفسه . وكذلك إن كتبه الرجل وأمضاه هو في نفسه . قال أبو الحواري إذا تحرك به لسان الكاتب والالم يقع على الطلاق حتى يتكلم الزوج بلسانه .

مسألة :

ومن قال لرجل أطلقت امرأتك قال نعم طلقت امرأته . فإن قال إنها أردت كذبة ولم أنو طلاقاً فقد وقع الطلاق مع الجواب . فإن قال إنه لم يرد زوجته التي عنده وعنى زوجة كانت له طلقها من قبل فلا يقبل قوله وطلقت هذه لأنه لم يسأله عن مطلقته وإنما سأله عن امرأته وفيها كان الكلام .

مسألة :

فإن قال له أطلقت امرأتك ثلاثاً فقال نعم ولم يكن طلقها ثم حكم عليه بالطلاق فلا يجوز له يجامعها في السريرة لأنه قد أقر أنه قد طلقها وقد طلقت حينها أقر .

مسألة :

فإن قال أليس كنت أرسلت إلى امرأتك بطلاقها فقال بلى ولم يكن فعل إنما أراد أن يرضى بذلك فأرجو أن لا يقع الطلاق بهذا الطلاق لأنه ليس من فعل نفسه وإنما يضيفه إلى فعل غيره وذلك إذا صدقته هذه وإن حاكمته وأقامت بينة أو حلف فلم يحلف فأخاف أن يلزمه الطلاق .

مسألة :

ومن ادعت عليه امرأته أنه طلقها ثلاثاً واعتزلت فسئل أطلقت

امراتك ثلاثا قال نعم فإنه يثبت عليه بإقراره . وإن قيل له أطلقت امرأتك ثلاثا قال نعم ثم قال لم أنو طلاقا فما نراه إلا طلاقا إلا أن يكون يعلم منه غلط والله أعلم .

مسألة :

ومن سئل عن طلاق امرأته فقال قلت أنت طالق . فإذا قال ذلك لزوجته فأظن أنه يقع عليها والله أعلم .

مسألة :

ومن طلق زوجته وتزوج غيرها فسئل عن هذه فتوهم أنه سئل عن المطلقة فقال قد طلقها فلا تطلق .

مسألة :

قال أبو زياد في امرأة قالت لزوجها أنت طالق قال الزوج قد قبلت فقال برأيه أنه طلاق .

مسألة :

ومن قالت له امرأته بلغني أنك طلقني قال نعم ملء بيت أوشيء قد ذكره . فأما قوله نعم فهي تطليقة وأما ملء كذا فهو أولى بلبسه . وقال موسى ما لم يفصح بالطلاق فهو أعلم بما نوى .

مسألة :

ومن أراد أن يطلق زوجته فقال اشهدوا أن فلانة طالق فقال الشهود
وامراتك الأخرى فقال وامراته الأخرى . فإنها لا تطلق حتى يقولوا امراتك
الأخرى طالق فيقول نعم أو يقول هو امراتي الأخرى طالق .

مسألة :

وإذا سئلت امرأة أطلقك زوجك فقال هو نعم عشرين . قال
أبو جعفر هو عشرون . قال سليمان بن عثمان لا تكون النية بالطلاق
طلاقاً .

مسألة :

وإن قال أنت طالق على وجه الاستفهام ولم يرد به طلاقاً فلا
تطلق . وإذا قال إنك لطالق طلقت . وإن قال ما أنت إلا طالق طلقت .

باب (٢٣) الطلاق بفعلين

فإن قال لزوجته أنت طالق إن كلمت زيدا إن دخلت دار عمرو .
قال إن كلمت زيدا أو دخلت دار عمرو جميعا طلقت وإن لم يفعل ذلك
جميعا لم تطلق وهي امرأته ولو فعلت إحدى المعنيين . وسواء ذلك قدمت
أحدهما أو آخرته . فإن قال لها أنت طالق إن كلمت عمرو إن لم أطاك
قال إن كلمت عمرو قبل أن يطأها طلقت وإن وطئها انهدم الطلاق ولو
كلمت عمرو .

مسألة :

فإن قال أنت طالق إن وطئت فلما يعين . فإن وطئها قبل أن يعين
فقد فسدت عليه وإن تعينت قبل أن تمضي أربعة أشهر فقد انهدم الإيلاء
عنه فإن وطئها بعد ذلك لم تفسد عليه . وإن لم يعين حتى تمضي أربعة
أشهر بانت بالإيلاء .

مسألة :

فإن قال إن أكلت خبزا ثم أرزا ثم تمرا فامرأته طالق . فلا يحنث
حتى يأكل خبزا ثم أرزا ثم تمرا كما وصف فإن أكل أحدهم أو بدأ بالآخر أو
بالأوسط لم يحنث حتى يبدأ بالأول ثم الثاني ثم الثالث .

مسألة :

فإن قال لها أنت إن لم أجئي وأنت قد صنعت لي خبزاً فأنت طالق ولم يجد الوقت فصنعت له خبزاً ولم يجيئ إليها خفية أن لا يجد خبزاً فأرسلت الخبز إليه ثم جاء من بعد أن صنعت له الخبز فقد برىء من اليمين لأن الشرطين قد وقعا منه ومنها أن تصنع الخبز ويجيء بعد صنعه له فقد خرج من اليمين أكل الخبز أو لم يأكله حملته إليه أو تركته لأنه لم يحلف على الأكل ولا على المنزل ولا على حمله . وإن قال أنت طالق إن كلمت فلاناً إلا أن يقدم فلان فكلمت فلاناً قبل أن يقدم فلان طلقت وإن لم تكلمه ولم يقدم فلان حتى تخلوا أربعة أشهر لم تطلق ولم يكن في هذا إيلاء .



باب (٢٤) الطلاق بالإقرار

ومن قال بغير قصد قد طلقك ألفا ولم يطلقها فقد بانت ولا يقبل قوله أنه لم يرده . واختلفوا فيمن قال كنت طلقها ولم يكن طلقها فأوجب قوم الطلاق ولم يوجب آخرون .

مسألة :

عن أبي عبد الله ومن قال كنت قد طلق امرأتي تطليقتين فهي كذبة فإن لم تحاكمه فلا بأس عليه إن لم يكن طلقها . وقال بعض تطلق . قال أبو الحواري أخذ بقول أبي عبد الله . فإن حاكمته أخذ بإقراره . وإن لم يقل كنت لزمه الطلاق .

مسألة :

فإن طلبه رجل قرضا فقال إني حلفت بطلاق امرأتي ثلاثا إني لا أقرض أحدا ولم يكن حلف فقالوا إن صدقته المرأة وسعها المقام عنده وإن حاكمته ثم أحضرت عليه شاهدي عدل أو أقر مع الحاكم بذلك فرق بينهما ولها صداقها وقال أبو عبد الله لا يقبل قوله في هذا وليس لها أن تصدقه .

مسألة :

فإن قال لها لما حضرته الوفاة إني كنت طلقك مذ سنة ولك علي ألف درهم قالت صدقت فقد ذهب امرأته لأنها صدقته وعليه ألف درهم .

مسألة :

فإن قيل له كم طلقت امرأتك قال طلقتها ثلاثا ولم يكن طلق . فإنها تطلق بجوابه إذا قال قد طلقتها ثلاثا .

مسألة :

أبوسعيد فإن طلبت منه النفقة فسأله الحاكم فقال ليسها لي بامرأة فقال له الحاكم أطلقتها قال نعم أو قال هو قد طلقتها أو كنت طلقتها أنه لا يلزمه في هذا كله الطلاق إذا لم يكن طلقتها من قبل .

مسألة :

الشيخ أبو محمد فيمن قال لزوجته إني كنت حلفت بطلاقك إن أعطيتني من مالي شيئا ثم إنها أعطت فقد وقع بها الطلاق . قال أبوسعيد هذا إقرار منه أنه كان قد حلف بطلاقها والإقرار يقع موقع الإيلاء هذا في الحكم على الزوج ويلزم الحجة إذا وقع معنى الطلاق . فإن كان حلف كما قال لزمه ذلك في معنى الحكم واللازم . وإن لم يكن حلف وكان كاذبا ولم يكن أراد بقوله إني كنت حلفت يمينا بالطلاق فأرجو فيه ما يسع الاختلاف في الطلاق فبعض يراه كاذبا وإذا ثبت معنى الاختلاف في اللازم وصدفته أنه لم يكن حلف وكان في موضع من يجوز تصديقه ثبت الاختلاف في التصديق في هذا الموضع على ما يجري في غيره مما يحكم بالظاهر من اللفظ بالطلاق وفي الإرادة من الزوج بغير الطلاق بمعنى تصديقه في ذلك .

مسألة :

عن موسى بن علي فيمن طلق امرأته ثم يردّها ثم تطلب إليه الطلاق فيقول قد طلقتك ثم يقول إنه عني الطلاق الأول الذي كان ردها منه . قال أما الأحكام إذا رفع إليهم ذلك لم يروا له عذرا وإن لم يرفع وصدقته على قوله فهي امرأته .

مسألة :

فإن قال رجل لزوجته إني قد طلقتك تطليقتين وقد كان قبل ذلك طلقها واحدة فقال إنما نويت التي كنت طلقتها قبل ذلك وأخرى تتبعها الساعة . فما أرى أن يرد إلى نيته ولا أرى أن يرد إلى نيته إلا أن يقول قد كنت طلقتها .

مسألة :

فإن قال لها قد طلقتك لا مرة ولا مرتين ولا ثلاثا ولم تكن له نية . فإن كان طلقها فهو كما قال . وإن لم يكن فعن أبي عبد الله أنها تطليقة حتى يقول قد كنت طلقتك ولم يكن طلقها فتكون كذبة وفيها قول آخر .

مسألة :

ومن ادعت عليه امرأته أنه طلقها ثلاثا فاعتزلت فسئل عنها فقيل له أطلقت امرأتك ثلاثا قال نعم فإنه يثبت عليه إقراره . وإن سأله رجل فقال

يا فلان أطلقت ، أطلقت امرأتك ثلاثا قال نعم فلما سئل عن ذلك قال لم
أنو طلاقا . فما نراه إلا طلاقا والله أعلم إن أن يكون طلاقا يعلم منه
غلط .

مسألة :

ومن طلق امرأته تطليقتين وردھا فقالت له طلقني فقال أوليس قد
طلقتك اذهبى فقد طلقتك ثم قال إنها عنى الطلاق الأول ومنه ردھا فقد
طلقت بالثلاث ولا يصدق في ذلك .

مسألة :

فإن قال قد طلقك فعن أبي عبد الله أنها تطلق إلا أن تكون
تزوجت غيره فيدراً عنه الطلاق فيرد إلى نيته . فإن قال طلقك فعن
محمد بن المعلأ أنها تطلق .

باب (٢٥) الطلاق بالهذ والتعريض والتقى والهزل

فإن قال الساعة أمراً أقول لزوجتي أنت طالق فقول تطلق وقول لا تطلق . وقول إن أراد بلفظه ذلك طلاقاً وقع وإن لم يرد لم يقع الطلاق .

مسألة :

فإن قال إن فعلت كذا قلت لك أنت طالق ولم يرد الطلاق . فإنها لا تطلق ولو فعلت ومخرج معنى المواعدة قال ومخرج أنها تطلق من حينها لأنه قد قال لها وذهب معنى المواعدة بقوله قلت لك أنت طالق وليس هذا حكاية وإنما هذا قول . قال ومعنى أنه قيل إن فعلت طلقت ووقع معنى قوله . وإن لم يفعل لم تطلق فأصح معنى الحكم عندي أنها لا تطلق لأنها مستثنى ومواعدة .

مسألة :

فإن قال ليس أقول أنت طالق ولم يرد طلاقاً فليس هذا بشيء ولا يقع بهذا طلاق ولا نعلم في هذا اختلاف لأن هذا نفي والنفي معروف في كلام العرب . وإنما الاختلاف في مثل قوله ماذا لو قلت أنت طالق أو ماذا إن قلت أنت طالق فقال الأشياخ يقع . وقال موسى بن علي لا يقع إنما قال ما تقولين إن قلت ولم يقع فرجع الأشياخ إلى قوله أنها لا تطلق . قال محمد بن محبوب لا تطلق . وكذلك قوله لقد هممت أن أقول أنت طالق أو أردت أن أقول أنت طالق أو لقد غضبت حتى أردت أن أقول أنت طالق أو

قال : لا تنتهى حتى أقول أنت طالق فهذا ومثله قد قيل فيه بالاختلاف
وكل ذلك صواب معمول به . وأما الحكاية والنفي فلا أعلم أن أحدا قال
في ذلك بالطلاق إلا أن يريد به الطلاق .
مسألة :

وإن قال ما تحين أن أقول أنت طالق فهذا مختلف فيه فقول لا يقع
حتى يعزم . كذلك إن قال خليك أن أقول أنت طالق .
مسألة :

فإن قال ما أحقك أن أقول قد طلقك فأقول إنها قد طلقت وفي
موضع من الضياء فيه اختلاف فبعض لا يوجبه طلاقا حتى يعزم عليه .
مسألة :

فإن قال ما كان دواها إلا من يذهب إليها فيقول أنت طالق ثلاثا يعني امرأته
ونفسه ولم يكن منه غير هذا . قال أبو عبد الله أخاف أن يكون قد وقع
الطلاق . فإن قال ما أحقك أن أقول لك أنت طالق وقد طلقك فقد
طلقت بهذا لأنه قد قال . وقول لا تطلق وهو الأحسن حتى ينويه طلاقا .
مسألة :

فإن طلب أن يخرجها فقال كيف أقول فقالت قل أنت طالق فقال

ليس أقول أنت طالق ثم قال إنه لم يرد به الطلاق فلا يقع طلاق لأن هذا نفي . فإن قال سأقول أنت طالق ففي ظاهر الأمر فقد طلقتها . فإن قال إن قلت أنت طالق فماذا يكون . فيشبه فيه الاختلاف قيل فما يعجبك قال لا يعجبني فيها شيء .

مسألة :

فإن سئل ألك امرأة فقال ليس لي امرأة ولا يريد طلاقا . فلا يدخل عليه في زوجته شيء وإنما هو كذب فيستغفر الله من ذلك .

مسألة .

فإن قال لها إن سألك أحد أن لك زوجا فقول لي إنني مطلقة طلقني زوجي أو قال لرجل آخر أخبر الناس أني قد طلقت امرأتي فهذا طلاق .

مسألة :

فإن قال إن خرجت من غير رأي جعلت طلاقك في خروجك فخرجت بغير رأيه . فإن لم يرد بذلك طلاقا لم تطلق لأنه وعد ليس بفعل إلا أن يريد بنفس الكلمة طلاقا حين قال فهو طلاق . أو يقول لها إن خرجت فطلاقك في خروجك أو قد جعلت طلاقك في خروجك فهذا كله سواء . وإن كان مرسلا وقد قال إن خرجت من بيتي جعلت طلاقك في خروجك فالجواب واحد ولا يقع بهذا طلاق .

مسألة :

ومن قبح زوجته فقالت قبحت وجهي فقال إن كنت قبحت وجهك
فالساعة أقول إنك طالق وكان سكرانا فقد بانث بالطلاق إذا صح ذلك
وإن أنكر لم يحكم عليه إلا بالصحة وعليها أن تجاهده عن وطئها إن لزمها
الكيونة معه .

مسألة :

فإذا ادعت امرأته الطلاق فقال إن قالت إني طلقته صدقت فقالت
قد طلقني فقال هو كذبي فلا أرى طلاقا لأنه صدقها وهو لا يدري ما
تقول . ولكن إن قالت وهي بين يديه طلقني فقال هو صدقتني فقد أقر وثبت
عليه . وإن قال هي صادقة ثم احتج أنها صادقة في غير ذلك فله حجته .
وإن قال إن ادعت عليّ أني قد طلقته فقد صدقت فإن ادعت الطلاق وقع
الطلاق . وإن قال فهي صادقة أو فهي مصدقة ثم ادعت الطلاق فإن
الطلاق لا يقع في هذين الوجهين .

مسألة :

ومن قال لزوجته كنت طلقتك قبل أن أتزوج بك فلا يقع عليها
طلاق لأنه أخبر أنه فعل فعلا لا يملكه .

مسألة :

فإن مر على صبيان يغنون ويقولون هند مطلقة ويرجلها معلقة فقام
يغني ويقول ذلك وامرأته اسمها هند . فيوجد في كتب القوم أنها لا تطلق
إذا أراد الغناء وقال إنه يأخذ بهذا القول .

مسألة :

وإن قال إن شئت أن أقول أنت طالق قلت ولكن لا أقول . فقل
قد وقع الطلاق وهو ما نوى . وقيل لا تطلق وهو أحب إلي .

مسألة :

أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ وثلاث جدهن جد وهزلن جد
الطلاق والرجعة والنكاح . وعن عمر قال أربع واجبات على من تكلم
بهن . الطلاق والعتاق والنكاح والندور وبه نأخذ . ذلك كله جائز عليه إن
جدّ أو هزل أو أكره أو لم يكره .

مسألة :

فإن قال لها إن لم تنته عن كذا طلقك في كل شهر تطليقة قالت
لا أنتهي . فإنها لا تطلق بهذا القول لأنه بالخيار إن شاء طلقها وإن شاء لم
يطلقها . فإن قال فلك عندي في كل شهر تطليقة فهذا أيضا لا تطلق به

لأن لها عنده ذلك . ولكن لو قال لها فلك في كل شهر تطليقة فإنها تطلق في كل شهر تطليقة .

مسألة :

فإن قال لزوجته لو كنت امرأتي لطلقتك فإن لم ينوب ذلك طلاقا لها فلا يقع عليها طلاق .



باب (٢٦) في الطلاق على فعل هل يجوز الوطء قبله

ومن وقت وقتا في فعل فله أن يطأ حتى يجيء الوقت . ومن لم يوقت لم يطأ حتى يفعل .

مسألة :

ومن قال لامرأته إن لم أحج العام فأنت علي كظهر أمي وذلك في أول السنة أو وسطها أو قال إن لم يقدم أخي فأنت علي كظهر أمي وأنت طالق وسمى وقتا إلى كذا أو لم يسم وقتا . فالمؤلي بالطلاق أو المظاهر إن لم يحج العام فإنه واسع له الوطء إلى أن يحضر وقت خروج أهل بلده الذين إذا أخرجوا وافوا الحج فإذا حضر ذلك الوقت أمسك عن الوطء إلى أن يحضر الوقت الذي من خرج فيه لم يدرك الحج ثم عند ذلك تخرج منه بالطلاق أو بالظهار إذا لم يخرج .

مسألة :

ومن قال إن لم أحج العام فأنت طالق فله وطؤها فيما بينه وبين الحج إذا سمي أجلا . فإن مات قبل الوقت لم يقع عليها الطلاق .

مسألة :

وأما قوله إن لم يخرج حاجا فإنه يمسك عن الوطء من حينه . فإن

خلت أربعة أشهر ولم يخرج خرجت منه بالظهار أو بالايلاء إن كان حلف بالظهار أو بالطلاق . وإن خرج قبل أربعة أشهر فلا حنث عليه .

مسألة :

فإن حلف بالطلاق إن لم يفعل كذا إلى شهرين . فإنه لا يبطأ حتى يفعل أو تخلو الشهران فيقع الطلاق .

مسألة :

وأما قوله إن لم يقدم أخي فإنه يمسك عن الوطء فإن مضت أربعة أشهر ولم يقدم أخوه وقع عليه الحنث بالطلاق أو بالظهار ما حلف به إلا أن يكون على أن لم يقدم أخوه في وقت كذا فإذا قصد وسعه وطؤها إلى ذلك الوقت فإن لم يقدم أخوه في ذلك الوقت وقع الحنث إلا أن تحاكمه فإن حاكمته أخذ فيه بالقول الأول .

مسألة :

ومن حلف غريمه أن امرأتك طالق إن لم تعطني دراهمي التي عليك إلى سنة فحلف . فليس له أن يجامع امرأته قبل أن يؤدي المال إلى غريمه . فإن جامعها حرمت عليه . وإن لم يجامعها ومضت أربعة أشهر بانت بالايلاء .

مسألة :

فإن قال إن كلمت فلانا أو دخلت دار فلان إلى سنة فامراته طالق
فلا بأس أن يقربها ما لم يكلم فلانا أو يدخل داره فإن كلمه أو دخل داره
قبل السنة فهي طالق .

مسألة :

ومن قالت له امراته إنك تضحى في كل سنة المهزول فقال إن لم
أضح لك هذه السنة تيسا أو كبشا سميناً فأنت طالق . فقد وقت وقتاً فله
أن يطأ حتى يضحى . ومن لم يوقت لم يطأ حتى يفعل .

مسألة :

فإن قال إن لم أشر لك ثوباً إلى الفطر فأنت طالق فباشرها قبل شراء
الثوب ثم اشتراه قبل الفطر فإن كان نوى أن يشتريه فيما بينه وبين الفطر
من ساعة حلف إلى الوقت الذي وقته فليس له أن يمسه حتى يشتري .
وإن كان نوى بقوله الفطر إذا جاء الفطر فاشترى لها إذا جاء الفطر فلا بأس
عليه في مسه إياها فيما بينه وبين الوقت الذي وقته .

مسألة :

ومن قال لامراته إن لم أطلع هذه النخلة اليوم فأنت طالق ثم وطئها

في ذلك اليوم ثم طلع النخلة فيه بعد أن وطىء فقد حرمت عليه ولو نكحت زوجها غيره .

مسألة :

وفي الضياء وإن حلف إن لم يفعل في هذا اليوم كذا ثم وطىء قبل أن يفعل ثم فعل بعد الوطىء . قال سعيد بن المسيب لا تحرم عليه . وقال سليمان بن عثمان والأشياخ قد حرمت عليه .

مسألة :

فإن قال يوم تكلمي فلانا فانت طالق ثم وطئها في أول النهار وكلمته في آخره فإنها تحرم عليه أبدا لأن وطأه ذلك كان حراما .

مسألة :

فإن قال لامرأته إن لم تذهبي إلى أختك إلى عشرة أيام فانت طالق ثم وقع عليها قبل أن تخلو العشرة أيام وقبل أن تأتي أختها فلا بأس إذا كان على أنها طالق بعد العشرة .

مسألة :

فإن قال أنت طالق إن لم أدخل إلى فلان وفلان فدخل على أحدهما ووطىء ثم دخل على الآخر . قال وجب الطلاق وفسدت عليه إذا كان قبل الأربعة أشهر .

باب (٢٧) اتباع الطلاق بطلاق أو خلع

والطلاق يتبع الطلاق إذا كانت المرأة في العدة . والخلع يتبع الطلاق متصلا كان أو منفصلا قريبا كان أو بعيدا . والايلاء والظهار يتبعان الطلاق . والطلاق يتبع الايلاء والظهار . والطلاق لا يتبع الخلع لأن المختلعة بائنة ولا يتبعها الطلاق متصلا أو منفصلا قريبا كان أو بعيدا إلا أن يكون صلة له في الكلام كقوله قد أبريتها بالطلاق . والمطلقة واحدة هي رجعية ما لم تبين الثلاث . وعن الوضاح أنه لا طلاق بعد الخلع إلا أن تشرط أن تبريه ويطلقها فما اتبعها من الطلاق لحقها .

مسألة :

وفي الضياء والطلاق الذي يتبع الطلاق مثل رجل طلق زوجته طلاق الرجعي ثم حلف بالطلاق ثلاثا فحنث فإن ذلك يقع بها وعليه الطلاق لأن الطلاق يتبع الطلاق باتفاق الأمة وذلك فيما يملك فيه الرجعة . وقال أبو الحسن إن الطلاق البائن يقع على الرجعي ما دامت في العدة .

مسألة :

وفي الأثر فيمن له نسوة فطلق واحدة منهن تطليقة ثم طلق كل واحدة مرة له فلا يقع على المطلقة طلاق ثاني إلا أن يعني لها به فإنه يلحقها ما كانت في العدة . أبو سعيد فيمن حلف أن يطلق زوجته ثلاثا في هذه

السنة . قال إذا لم تكن له نية فإنه إن خالعتها ثم طلقها بر ولم يلحقها إلا
البرآن والله أعلم .

مسألة :

ومن طلق امرأته ثلاثاً في نسق ولم يفصل بينهن فهي ثلاث .

مسألة :

فإن حلف بطلاقها إن دخلت هذه الدار ثم قال أنت طالق طلقت
واحدة . فإن دخلت الدار طلقت أخرى . لأن الطلاق يتبع الطلاق . فإن
لم تدخل الدار حتى يردها ثم دخلت بعد أن راجعها طلقت . فإن لم
يراجعها حتى تنقضى العدة ثم دخلت انهدمت اليمين . فإن تزوجها بعد
ذلك ثم دخلت لم يلحقها وإن لم تدخل الدار حتى طلقها الثاني ثم تزوجها
الأول فدخلت فإنها تطلق على قول بعضهم .

مسألة :

فإن قال متى وقع عليها الطلاق أو كلما وقع عليها الطلاق فأنت
طالق ثم طلقها واحدة . قال فهذا إذا طلقها تطليقة وقعت ثانية بوقوع
الأولة ثم وقعت ثالثة بوقوع الثانية على حسب هذا .

مسألة :

أبوسعيد إن قال أنت طالق إذا وقع عليك طلاقي . فقل تطلق

واحدة لأنها إنما يقع عليها الطلاق إذا طلقها . وقول اثنتين . فإن قال أنت طالق كلما وقع عليك طلاقي فطلقها واحدة وقع عليها ثلاث تطليقات بوقوع الواحدة والثانية .

مسألة :

وفي الضياء . من قال لامرأته إذا طلقك فأنت طالق فطلقها فهي طالق أخرى في القضاء . وأما فيما بينه وبين الله فإذا كان عنى فأنت طالق التطليقة فهي واحدة . وكذلك إن قال متى ما طلقك أو كلما طلقك . وأما إذا قال كلما وقع عليك الطلاق فأنت طالق ثم طلقها واحدة وقد دخل بها طلق أخرى ثم صارت طالقا أخرى فيقع عليها ثلاث تطليقات وليس هذا مثل الأول .

مسألة :

وإن قال متى وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثم طلقها طلق ثلاثا . وكذلك إن قال كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثم طلقها طلق ثلاثا لأنه حين قال أنت طالق وقعت بها تطليقة ثانية ثم وقعت الثالثة لأنه كان عقد يمينه كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق والثانية من طلاقه تتبعها الثالثة . وكذلك قوله متى وقع عليك طلاقي فأنت طالق والله أعلم .

مسألة :

فإن قال أنت طالق ما طلقك فقد طلقك . وإن قال إن طلقك أو إذا طلقك فلا تطلق حتى يطلقها .

مسألة :

فإن قال أنت طالق إن دخلت المسجد ثم عزم على تلك التطليقة فأكملها ثم عادت هي فدخلت المسجد فإنها تطلق أيضا ثانية والله أعلم .

مسألة :

فإن قال إذا طلقته أو إن طلقته أو متى طلقته أو متى طلقته أو كلما طلقته فأنت طالق . فإذا طلقها واحدة على هذا كله فقد قيل تطلق واحدة . وقيل تبين بذلك الطلاق . وقد قيل إن قال إن طلقته أو متى طلقته أو إذا طلقته فأنت طالق فقال تطلق واحدة . وقول اثنتين إلا أن ينوي غير ذلك .



باب (٢٨) اليمين بالطلاق

ومن حلف بالصدقة والعق والحج لا يطلق امرأته فزهرن طلاقها فطلق المرتن فالله أعلم بحنث أم لا . فإن جعل طلاقها فيها لها أن تفعله وما ليس لها أن تفعله ففعلت فإنه بحنث . فإن تزوج غيرها على أن طلاق الأولى بيدها فطلقتها حنث . وإن ظاهر منها وإلا فتركها حتى انقضت عدتها وهو يريد أن تفوت حنث . فإن تزوج عليها بأمة لتختار نفسها فاختارت نفسها لم بحنث ، فإن تزوج من إذا جمعه معها ووطىء ففسدت أما أو ابنة أو أختا أو جدة لأب أو لأم أو كن أربعا فتزوج بخامسة ودخل بها ففسدن جميعا أو طلق غيرها بنية وأسمعها الطلاق لتحاكمه فحاكمته فحكم عليه بالطلاق أو وطئها في الحيض أو الدبر لتفسد عليه ثم أقر ففرق بينهما أو أقر أنه نظر إلى فرج أمها أو ابنتها عمدا أو مسه أو شهد عليه بذلك شهود ففرق بينهما ففي كل هذا الذي مضى لا بحنث . ويسعه ذلك ولا يسعه أن يقربها لم يفعل فيوطىء فرجها رجلا فيتزوجها وهو آثم لأنه فعل ما وسعها أن تزوج لأنها لا تعلم الغيب ولا يسعه ذلك . فإن مات فأقر بذلك فقالت هي لي ميراث منه . فإن أقر بذلك في صحته فلم تصدقه فلا ميراث لها منه إذا مات . وإن أقر بذلك عند موته فلها الميراث منه . فإن ماتت هي وكانت الفاعلة لشيء مثل قوله لها إن دخلت فقالت قد دخلت ولم تكن دخلت فتصدق ويفرق بينهما ثم يتزوج فإنه يلزمها إذا أقرت بذلك . وكذلك إن أقر أنها أختها من الرضاعة أو ممن يحرم عليه نكاحها بالرضاعة . وكذلك إن أقر أنه كان مس فرجها أو نظر إليه من تحت الثوب متعمدا قبل أن يتزوج بها .

مسألة :

فإن أمر ابنه أو أباه فكابرها على نفسها حتى يطأها أو مس الفرج أو
نظر إليه من تحت الثوب متعمدا لتفسد عليه فلا يحث في يمينه وعلى أبيه
إن كابرها حتى يطأها أو يمس الفرج أو ينظر إليه عمدا من تحت الثوب
صداقتها وصداقتها على الأب إن كان دخل بها وإن كان لم يدخل بها
ووطئ ابنه مكابرة فعلى الأب نصف الصداق .

مسألة :

فإن حلف بطلاق عمرة لا يحلف بطلاق زينب ثم حلف بطلاق
زينب لا يحلف بطلاق عمرة أبدا كانت عمرة طالقا أبدا لأنه حلف بطلاق
زينب . ولو قال زينب طالق إن دخلت الدار كانت عمرة طالقا .

مسألة :

فإن حلف بطلاقها ثلاثا لا يبارها حتى يقضي غريمه أو إلى أجل
فبارها قبل ذلك فإنها لا تطلق بالثلاث لأنه كما بارها لم تكن له بامرأة ولم
يدركها الطلاق .

مسألة :

قال محمد بن الحسن من قال لامرأته إن حلفت بطلاقك فعبدني حر
وقال لعبدته إن حلفت بعثتك فامرأتي طالق فإن عبده يعتق لأنه قد حلف
بطلاق امرأته .

باب (٢٩) فيمن قال لرجل طلق زوجتك وعليّ صداقها

ومن قال لرجل طلق امرأتك وعليّ صداقها فطلق . فإن كان طلق حين قال له لزمه الصداق . وإن كان آخر ذلك ثم بدا له بعد ذلك أن يطلق وقال طلقت لقولك فليس له على الرجل ذلك . وكذلك إن قال تزوج فلانة وعليّ صداقها . قال محمد بن محبوب فيمن قال لرجل طلق امرأتك وعليّ صداقها ولم يعرفه كم عليه من الصداق ولا سأله الآخر عن ذلك فطلقها الزوج فلما أخذه بصداقها احتج أي ظننت أن صداقها مائة درهم فإذا هو مائة نخلة فإنه يلزمه صداقها قل أو كثر ولو لم يكن عرفه إياه إذا طلقها الزوج من حينه ذلك إن صح صداقها بشاهدي عدل لأنه كان ينبغي له أن يسأل الزوج كم عليه لها منه ثم إن شاء أن يضمن وإن شاء لم يضمن . فإن لم يسأله وضمن به فأبراهه لازم . وإن لم يكن عرفه إياه لأنه غره حتى طلق زوجته ويلزم الزوج لها صداقها تتبعه به ويتبع هو أيضا من ضمن له به . فإن لم تقم بينة بالصداق فلا يؤخذ الضامن إلا بشاهدي عدل يقومان بأصل الصداق أو بإقراره له بها من قبل أن يأمره هذا بطلاقها على أن عليه صداقها ولا يؤخذ بإقراره بالصداق بعد الطلاق ويؤخذ الزوج لها بما أقرب لها على نفسه .

مسألة :

قال هاشم فيمن قال امرأته طالق أو عبده عتيق على أن يعطيه ما يريد أو يرضى به . قال هي طالق وعبده عتيق ولا يعطوه بما يرضيه وأرى قوله هذا لا ينفعه والله أعلم .

مسألة :

ومن له زوجتان فقالت إحداهما طلق الأخرى وعليّ صداقها فذلك يلزمها له وإن قالت طلقها وعليّ لك ألف درهم أو أكثر فإنه يلزمها . وإن قالت طلقها وعليّ مؤنة ولدك منها أو عليّ ربايته لم يلزمها ذلك الفرق بينهما إن تربية الولد ليس من حقوق النكاح ولا شيء معلوم فيصح الضمان ألا ترى أن اتفاقهم على أن الخلع إذا كان مشروطا فيه ضمان المال ومؤنة الولد أن المال يصح والضمان من جهة الولد لا يصح فالذي قلنا مثله .

مسألة :

فإن قال لها أنت طالق وعليّك لي ألف درهم أو تعطيني ألف درهم فإنها تطلق وليس عليها له شيء . فإن قال أنت طالق على أن تعطيني ألف درهم فإنها تطلق ويلزمها له ألف درهم وإن قالت لا أقبل لك بألف درهم فإنها لا يلزمها له ألف درهم ولا تطلق .

مسألة :

محمد بن سعيد فيمن قالت له زوجته إذا طلقتني فحقي الذي عليك لي هولاك . قال إذا طلقها على هذا فحقها الذي عليه لها هولاك وهذا يخرج مخرج الإقرار وليس هذا مخرج الاستثناء لأنه غاية وليس باستثناء . ولو قالت له إن طلقتني فحقي الذي عليك لي هولاك فطلقها من حينه في مجلسهما ذلك فإن ذلك يخرج مخرج الخلع ويكون له حقها . فإن لم يطلقها

حتى افترقا من مجلسهما طلقت إذا طلقها من بعد ذلك ولا شيء له من بعد ذلك . الفرق بينهما إن وإذا لأن إن شرطيه إذا افترقا بطل .

مسألة :

فإن اتفقا على أن يطلقها وتعطيه شيئا من مالها مثل صداقها فإذا اتفقا على عوض كائن ما كان فهو خلع ولا حق بأحكام الخلع ولا يزداد عليها أكثر مما سلم إليها من صداقها وإن لم تبريه من حقها الذي عليه لها وما سوى ذلك باطل في الخلع على قول . ولو أنها اشترت منه تطليقة فلم يكن على وجه الخلع ولو بما على وجه الأرض ذهباً ثبت ذلك عليها وكان هذا بيعاً وشراء لا خلع في شأن الزيادة والنقصان وهو خلع في المراجعة إلا برضاها إذا طلقت نفسها على ذلك لأنه قد أخذ على ذلك عوضاً بشيء من مالها موقع الخلع في نفسها ولم يكن لها ما للمختلعة في الرجوع إليه . قال ولا يحسن أن يكون طلاقاً يملك رجعتها ولا يبين لي في شيء مما قيل لأنها لم تنفك منه إلا بعوض . فإن راجعها بغير رأيها ووطئها فإن رضيت قبل الوطء فجائز . وإن جبرها على الرد كال المطلقة وهي غير راضية فلا يبين لي جواز ذلك ولا آمن عليه أن يكون عليه صداق ثاني إذا أجبرها ووطئها . وإن جبرها على الرد وجهلت أنه يلزمها حكم الزوجية فأوطأتها نفسها تظن أنها كال المطلقة في الرد الذي يملك رجعتها فليس عليه إلا صداق واحد . وإن كان هو عالماً أن ذلك لا يلزمها وجهلت هي بالحكم وهي مستكنة له وهو يطأها مرة بعد مرة فلا يبين لي أن عليه لها أكثر من صداق واحد . لأنها لو لم تكن زوجته واغتصبها مرة بعد مرة بالغصب الأول لم يبين لي أن عليه أكثر من صداق واحد .

مسألة :

قال أبو معاوية في امرأة قالت لزوجها لك من مالي مائة درهم وتجعل أمري بيد والدي فقال قد جعلت أمري بيد والدك فكره والدها إن يقبل هل يكون للزوج على- امرأته مائة درهم وقلت ما ترى إن قبل الأب فطلق أو لم يطلق ؟ . فإذا طلق الأب فالمائة للزوج ولا رجعة له عليها إلا بإذنها . وأما إذا لم يطلق فما أحب له أن يأخذ منها شيئا على غير شيء فاته وسل عنها . قال غيره إذا جعل أمرها الذي كان عليه أساس شرطها في يد والدها فإنه يجب عليها ذلك له قبل الأب أو لم يقبل في الحكم . وفي موضع إذا جعل أمرها بيد والدها فكره والدها أن يقبل فما أراه إلا خلعا . قال أبو عبد الله ليس هذا بخلع . وفي موضع قال إن طلق الأب فهو خلع وإن لم يطلق فلا طلاق ولا خلع . وفي موضع قال غيره هذا أبين .

مسألة :

سئل أبو عبد الله عن طلق امرأته ثنتين فقالت زد الثالثة ولك ما عليك فطلقها الثالثة فقال تطلق وبرا الزوج من المال .

مسألة :

فإن قالت لزوجها أتصدق عليك بهالي على أن تطلقني قال أما مالك فقد قبلت وأما أنا فلا أطلقك . فلا تفوته والمال يرد إليها .

مسألة :

فإن طلبت منه الطلاق فقالت اقبل مالك على أن تطلقني فقبل
وسكت . قال ذلك خلع . فإن قالت اقبل مالك وكان ذلك على أساس
الخلع ولم تشترط المرأة الطلاق فقال قد قبلت ولا أطلقك . فقد وقع الخلع
ولا ينتفع هو بقوله ولا أطلقك .

مسألة :

قال أصحابنا في الرجل يطلق زوجته واحدة بأكثر من صداقها أو
بأضعافه إن ذلك جائز ويسمونه شراء .



باب (٣٠) رهن الطلاق وبيعه وهبته

ورهن الطلاق لا يثبت وإن كان أكثر الآثار على ثبوته . والرهن لا يثبت إلا فيما يكون مقبوضا والطلاق غير مقبوض . ويدل على ذلك أن من أوجب الرهن في الطلاق يقول إن الزوج إذا طلق وقع الطلاق . فإذا كان الطلاق يقع من الزوج بعد الرهن لم يكن مقبوضا لأن قبض الرهن يمنع الراهن من التصرف في الرهن حتى يؤدي الحق .

مسألة :

وبيع الطلاق جائز الفرق بينهما أن الرهن العلة فيه أن يقع إيجاب البيع وثبوت الملك للمشتري إن لم يقبض . والرهن لا يصح إلا بالقبض . قال الله تعالى (فرهن مقبوضة) . فإذا باع الطلاق للزوجة وقع الخلع من حين ما يصير الطلاق في يدها بالثمن لأنه فدية وإن كان الثمن أكثر من الصداق . وقول لا يقع الخلع في ذلك حتى تطلق هي نفسها . والله أعلم بالأعدل من القولين . قال أبو معاوية إن إشتريته لتملكه فهو في يدها ولا خلع . وإن كانت إشتريته تريد الخلع فهو خلع . وإن قالت إنها إشتريته أريد الخلع فالقول قولها مع يمينها .

مسألة :

فإن طلقت نفسها إذا باع لها الطلاق على قول من لا يراه خلعا كانت بائنة في قول أكثر الفقهاء وقولها لا تكون بائنة ولا عمل عليه

عندهم والحجة لصاحب هذا القول الأخير أنه لو جعل طلاقها واحدة في يد رجل ببيع، أو وكالة لكانت تلك التطليقة رجعية والقول الأول أنها بائنة العمل عليه أكثر والحجة لهم على ذلك أنه إذا خيرها فاخترت نفسها أنها تكون بائنة وفي هذا اختلاف قول بائنة وقول رجعية فلا حجة لصاحب القول الأول بما يكون فيه الاختلاف . وفي موضع أنها إذا طلقت نفسها فله ردها وإن كرهت . وإذا اشترت المرأة التطليقة فقد طلقت وإن لم تطلق نفسها .

مسألة :

ومن باع لامرأته تطليقة أو الطلاق كله بأكثر من صداقها أو لم يكن عليه صداق فله ثمن ذلك وليس هذا مثل الذي قبل أنه لا يزداد عليها في الخلع لأن هذا بيع . وقال أصحابنا إن بيع الطلاق جائز للمرأة وغيرها وإن طلق الزوج أو المشتري جاز طلاقه وإن طلق الزوج رجوع عليه المشتري بالثمن فانظر في هذا البيع أيضا . وإن كانت المرأة هي المشترية للطلاق بانت بذلك حين صار في يدها . وقول حتى تطلق نفسها والبيع ثابت على حال ويثبت عليها له الثمن وليس لها عليه رجعة ولا له عليها رجعة في نفسها .

مسألة :

ورهن الطلاق فيه اختلاف بعض أثبته وبعض أبطله إذا لم يكن الرهن إلا مقبوضا فليس ذلك بشيء يثبت . والذي أجازاه . إذا جعله في

يده بحق . وكذلك إن جعله في يد زوجته بحق فقد أثبتوا ذلك في يدها
بالحق إلى أجل .

مسألة :

فأما هبة الطلاق فلا تثبت لأن الهبة لا تكون إلا بقبض .

مسألة :

فيمن اشترت منه زوجته طلاقها كله فطلقت نفسها ولم تسم كم
تطلق . قال معى أنه ما لم تسم ففيه معنى الاختلاف على حسب ما قيل
في من جعل طلاقها في يدها فطلقت نفسها ولم تسم فقبل بالثلاث وقيل
بالواحدة فإن رجعت في حقها وصح أنه كان مسيئا إليها فإذا لم يكن في حال
ما تتقيه بمعنى ما يرد بيعه في حال التقيّة فالبيع تام إذا ثبت معنى البيع لأن
البيع في بعض معاني القول لا يشبه الخلع في الزيادة والنقصان . وقد قيل
إذا اشترت طلاقها منه بأكثر من حقها الذي عليه وما ساق إليها لم يثبت
عليها معنى الزيادة . فإذا ثبت معنى هذا فهو يشبه معنى الخلع وإذا أشبه
الخلع وكان عن إساءة وعلى ما لا يجوز ويثبت لم يبعد عندي أن يكون
الشراء مردودا كذلك إذا كان بمعنى الخلع .

مسألة :

وفي موضع آخر . فيمن كان مسيئا إلى زوجته فاشترت منه تطليقة بها

عليه لها من المهر ثم رجعت في صداقها لحال الإساءة قال تدرك صداقها إذا قامت بينة بالإساءة . وقيل لا تدرك .

مسألة :

وقيل فيمن باع لامرأته طلاقها بصداقها فطلقت نفسها فلما انقضت عدتها أقامت عليه البينة بإساءته إليها فهو بيع جائز ولا صداق لها إلا أن تكون المبايعة على إكراه . قال أبو المؤثر بيعها طلاقها بطلاقها فهو خلع فإن كانت اختلعت من الإساءة فلها صداقها بإساءته وليس له عليها رجعة وقد بانث بالثلاث .

مسألة :

فإن قال لزوجته قد بايعتك طلاقك ببقية حقك فسكت ولم تطلق نفسها في ذلك الوقت ثم طلقت نفسها من بعد ذلك هل قيل إنها تطلق ؟ قال معى أنه إن كان مثل البيع فالبيع ما لم يرجع أحدهم حتى قبلت أو حكمت كان لها ذلك . وإن كان بمنزلة الخلع فإذا افترقا بطل حكمه بينهما . قلت فلو طلقت نفسها من بعد ذلك مرسله ولم تذكر البيع ولا عقدت الرضى هل يقع ؟ . قال معى أنه إذا ثبت لها البيع كان حكمها يشبه معنى القبول . قلت فإن طلقت نفسها واحدة وكانت معه بثلاث هلى تبقى بشيء ؟ قال معى أنه إذا ثبت حكم ذلك لها طلقت ما سمت . فإن لم تسم شيئاً ولم يكن حد لها في البيع إلا أنه بايعها طلاقها أو قضاها طلاقها فطلقت نفسها مرسله أشبه عندي معنى الاختلاف بوقوع الثلاث أو الواحدة .

مسألة :

فإن اشترت طلاقها منه ووزنت الثمن فلما قبضه غير فطلقت هي نفسها وقع الطلاق ولا رجعة له في ذلك إلا أن تقبله هي وتفسخ البيع .

مسألة :

وإذا قال الزوج قد بايعتك تطليقة من طلاقك بكذا وقبلت هي ذلك فذلك ثابت .

مسألة :

ومن باع طلاق زوجته لغيرها فطلقها المشتري أن هذا لا يكون بمنزلة الخلع .

مسألة :

فيمن اشترى طلاق ابنته وهي صغيرة أن له أن يطلقها متى أراد .
فإن اشترى طلاقها بصداقها الذي عليه لها فعلى قول من يقول أن بيع الوالد لمال ولده جائز ويثبت البيع في الطلاق بالصداق فإنه جائز ويكون الطلاق بالصداق إزالة عن الزوج وإتلافاً منه للصداق عن ابنته . قيل فهل يلحق أباهاً بشيء . قال إذا كان مصلحة لها لم يبين لي عليه ضمان إذا قصد إلى مصلحتها . وإذا كان إتلافاً منه لما لها لغير معنى له ولا لها فيلحقه

عندي معنى الاختلاف من ثبوت ذلك ورده . فالذي يثبت ذلك يوجه
على الوالد إذ قد أتلفه عليها . والذي لا يوجب ذلك يرده على الزوج .

مسألة :

وإذا باع من رجل تطليقة بألفي درهم وصدّاق المرأة ألف درهم
فطلق الرجل فله أن يردها إن شاء وله الألفان والصدّاق عليه . قال
أبو الوليد وهو ملك برجعته . وقيل إذا أخذ على طلاقها جعلاً فهي أملك
بنفسها منه . وإن شاء باعها من امرأته طلق حين يشتريها وهو خلع .
ولا ملك له عليها . قال الوضاح بن عقبة قال هاشم قال موسى خدعته .
أبو سعيد فيمن أعطى زوجته طلاقها أو جعله بيدها أو باعها إياه بألف
درهم ثم طلقها هل تطلق؟ قال نعم تطلق . وفي بيعه لها بعض يقول إنه
خلع يقع من حينه وقول حتى تطلق نفسها . قيل فإن طلق نفسها ثم
طلقها هو قال لا تطلق على قول من يقول إنه خلع ولا يملك رجعتها .
وأما ملكها الطلاق فإنه يملك رجعتها .

مسألة :

أبو سعيد فإن اشترت طلاقها بأكثر من صدّاقها قال يوجد أنه يثبت
عليها كان قليلاً أو كثيراً . ويوجد أنه إنما يثبت عليها بقدر صدّاقها
ولا يثبت عليها الزيادة . فإن اشترته بصدّاقها وزيادة مائة درهم قال يشبه
عندي أن ينحط صدّاقها الذي باق عليه ويثبت له من الزيادة التي زادته
بقدر ما ساق إليها ولا يثبت له غير ذلك . وقول إنه يثبت عليها ولو زادته

على الحق لأن هذا غير الخلع ولم يذكر الصداق .

مسألة :

فإن اشترى من رجل تطليقة بثمن معروف وأقر أنه إنما اشتراها للمرأة أو باعه لها فاشتريتها منه أو ولاها إياها فقبلت ذلك فقله مقبول إلا إن أشهد الزوج شاهدي عدل على رجعتها قبل أن يقر المشتري لها بما وصفت فأقراره بعد ذلك لا ينفعها إلا بشاهدي عدل أنها أمرته أن يشتري لها هذه التطليقة ويؤرخان ذلك في وقت يكون قبل تاريخ الشراء فإذا صح ذلك وطلقت نفسها فهذا خلع وتكون أولى بنفسها ولا ينفع إشهادها في رجعتها من قبل أن تطلق نفسها ولا من بعد ذلك .

مسألة :

أبو سعيد فيمن عليه لزوجه ألف درهم صداقها فأرهن طلاقها بيدها بحقها فطلقت نفسها هل يلحقه شيء من حقها بعد وجوب أم يكون الرهن بما فيه ؟ . قال على قول من يقول إنه إذا تلف الرهن تلف بما فيه من الحق فإنها إذا طلقت فقد أتلفت عليه الرهن وقد ذهب الرهن بما فيه . قيل فإن أرهنه في يد غيرها بحق عليه له فطلق المرتن هل يكون سواء ؟ قال يشبه أن يكون الرهن بما فيه على قول من يقول بذلك . قيل فعلى قول من يقول إن الرهن لا يكون بما فيه كيف يكون القول فيها ؟ قال إنه إذا كان المرتن هو المتلف للرهن فهو ضامن لا مجال عندي بما أتلف ، وإنما الاختلاف عندي إذا تلف الرهن من غير أن يتلف المرتن

فهناك يجري الاختلاف . وإذا طلق المرتهن كان عندي إتلافا منه للرهن
ويثبت إتلافه الرهن عندي إبطال الحق الذي يتلفه على الزوج ويلزمه
بمعناه وجوب الحق الذي للمرأة وما جعله في يده ورضى به أن يكون رهنا
في قول من يقول بذلك . قال والطلاق عندي يجوز رهنه ف قول أصحابنا
ولا نعلم فيه اختلافا من قولهم لأنه إذا جاز بيعه جاز رهنه . قال وما أشبهه
عندي أن لا يجوز رهنه لأنه ضرر على المرتهن والراهن .

مسألة :

قال محمد بن محبوب فيمن جعل طلاق امرأته في يدها بحق لها عليه
فطلقت نفسها ذهب من حقها مائة درهم . قال وكذلك لورهنه إلى يد
غيرها بحق فطلق الرجل ذهب من حقه بقدر الرهن .

مسألة :

فإن باع طلاق زوجته مرسلا لم يسم واحدة ولانتين فطلق واحدة ثم
زاد ثانية هل يلحق ثنتين ؟ قال لا ليس له ذلك .

مسألة :

قلت فإن طلقها واحدة فلزوجها أن يردها ؟ قال نعم وعلى المشتري
الثلث للزوج . لم يطلق المشتري وطلق الزوج وقع الطلاق ولا يكون
على المشتري من الثمن شيء .

مسألة :

قال أصحابنا في الرجل يطلق زوجته واحدة بأكثر من صداقها أو بأضعافه أن ذلك جائز ويسمونه شراء .

مسألة :

ومن قال لرجل هب لي طلاق زوجتك فقال قد فعلت ووهبته لك فلا تفسد. عليه زوجته بذلك وله الرجعة في ذلك لأن الهبة لا تثبت إلا بالإحراز ولا أراه أحرز والله أعلم . والاختلاف في الرهن والهبة أشد ولا تثبت .



باب (٣١) في جعل الطلاق في يد الزوجة وغيرها

الشيخ أبو الحسن ومن جعل طلاق زوجته في يدها فطلقت نفسها في مقامها طلقت . وإن لم تطلق حتى يفرقا من مجلسهما لم تطلق عند الأكثر من أصحابنا وقد خرج الطلاق من يدها . وفي الضياء وقول ما لم يرتجعه بشاهدين أنه في يدها وتطلق نفسها متى شاءت . وقيل ليس له رجعة ولا يخرج الأمر من يدها ولعله عن قومنا . وإن كان بحق لم يخرج من يدها ولو لم يؤقت إلا أن يعطيها الحق فله الرجعة .

مسألة :

وإن جعله بيد رجل لم يخرج من يده حتى يرتجعه من يده إلا أن يطأها ففي خروجه اختلاف إلا أن يكون جعل بحق فليس له الرجعة حتى يؤدي الحق ولكنه إن طلقها لحقها الطلاق . وإذا جعل طلاقها بيدها فطلقت نفسها منه بآنت منه عندهم ولم يكن لها إليه رجعة حتى تنكح زوجا غيره . فإن طلقها الوكيل وكان باق بينهما شيء من الطلاق فله الرجعة ولم تبين منه إلا بالثلاث وليس للوكيل أن يطلق إلا كما يجعل له . والواحدة من المرأة كالثلاث من الزوج وتبين .

مسألة :

وإن جعل طلاقها بيدها إلى هلال شهر كان في يدها إلى ذلك فمتى رأت الهلال فلم تطلق خرج ذلك من يدها .

مسألة :

وإن جعله في يدها إلى شهر ثم باشرها فيه فلا يخرجها من يدها وطؤه
إياها حتى ينقضى الأجل الذي وقته لها إلا أن يشهد على انتزاعه من
يدها . وقول إن الوطء رجوع ولو وقت . وفي الضياء إن جعله في يدها
إلى شهرين ثم اختلعت إليه فتفارقا ثم راجعها قبل انقضاء الوقت فطلقت
نفسها طلقت .

مسألة :

وقال هاشم فيمن جعل طلاق امرأته بيدها فخلا لذلك عشرة أيام
ثم وقع بينهما كلام فقال لولا أنني قد جعلت أمرك بيدك لفعلت رأيي
فطلقت نفسها فقال هاشم قد طلقت وبه قال عزان بن الصقر .

مسألة :

موسى بن علي فإن أعطاه طلاقها وهما يسيران يمشيان أوراكبان
فسارا ما قدر الله ثم طلقت نفسها . فنقول الطلاق قد وقع . كذلك إن
كانا قائمين ثم مشيا فطلقت نفسها فهي مثلها .

مسألة :

أبو معاوية فيمن جعل طلاق امرأته بيدها . قال إن طلقت نفسها في

مجلسهما ذلك قبل أن يتنحى أحدهما عن مجلسه هو أو هي فإنها تطلق ثلاثا إلا أن تسمى هي واحدة أو اثنتين أو ثلاثا فإذا سمت فهو ما سمت أو يسمى هو فيقول قد جعلت لها ما سمي لها . فإذا جعل ثلاثا فطلقت واحدة فإنها تطلق واحدة . قيل فإن أزال أحدهما أحد قدميه؟ قال لا حتى يزيل رجلاه معا من الموضع الذي كان فيه . قيل فإن كانا راكبين على دابتين فوقف أحدهما على دابته ومضى الآخر قليلا ثم تبعه؟ قال أقول إن ذلك تفرق منهما إذا وقف أحدهما حتى يسبقه الآخر قيل وكذلك لو زال أحدهما عن الطريق . قال إن كان نزل وهو في المسير كنعوما نزل الناس في مسيرتهم فإن ذلك لا يخرج الطلاق من يدها إلا أن يمضي أحدهما طريقا أخرى . وأما أن يتحول عن الطريق يمينا أو شمالا كنعو الطرق في الفلوات تكون كبيرة وهي مقتصدة فإن تحول من هذه إلى هذه فإن ذلك لا يخرج الطلاق من يدها . قيل له فإن كان يسوق بها؟ قال وكذلك إن كان يسوق بها إذا فارقها فلا شيء في يدها إلا أن تنزل هي . فأما إن تحول من طريق إلى طريق وكلها طريق واحدة إلا أن هذه قصد هذه وهو يسوق بها فهذا لا يخرج الطلاق من يدها .

مسألة :

ومن قال لامرأته طلقي نفسك ثلاثا بالسنة فقالت قد طلقت نفسي ثلاثا فهذا طلاق باطل لأنها طلقت نفسها خلاف السنة . وكذلك لو قال طلقي نفسك للسنة فإن طلقت نفسها من ساعتها من غير جماع بعد طهرها من حيضها طلقت تحولت أم لم تحول . فإن لم تكن طاهرا وطلقت نفسها فليس لها ذلك .

مسألة :

فإن قال قد جعلت في يدك تطليقة فقالت قد طلقت نفسي ثلاثا لم تطلق لأنها فعلت غير ما أمرها به . وعن أبي معاوية قال تطلق واحدة . وفي موضع إن قال طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا وقعت واحدة في قول الشافعي . ولا يلزم ذلك في قول أبي حنيفة .

مسألة :

فإن جعل طلاقها بيدها على أن تطلق نفسها ثلاثا فطلقت نفسها واحدة أو قال لها طلاقك بيدك فقالت أنا منك برية فكل هذا لا يجوز لأنها قد تعدت ما جعله في يدها . وفي موضع واختلفوا فإن قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فقول لا يجوز وهذا قول أبي حنيفة . وقول تلزمه طلاقة واحدة في قول الشافعي ومالك .

مسألة :

فإن جعل في يدها أو يد غيرها أن تطلق ثلاثا فطلقا واحدة ثم بدا لهما بعد ذلك أن يتما الطلاق لم يكن ذلك لهما إلا أن يقول بالثلاث في أول مرة .

مسألة :

وليس للذي يجعل في يده الطلاق أن يؤذي ولا يظاهر . وإن طلق

وقال نويت اثنتين أو ثلاثا فلا نية له ولا تكون النية إلا للزوج إلا أن يقول
قد جعلت طلاقها في يدك تفعل فيه ماشئت . فإن جميع هذا يجوز له مثل ما
يجوز للزوج من النية وغيرها .

مسألة :

وإن جعل طلاقها في يدها فقالت أنت عليّ حرام ثم قالت أردت به
الطلاق . فلا يقع بها طلاق لأنها قد خالفته وليس للمرأة نية .

مسألة :

فإن جعله في يد رجل فقال لها الرجل قد فارقتك أو أبرأت لك
نفسك أو خلّيت لك سبيلك أو أنت عليه كظهر أمه وقال أردت بذلك
الطلاق . فلا يلحقه الطلاق ولا نية له إلا الطلاق كما جعل في يده . وإن
طلقها أو قال نويت ثلاثا فلا نية له . وإن طلقها ثلاثا وقال الزوج أردت
واحدة فإذا جعل طلاقها في يده فقد بانّت منه .

مسألة :

فإن جعل أمرها في يدها فقالت قد فارقت نفسي أو أخرجت نفسي أو
سرحت نفسي ثم قالت نويت بذلك الطلاق فقل لا يقبل منها ها هنا
ولا تطلق إلا أن تطلق نفسها . وقيل إنها تطلق وأحب هذا القول أبو
معاوية وهذا على قول من يرى هذا من ألفاظ الطلاق . وإن لم ترد به
طلاقا لأنها لا نية لها على زوجها .

مسألة :

فإن جعل أمرها بيدها فقالت إن لم أفعل كذا فأنا طالق فليس هذا بشيء وهي امرأته .

مسألة :

قيل فإن انقطعت نعله فجلس يعملها ومضت الدابة بها . قال أرى ذلك طلاقا والله أعلم إذا انفسخت منه قيل فإن قال لها إختاريني أو نفسك ففرقهما إذا جعل طلاقها في يدها قال نعم إلا أن الخيار إذا قال لها إختاريني أو نفسك فاختارت نفسها في مجلسها فإنها هي تطليقة واحدة وهو أملك برجعته . وإن قال إختاريني أو فلانا فاختارت فلانا فله نيته وإن قال لم أنو طلاقا ولا أردت ذلك طلاقا فلا شيء . والأول إذا خيرها بينه وبين نفسها فلا نية له إذا اختارت نفسها ولا تقبل له في ذلك نية . قيل له إذا جعل طلاقها في يدها في السفينة قال إذا زال أحدهما من موضعه الذي جعل الطلاق في يدها فيه حتى لا يبقى منه في ذلك المكان شيء فقد خرج الطلاق من يدها فقال هذا لم يجعله في يدها بحق ولا إلى أجل . فأما إذا جعل طلاقها بيدها إلى أجل قد سماه لها فهو في يدها إلى ذلك الأجل ولو افرقا من مجلسهما ما لم يرجع فيها جعل في يدها . فإن أشهد أنه قد رجع وانتزع ما في يدها من طلاقها . وطلاقها إن كان قد جعله في طلاقها فلا شيء له في يدها وعليه أن يعلمها أنه قد انتزعه من يدها . فإن لم يعلم أنه قد انتزعه من يدها وطلقت نفسها طلقت ولو كان قد انتزعه من يدها قبل أن تطلق إذا لم تعلم هي ذلك . وكذلك إذا جعل طلاقها في يد رجل فطلق

الرجل بعد أن انتزع هذا فإن هذا الطلاق يقع عليها إلا أن يعلم الرجل أنه قد انتزع ثم طلق فلا طلاق حينئذ إذا علم بانتزاعه الطلاق من يده لأن الرجل إذا جعل طلاق امرأته بيدها فافترقا خرج الطلاق من يدها ولا يخرج الطلاق من يد الرجل بافتراقهما ولا توطئه امرأته . وقد قيل أيضا إنه إذا انتزع الطلاق من يد الرجل وهو لا يعلم فطلق لم تطلق وهو المعمول به .

مسألة :

فإن جعله في يدها أو في يد غيرها بحق فليس له فيه رجعة إلا أن يتفق هو والرجل أو هو وهي فإrade عليه فإن لم يتفقوا فالطلاق في يد من هو في يده بحق . وإن طلق الزوج جاز ورجع عليه . وإن طلق المجمعول في يده جاز أيضا وضمن الحق .

مسألة :

فإن جعل طلاقها في يدها إلى وقت وأعطت هي طلاقها رجلا أو امرأة أو صبيا فطلقها قال لا تطلق إلا أن يجعل ذلك لها . قيل فإن جعل ذلك لها وقال هو لها هو في يدك إلى شهر قد سماه ولك أن تجعله في يد من أردت أنت فجعله له في يد رجل فطلقها مرسلا بكم تطلق . قال بواحدة والله أعلم لأنها هي لم تطلق . ولو قال لها قولي لفلان إني قد جعلت طلاقك بيده فأخبرته فطلق لم تطلق إلا بواحدة إلا أن يسمي الرجل ثنتين أو ثلاثا فهو ما سمي :

مسألة :

فإن جعل طلاق امرأة غلامه في يدها فطلقت نفسها جاز ما صنعت
وقالت من الطلاق .

مسألة :

ومن جعل أمر امرأته بيد رجل وخرج مسافرا ثم بدا له في سفره
فأشهد رجلين أنه قد رد الأمر إلى نفسه . فإن كانت المرأة هي التي خافت
طول غيبته فقالت اجعل أمري بيد رجل إلى وقت معلوم إن جئت وإلا
طلقني فأعطاهما فليس له أن يرجع ولا يخرج الرجل مما جعل في يده من
أمرها وليس للذي جعل أمرها بيده أن يطلقها قبل الوقت . وإن مضى
الوقت ولم يطلق رجع الأمر إلى الزوج . فإن جاء الوقت وطلق فيه جاز
ذلك على الزوج ولزمه . وإن كان هو الذي جعل أمرها بيد رجل ولم تطلب
هي فرجع فذلك له جائز والله أعلم .

مسألة :

ومن جعل طلاقها في يدها إلى هلال شهر قد سماه وخرج مسافرا
فقال مسبح الأمر في يدها ليلة الهلال وصباحها . وقول الحواري بن محمد
والعلاء له تلك الليلة وأما صباحها فلا . وقال أبو المؤثر قد قيل هذا والذي
يقول إن رأى الهلال فلم تطلق حتى يزول من مكانه فليس في يده من
الطلاق شيء إلا أن يقول قد جعل الطلاق في يده بعد الهلال تطلق متى

شاء فهو كما جعل في يده . ورأى آخر أيضا أنها إن لم تفعل في هذا خرجت
خرج من يدها . والأمة والحررة في هذا سواء إذا جعل ضالجه في يده

مسألة :

وإن جعل طلاقها في يدها إلى أجل مسمى ثم أشبه خديعة
بانتزاعه من يدها فطلقت نفسها قبل أن يخلو ذلك لأجل التي جعله
قال بعض الفقهاء إن أعلمها زوجها قبل أن تصنع نفسها فقد انتزع
الطلاق من يدها فقد خرج من يدها ولا طلاق لها . وكذلك إذا أشبه
الشاهدان أو أحدهما بانتزاعه منها الطلاق . فلا طلاق له بعد ذلك .
أعلمها شاهدا عدل غيرهما أنه قد انتزع الطلاق من يده فلا طلاق له بعد ذلك .
ذلك . فإن كان الشاهدان ليس بعدلين وقد أعلمها بانتزاعه لغير عدل من يده .
أو كان أحدهما ليس بعدل فأعلمها فلا ينفع ذلك حتى يكسب المثلث
أشدهما على انتزاعه عدلين ويعلمها ذلك أو أحدهم ويخرج من يده .
تطلق نفسها . فإن أعلمها ذلك الزوج أو الشاهدان أو أحدهم فطلعت بها
قد طلقت نفسها من ذلك الوقت الذي جعله لها فنقول قوله في ذلك مع
يمينها .

مسألة :

وانتزع الطلاق أن يقول قد انتزعت الطلاق من يدي . أو
من يميني أو رجعت فيه . فإن قالت لا انتزع الطلاق من يدي أو من يميني
من يميني أو رجعت فيه . فإن قالت لا انتزع الطلاق من يدي أو من يميني

مسألة :

وعن أبي عبد الله فيمن أراد سفراً قال لامرأته إن أتيت إلى شهر وإلا فطلاقك في يدك . أن الطلاق بيدها في ساعة انقضاء الشهر أنه إذا انقضى الشهر كان في يدها إلى أن يرجع فينتزعه منها .

مسألة :

فإن قال لها قد أعطيتك براءتك فقالت قد أبرأت نفسي هل يقع البرآن ويكون مثل قوله قد أعطيتك طلاقك فقالت قد طلقت نفسي . قال لا يعجبني ذلك ولم أره يوجب في ذلك برآنا .

مسألة :

فإن أعطاهما طلاقها وهما في مجلس فوضعت مغزها من يدها أو أخذته وكان موضوعاً أو تناولت ثوباً تعمل فيه عملاً أوناولته أحداً وهي في مجلسها أو تخمرت خمارها أو طرحته من رأسها أو طعمت طعاماً أو شربت شراباً أو كانت قائمة فجلست أو قاعدة فنامت أو نائمة فقعدت أو قامت أو أكلت أو شربت ولم تفارق مجلسها ثم طلقت نفسها في مجلسها فكل هذا الذي ذكرت لا يزيل عندنا الطلاق من يدها وقد وقع الطلاق حيث طلقت نفسها . إلا أن تنام فتنعس لأنه يزول بها الأحكام عن النعاس وهو مفارق لما كان فيه من أحكام اليقظة .

مسألة :

وقال محمد بن علي قال موسى بن علي فيمن جعل أمر امرأته في يدها أو فراقها فتطلق نفسها فيقول الرجل لم أنو طلاقها فرأى أن له نيته . قال محمد بن محبوب عن موسى بن علي فيمن قال لامرأته احتكمي في نفسك قالت هي طلقت نفسي ثلاثا قال هو ما حكمت في نفسها .

مسألة :

قال بشير في رجل يقول لامرأته أمرك بيدك فتطلق نفسها فقال فإن سمت فهو ما سمت وإن أرسلت فهو ثلاث . قال أبو سفيان قد جعل الأمر كله إليها وهو كما سمت . وإن لم تسم شيئا فطلقت نفسها فقد ذهبت بالثلاث .

مسألة :

فإن قال إذا رأيت الهلال فطلقني نفسك فرأته فطلقت نفسها . فإذا رأت الهلال ولم تطلق نفسها حتى فارقت مجلسها أنها لا تطلق . وقول لها في ذلك ليلتها وصباحها ثم لا تطلق . وقول إنه لها أبدا أن تطلق نفسها . فإن جعله في يد رجل إذا جاء هلال الشهر فإذا جاء فلم يطلقها من حينه فلا طلاق . وإن لم يكن رأى الهلال لسحاب أو غيره أو تعمد لترك نظره فلم يطلقها حتى غربت الشمس خرج من يده أو أكلت أو شربت ولم يفارق مجلسها . قال محمد بن محبوب فيمن قال لزوجته طلاقك بيدك إلى الليل ثم جامعها فهو ارتجاع من يدها .

مسألة :

وإن جعل طلاقها في يد رجل وقال إن جئت إلى شهر وإلا فطلقها
فله أن يطلقها بعد الشهر ما شاء .

مسألة :

وإن قال إذا رأيت هلال الشهر فطلقها فإذا رأى الهلال فلم يطلقها
فقد خرج الأمر من يده . فإن جعل طلاقها بيد رجل إذا رأى الهلال فليس
له أن يطلق إلا ساعة يرى الهلال . وإن جعله بيده إذا أهل الهلال فله أن
يطلق ما لم يغيب الهلال . وقول له أن يطلق تلك الليلة كلها ما لم يطلع
الفجر .



مسألة :

فإن جعل طلاقها بيدها فلم تطلق نفسها حتى زالت من موضعها ذلك
بخطوة فلا طلاق لها . وإن كانت قائمة فقعدت أو قاعدة فقامت فهو في
يدها ما لم تبرح موضعها ولم يبرح هو . وإن كانت نائمة فالطلاق في يدها
ما لم تنزل من موضع منامها الذي توطأ عليه . قيل وإن لم يبرح الفراش قال
لا ولكن لا يبرح الموضع . قال وحفظنا أنها إذا نامت فنعتت قاعدة أو
نائمة في موضعها فقد خرج الطلاق من يدها وهو مفارق لما كانا فيه من
أحكام اليقظة وإن لم يفترقا من موضعها .

مسألة :

وقال إذا زل قدم أحدهما من موضعه ذلك قليلا أو كثيرا فقد خرج
الطلاق من يدها ولا يجوز طلاقها وما لم يزل قدم أحدهما من موضعها ذلك
فلها أن تطلق نفسها ما لم يرتجعه .



باب (٣٢) لفظ جعل الطلاق في اليدين

وعن امرأة طلبت إلى زوجها الطلاق فقال نعم وكرامة ونوى الطلاق
فهي تطليقة وما نواه .

مسألة :

وقال هاشم في امرأة طلبت إلى زوجها الطلاق فقال خرج من شيء
لا يخرج من فمي لك طلاق ولكن قد رددته إليك فابري نفسي فطلقت
نفسها ثم قال إنما أمرتك ببراءة نفسك لم أمرك أن تطلقي نفسك . قال
أخاف أن تكون قد بانت والله أعلم . قال غيره أما في الحكم فلا يشبه
الطلاق لأنها لم تقل ما أمرها .

مسألة :

أبو سعيد إن قال لزوجته أمرك بيدك ما شئت من الزمان إلى كم
يكون بيدها . قال إذا أراد بقوله أمرك بيدك طلاقاً أي قد جعل طلاقها
بيدها ما شئت من الزمان فلايين لي أن لها في ذلك مشيئة إلا أن تشاء أن
تطلق نفسها من قبل أن يفرقا من مجلسهما لأنه لو قال لها طلاقك بيدك إن
شئت فلم تشأ حتى افترقا من مجلسهما خرج الطلاق من يدها ولم تكن لها
مشيئة . وقوله ما شئت معي في الأمد أضيق من قوله إن شئت وقوله من
الزمان هو كقوله ما شئت فليس معي هنالك فيه فرق . أبو سعيد فإن قال
إن لم أعطك حقك فأمرك بيدك يعني الطلاق . فقل لا يكون الطلاق في
يدها وليس هذا بشيء لأنه استثناء غير معروف . وقول ترفع عليه إلى

الحاكم ويمدده مدة فإن انقضت المدة ولم يعطها صار حينئذ الطلاق بيدها . تطلق نفسها متى شاءت . وقول إن لم تجد حاكما مددته هي مدة فإن انقضت ولم يعطها صار الطلاق بيدها . وقول إن الطلاق بيدها بمنزلة الرهن فإن أعطها حقها انحل من يدها مثل الرهن فإن لم يعطها فالطلاق في يدها أبدا متى أرادت طلقت نفسها . قال محمد بن علي قال موسى بن علي إن جعل أمرها بيدها أو فراقها فتطلق نفسها فيقول هو لم أنو طلاقا فرأى أن له نيته .

سألة :

فإن قال رجل لامرأته إني أخاف أن يزل مني شيء لا أهواه من طلاقك وإني أريد أن أجعل طلاقك بيدك تحفظينه فلما جعل ذلك في يدها طلقت . قال لا يجوز ذلك لها . قال غيره حسن معي لأنه ليس من حفظها له أن تطلق نفسها . وكذلك إن قال لها على أن لا تطلقني نفسك لأنه قد منعها .

مسألة :

قال هاشم ومسبح فيمن طلبت إليه امرأته طلاقها فقال لها أمرك بيدك فخرجت إلى جارها فجاءت به إلى زوجها فقالت أليس قد وضعت طلاق في يدي فسكت زوجها فقالت للرجل اشهدوا أني قد طلقت نفسي مائة وخمسين تطليقة . فقال هاشم حيث خرجت إلى جارها فقد رجع الطلاق إليه . قال مسبح إن كان حين رجعت إليه وهو متم لها ما في يدها فقد طلقت .

مسألة :

قال هاشم بن غيلان فيمن أراد سفرا فقالت له امرأته إنك تطيل الغيبة عني فاجعل طلاقى بيدي إلى أجل فقال إن لم أجئ سنة فطلاقك بيدك فطلقى نفسك إن بدا لك فانتظرت سنة فلم يجئ فتربصت سنة أخرى فلم يجئ فطلقت نفسها فقال هاشم الذي سمعنا أنها تجاوزت الحد لم يكن في يدها شيء . قال العلاء بن عثمان وخالد بن سعوة مثله . وقال عمر بن المفضل وأزهر ومسبح . تطلق وهورأيهم فتردد هاشم لقولهم ولم يرجع عن قوله . قال غيره وقد قيل إن فارقت نفسها مجلسها أو موضعها الذي كانت فيه في وقت حول السنة ولم تطلق نفسها خرج الطلاق من يدها .

مسألة :

قال محمد بن خالد سمعنا في رجل جعل طلاق امرأته بيدها سنة فهو بيدها إلى تمام السنة فإن نزع منها الطلاق رجع إليه إلا أن يكون جعله بيدها بحق فهو بيدها ولا رجعة له فيه .

مسألة :

فإن قال لها متى أردت فطلقى نفسك ثم لا يسها ثم سأها من بعد أطلقتى نفسك ؟ قالت نعم . قال أرى طلاقها جائزا .

مسألة :

فإن جعل طلاقها بيدها ولم يكن دخل بها فطلقت نفسها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا فإنها تصير واحدة وتبين منه فإن حظيها فهي عنده على اثنتين .

مسألة :

فإن قال لها اتركي لي بعض حقك فقد حكمتك في نفسك فتركت وطلقت نفسها ثلاثا فقال قد بانت منه .

مسألة :

فإن قال قد أعطيتك هواك أو ما تريدان قالت له قد طلقت نفسي قال لا أجيز لك . فإنه يسأل عن نيته . فإن نوى طلاقا وإلا فهي زوجته .

مسألة :

وإن قال إن لم أضرب هذا الغلام فأمرك بيدك يعني الطلاق فطلقت نفسها من بعد أن وطئها من قبل أن يضرب الغلام فالطلاق واقع عنها ما لم يرتجعه بلسانه فإن رجع فيه رجع إليه وليس هذا إيلاء ومتى ما طلقت من حين ما قال إن لم أضرب هذا الغلام فأمرك بيدك يعني الطلاق فأمرها بيدها متى ما طلقت نفسها طلقت قبل الوطء وبعده وله ارتجاعه إن شاء .

مسألة :

وإن قال له رجل إن لم تعطني حقي فأنا أطلق امرأتك فقال وهل
تقدر على ذلك . قال فطلق إذا قال قد طلقت امرأتك فقد وقع الطلاق .
قال أبو عبد الله إذا حاكمته امرأته فإنه يقع عليها الطلاق . قال أبو محمد
تطلق لأنه قد ملكه الطلاق بقوله إن قدرت فقد قدر على أن يطلق . قال
وإن قال إن لم تدفع إلي طلقت عليك . فإنه مختلف في هذا اللفظ وأما
الأول فإنها تطلق .

مسألة :

فإن أخبر زوجته بخبر وقال إن خبرتي به أحدا فطلاقك بيدك
فأخبرت فإن الطلاق بيدها فإن طلقت نفسها في مجلسها ذلك طلقت وإن
لم تطلق حتى تقوم منه لم يجز لها أن تطلق نفسها بعد ذلك وخروج الطلاق
من يدها هذا أكثر قول فقهاء عمان وفيها قول آخر .

مسألة :

وعن أبي عبد الله فيمن تقول له امرأته طلقي فيقول أنا لا أطلقك
ولكن طلقي نفسك فتطلق نفسها فيقول الزوج أنا لم أجعل لك الطلاق في
قولي طلقي نفسك ولا نويت بذلك طلاقا قال قد نوى وقد طلقت . قال
أبو مروان مثل ذلك . ومن قال لامرأته احكمي في نفسك فقالت طلقت
نفسي ثلاثا . فقد جاز ما حكمت في نفسها .

مسألة :

وإن قالت له امرأته الطلاق في يدي أو في يدك قال في يدك قال قد طلقته فإنها لا تطلق حتى يقول أو ينوي أن طلاقها في يدها ثم تطلق بطلاقها نفسها .

مسألة :

وإن قال لها قد وضعت طلاقك بيدك متى شئت فطلقني نفسك فلم تقل قد قبلت ولولم أقبل ولا رده عليه ولا إنترعه منها فلبثا على ذلك سنة أو أكثر ثم وقع بينهما كلام فقالت عند ذلك قد طلقته ثلاثا ففرغت عند ذلك وقالت إني لم أكن قلت لك هذا القول وأنا متمسكة بها أعطيتني من طلاقي ولا ذاكرة لذلك . أو قالت بعد ما طلقته إنها لم تكن قابلة بها أعطاه من الطلاق . قال أبو عبد الله قد طلقته ثلاثا . وقيل إن قال طلقني نفسك متى شئت فقول لها متى شاءت طلقته نفسها . وقول إذا لم تطلق نفسها حتى يخرج من الموضع فقد خرج من يدها .

مسألة :

الضياء: وإن أعطاه طلاقها فلم تطلق نفسها فلما كان من الغد رجعت إليه فقالت أليس قد أعطيتني طلاقاً؟ فقال نعم قالت قد طلقته نفسي . إنها لا تطلق وإنما ساءلته عما كان قد جعل إليها من طلاقها فلم تفعل حتى خرج من يدها . وفي موضع منه إن أعطاه طلاقها فلم تطلق نفسها فلما كان من الغد رجعت إليه فقالت قد أعطيتني طلاقاً قال نعم

فقلت قد طلقت نفسي فقد طلقت . فإن قالت أليس كنت أعطيتني طلاقى فقال نعم فقلت قد طلقت نفسي فلا تطلق وإنما سألته عما جعل إليها .

مسألة :

وإن جعل طلاقها في يدها فقلت قد رددته عليك أولا أقبله ولم يقبله هو منها ثم طلقت نفسها فلا يجوز طلاقها .

مسألة :

فإن قال إن خرجت إلى أهلك فطلقى نفسك . قال إذا خرجت من الموضع الذي قال لها فيه خاتمة في النية فقد وقع اسم الخروج . فإن كان أهلها في قرية أخرى فذهبت إليهم ولو كانت بعد في الدار فقد وقع اسم الخروج . وإن كانوا في القرية فإذا خرجت من الدار فقد وقع اسم الخروج . وإذا حصل لها اسم الخروج فلم تطلق نفسها زال من يدها .

مسألة :

وقيل إن قال طلقى نفسك متى شئت فقول لها متى شاءت طلقت نفسها . وقول إذا لم تطلق نفسها حتى تخرج من الموضع فقد خرج من يدها .

مسألة :

ومن طلبت إليه زوجته أن يطلقها فقال قد أعطيتك إياها فطلقت نفسها ثم قال لم أنولها طلاقاً بذلك القول فبعض أبانها منه وهو هاشم بن الجئلندي وقال طلاق المرأة نفسها إذا جعل ذلك إليها زوجها ثلاث ما لم تسم شيئاً من الطلاق . وقال هاشم بن غيلان نعم هو كما قال ولكن المؤنث مؤنث والمذكر مذكر وكلام العرب معروفة غير أنه إنما قال قد أعطيتك إياها ونهى تطليقه لأنها مؤنثة ولم يقل قد أعطيتك إياه فيكون الطلاق كله لأن الطلاق مذكر ولم ير هاشم بن غيلان عليه إلا تطليقة واحدة وأمره أن يشهد على رجعتها .

مسألة :

فإن قالت له أعطني طلاقاً فقال لها خذيه ثم قال لم أرد بهذا طلاقاً فإن طلقت نفسها في مجلسها قبل أن يزول كل واحد منهما عن موضعه فإني أرى قوله خذيه جواباً لكلامها والطلاق واقع عليها ولا يقبل قوله إنه لم يرد الطلاق .

مسألة :

فإن قالت له طلقني وأخرجني فقال لها مري فقد أخرجتك ثم قال لها بعد ذلك ما تريدین بعد هذا فلا يقع طلاق حتى يريد به الطلاق . فإن قالت له أخرجني فقال لها قد أخرجتك ولم يرد به الطلاق فلا طلاق .

مسألة :

فإن قالت له طلقني فقال اعتدى أو أنت عليّ حرام أو أنت خلية أو
برية أو بائنة فلا تطلق إلا أن ينويه لها طلاق وهذا طلاق الكناية إذا أراد به
الطلاق .

مسألة :

فإن قالت لو كان الطلاق إلى النساء لطلقت نفسي فقال قد وهبته
لك فقالت قد طلقت نفسي مائة .



باب (٣٣) فيمن جعل طلاقها إليها

فإن جعل طلاقها إليها إن أبرته مما عليه ومن ثلاثة أعلق يسمى بهن فذهب أحدهن بسرق أو بكسر وهي جرة خضراء فردت عليه ما طلبت إليه غير الجرة لأنها انكسرت وبريت من كل شيء غير الذي ذكرت . فإن كانت أبرته مما عليه من الثلاثة أعلق والعلق معه وطلقت نفسها فقد طلقت ولا رجعة له عليها . وإن كانت الأعلق عندها فأبرته وطلقت نفسها والعلق سالم طلقت وعليها أن ترد عليه ثمن الجرة أو مثلها برأي العدول . فإن كانت أبرته من بعد ما انكسر وطلقت نفسها فالطلاق باطل وما لها عليه .

مسألة :

ومن قال لرجل أمر امرأتي بيدك فسكت ولم يقل قد قبلت ثم خرج فقال فلان ولاني أمر امرأته وقد طلقتها . فجائز طلاقه ولو بعد شهر أو سنة إلا أن يرتجعه .

مسألة :

إن قال قد جعلت أمر امرأتي بيدك حين أخرج فقال حين خرج فلان جعل أمر امرأته بيد وقد طلقتها فليس بيده شيء حيث لم يقل قد قبلت . قال أبو عبد الله تطلق لأن طلاقه إياها قبول . وإن جعل طلاقها في يدها فقال لا ولا كرامة ولا أطلق نفسي ثم طلقت نفسها في مجلسها فقبل ليس طلاقها بشيء حيث لم تقبل .

مسألة :

فإن قال لها إن لم أعطك كذا فأمرك بيدك يعني الطلاق فعلى هذا لا يكون في هذا طلاق . فإن قال إن دخل شهر رمضان فطلاقك بيدك فإنه يكون ساعة ترى هي الهلال فإن لم تر الهلال حتى خلا يومان أو أقل أو أكثر ثم أخبرت فلا شيء في يدها .

مسألة :

وإن قال قد جعلت طلاقك في يدك فقالت لا أقبل هذا فإنه يزول عنها مما جعل لها إنما هو بمنزلة الوكالة في ذلك . فإن لم يقبل المأمور ما أمر به أو الموكل لم يثبت في يدها شيء . وإن قبل ثم لم يفعل بإنفاده طلاقاً أو غيره والله أعلم .



مسألة :

فإن قال لها قد أعطيتك في كل شهر تطليقة فإذا انتزعه قبل أن تطلق نفسها خرج من يدها .

باب (٣٤) في لفظ طلاق المجمعول في يده

فإن قال لامراته أمرك بيدك فقالت قد قبلت ولم يسم شيئا فليس ذلك بطلاق إلا أن يكون قد سمت واحدة أو اثنتين أو ثلاثا .

مسألة :

وإن قالت قد أبرئت نفسي منك أو أبريتك من نفسي أو فارقتك أو فارقت بيني وبينك وقالت إنها نوت بذلك الطلاق . فلا تطلق حتى تقول قد طلقت نفسي وليس لها من النية في مثل هذا مثل ما للرجل .

مسألة :

وإن أمرها أن تطلقه فطلقة ففيه أيضا اختلاف . قال هاشم فإن جعل طلاقها بيدها فقالت قد طلقت فهو طلاق . وبه قال زياد بن مثوبة وحواري عن أبي عثمان . وقول إنها لا تطلق والرجال لا يطلقون وأحسبه قول موسى بن علي . وقول إنه قول ابن عباس وهو أشبه في الحكم . وعلى قول من يوجبها فالإرسال منها فيه كالإرسال في نفسها فإن وقع فهو سواء .

مسألة :

فإن جعل طلاقها بيدها فقالت أنت علي حرام وأنا عليك حرام ثم قالت من بعد إنما عنت الطلاق . قال ليس هذا طلاقا وعليها كفارة يمين

والله أعلم . فإن قالت قد طلقت ولم تقل قد طلقت نفسي فقول إنه لا يقع طلاق قال ولسنا نأخذ به بل نقول الطلاق واقع بهذا القول وعليه عامة من الفقهاء .

مسألة :

قال بشير فيمن يقول لامرأته أمرك بيدك فتطلق نفسها فقال إن سمت فهو ما سمت وإن أرسلت فهو ثلاث . قال أبوسفيان قد جعل الأمر كله إليها وهو كما سمت . وإن لم تسم شيئاً وطلقت نفسها فقد ذهبت بالثلاث . قال بشير بن المنذر كان يقال إذا طلقت نفسها وجعل ذلك زوجها فهي كالثلاث من الرجل ولو قال نويت واحدة ثم بلغني بعد ذلك أنها إن طلقت نفسها واحدة فهي واحدة وإن أرسلت فهي ثلاث وإن أبهمت فهي واحدة . وعن جابر قال أخاف أن يكون ثلاثاً قال غيره فيها اختلاف وذلك يشبه الخيار إذا لم يسم لها ولم تسم هي وأكثر القول في الخيار أنه تطليقة . قال موسى بن علي إذا جعل أمرها بيدها فطلقت مرسلات بانت بثلاث وإن سمت فما سمت . ومثله قال ضمام . قال عمر بن المفضل إن عبد الرحمن بن الحسن كان يقول واحدة ولو طلقت نفسها مرسلات ولم تسم . وحفظ الثقة عن عبد الرحمن بن الحسن أن رجلاً جعل طلاق امرأته بيدها فطلقت نفسها ولم تسم أن عبد الرحمن رد بينهما وكانت مع الرجل امرأته . قال غيره الواحدة أشبه بمعاني الحكم في هذا .

مسألة :

أبو سعيد فيمن قال لزوجته إذا دخل الليل فطلاقك بيدك فقالت إذا

دخل الليل فقد طلقت نفسي . قال فليس عندي أنها تطلق بهذا . فإن لم يفترقا من مجلسهما ذلك حتى دخل الليل هل تطلق بلفظها الأول؟ قال ليس معي ذلك . قيل فإن لم يزالا في مجلسهما ذلك إلى أن دخل الليل ثم افترقا ثم طلقت نفسها بعد افتراقهما في المجلس أو في غير المجلس قال ليس معي أنها تطلق إذا فارقت مجلسهما بعد أن دخل الليل ولم تطلق نفسها .

مسألة :

وعنه فإن قال لها إن خرجت إلى أهلك فطلقني نفسك فقالت قبل أن يفترقا قد طلقت نفسي ولم تخرج إليهم . قال لا يقع طلاق ويثبت الطلاق في يدها حتى تفعل لأنه قد جعل ذلك لها إلى غاية . قيل فإن خرجت إليهم ثم طلقت نفسها طلقت . قال هكذا عندي . وإذا خرجت من الموضع الذي قال لها فيه خارجه إليهم في النية فقد وقع اسم الخروج . قيل فإن كانوا في قرية . قالوا إن كانوا في قرية فخرجت إليهم ولو كانوا بعد في الدار فقد وقع اسم الخروج . وإن كانوا في القرية فإذا خرجت من الدار فقد وقع اسم الخروج فإن لم تطلق نفسها حتى خلا ذلك من يدها الطلاق في بعض القول . فإذا قال إنما أعطيتها واحدة فالقول قوله وقول إذا قال أمرك بيدك فهو الأمر كله فإذا طلقت ثلاثا فهي ثلاث ولا يجوز قوله .

باب (٣٥) من يجعل في يده الطلاق

جعل الله الطلاق إلى الأزواج فإذا جعلوا ما بأيديهم من ذلك إلى غيرهم من رجل أو امرأة أجنبية كانت أو امرأته فهو سواء والأمر إلى من جعل إليه يطلق متى شاء في المجلس وبعد الافتراق من المجلس . وللزوج أن يرجع فيما جعل من ذلك إلى غيره متى شاء . وللمجعول إليه أن يطلق متى شاء ولا فرق بين الزوجة وغيرها في ذلك لأن ذلك بمنزلة الوكالة . واختلف إذا كان ذلك في يد امرأته إلى أجل فقول هو بيدها إلى ذلك الوقت . وقول هو بيدها ما لم يصبها .

مسألة :

أبو سعيد فإن جعل طلاقها بيد رجل فطلقها واحدة هل له أن يطلقها ثانية إذا لم يحد له . قال الذي يذهب إلى الوكالات أنه لا يفعل الأمر . فليس له أن يطلقها ثانية . والذي يذهب إلى أن فعله يقع مرة بعد مرة ما لم يحد له أشبه أن يقع طلاقه عليها ثانية وثالثة ما لم يكن حد له حدا . وأما الأمر فيعجبني أن لا يثبت إلا مرة ولا يعجبني أن يكون فيه اختلاف ولعله لا يتعري من الاختلاف .

مسألة :

وإن أمر رجلا أن يعتق غلاما له أو يطلق امرأته ثم رجع عن الأمر من حيث لا يعلم المأمور ففعل المأمور . فإننا نرى فعله جائزا حتى يكون

رجوعه بمعرفة من المأمور من قبل فعله . وقول لا يقع عتق ولا طلاق إذا
صح انتزاعه لذلك قبل الفعل . وبه يقول بعض أصحاب الظاهر .

مسألة :

فإن جعل طلاق امرأته بيدها فقالت لرجل وهي في مجلسها طلقني
فطلقها الرجل فقال الأزهر لا يقع الطلاق وليس بيد الرجل شيء .

مسألة :

أبو سعيد فيمن جعل طلاق زوجته بيد رجلين فطلق أحدهما فقبل
تطلق وشبهه بالعبد ولأن الطلاق لا يتجزأ . وقول لا تطلق حتى يجتمعا
على الطلاق . قيل فما العلة في وقوع طلاق أحد سيدي العبد قال ثبوت
الحرية يعتق أحدهما بالاجماع قالوا والطلاق كذلك . قيل فلعله من لا يرى
الطلاق حتى يطلقوا جميعا . قال ملكهم كلهم جميعا له فلا يقع بفعل
أحدهم حتى يجتمعوا عليه . وفي موضع لا يجوز طلاق أحدهما . فإن مات
أحدهما فطلق الآخر قال موسى لا يجوز تطليقه . وقال أحسب الأزهر تطلق
المرأة حينئذ . والذي أوجبه قاسه على سيدي الأمة . وفي الوصيين أنه
يجوز لكل واحد انفاذ نصف الوصية على الانفراد .

مسألة :

عنه فإن جعل طلاقها في يد ثلاثة رجال فطلق واحد منهم ولم يمضيا

الباقيان قال لا تطلق . فإن طلقها أحدهم ثم جاء معها ثم علم الآخران بالطلاق فتعما هل تفسد عليه؟ . قال لا يقع الطلاق حتى يطلقوا كلهم فإذا طلقوا كلهم وقع الطلاق . قيل فإن طلق واحد منهم في الوقت وتسماه الآخران . قال لا يبين لي أن يقع الطلاق حتى يطلقوا كلهم فإذا طلقوا كلهم بالسنتهم وقع الطلاق . قال أبو المؤثر إن طلق أحدهم وأمضى الآخر طلقت . وإن طلق أحدهم وكره الآخر لم تطلق اشترط أولم يشترط . إلا أن يكونا شرطاً عليه أيهما طلق فطلاقه جائز فأيهما طلق طلقت .

مسألة :

وعنه فإن جعل طلاقها بيد رجلين ولم يسم واحدة ولا ثلاثاً ولا اثنتين فطلقوا كلهم الزوج مع الرجلين كم تطلق ؟ قال إن كان المطلق الثاني هما أو الزوج في العدة طلقت اثنتين إذا كان جعل طلاقها بيد الرجلين مجعلاً . وأما إذا أعطى طلاقها الأول في موقف والثاني في موقف آخر فطلقوا في العدة وقع عليها ثلاث تطليقات .

مسألة :

فإن قال لرجل قد جعلت أمر امرأتي هذه بيدك غير أنك لا تطلقها فليس للرجل أن يطلقها .

مسألة :

وإن جعل طلاقها في يد صبي فإن تكلم الصبي فهو ما قضى . وإن لم يتكلم فليس بشيء . وكذلك من جعل طلاق زوجته في يد عبد فطلق جاز ذلك وإن كره مولاه .

مسألة :

وإن جعل طلاقها في يد سكران فطلق جاز طلاقه .

مسألة :

وإذا مات من يجعل في يده الطلاق ولم يعرف أنه طلق فلا بأس على الرجل في زوجته ولا نرى طلاقاً حتى يعلم أنه طلق . وقيل خلاف ذلك وهذا رأينا . ومن جعل أمر امرأته بيد رجل فجعل ذلك الرجل إلى رجل آخر فقد رد ما جعل إليه وليس لواحد منهما أن يقضى فيه . وإن طلق الزوج أو الأول طلقت . وإن طلق الآخر لم تطلق .

باب (٣٦) اختلاف الزوجين في الطلاق بعد جعله في اليد

جواب محمود بن نصر . إلى موسى بن علي فيمن جعل طلاق امرأته بيدها ثلاثة أيام فلما انقضت الثلاث قالت قد كنت طلقت نفسي في الثلاث هل يقبل قولها ؟ قال أبو عبد الله قال هاشم إذا لن تكن متهمة فإنها تصدق . وإن كانت متهمة فالله أعلم . قال غيره وقد قيل فيه باختلاف فقيل تصدق . وقيل عليها الصحة في ذلك إذا كان الوقت قد انقضى وإن قالت إنها قد طلقت نفسها وهي بعد في الوقت فالقول قولها .

مسألة :

وفي الضياء إن جعل طلاقها بيدها تطلق نفسها متى شاءت فادعت أنها طلقت نفسها وانقضت عدتها قبل قولها .

مسألة :

من الأثر فيمن جعل طلاق امرأته في يدها فقالت طلقت نفسي في المجلس وقال هو طلقت نفسك بعد أن افترقنا من المجلس . قال القول قولها إلا أن تكون ادعت الطلاق بعد أن جامعها فله القول ولا تصدق وبينهما الأيمان .

مسألة :

إن افترقا من مجلسهما ولم يعلم أنها طلقت نفسها فلما أرادها من الغد

قالت إني طلقت نفسي في ذلك المجلس ولم أسمعك . فعن أبي علي أن القول قولها وعليها يمين . قيل لأبي سعيد ما تقول أنت؟ قال إذا افترقا أو قاما من المجلس كان القول قوله مع يمينه . وإن كان اختلافهما في المجلس أو قبل صحة المفارقة كان القول قولها إلا أن يكون وطئها . فإن كان وطئها كان ذلك ارتجاعاً منه وكان دعوى منها أنها طلقت نفسها قبل الارتجاع .

مسألة :

ومن كان له امرأتان فجعل طلاق إحداهما في يد رجل ولم يسم أيهما فطلق الرجل أحدهما فقال الزوج إنما جعل في يده طلاق غير التي طلق الرجل فالقول قول الزوج على قول أبي عبد الله . قال أبو زياد القول قول المطلق ورأى من قال القول قول الزوج أحب إلي . وفي موضع من جعل طلاق زوجته في يد رجل وله امرأتان ولم يسم إحداهما فطلق الرجل فقال ابن محبوب تطلق التي جعل طلاقها في يده . وقال الوضاح تطلق التي طلق الرجل .

باب (٣٧) الوكالة في الطلاق

وإذا وكل رجل أو امرأة رجلاً في برآن أو طلاق . فالوكالة في ذلك وفي كل شيء جائزة . وللموكل الرجعة ما لم يطلق الوكيل . واختلف في الوكالة في طلاق الثلاث . قال قوم لا تصح الوكالة في ذلك لأن طلاق الثلاث بدعي وهو معصية والوكالات لا تصح في المعاصي . وقال قوم إذا وكله في ذلك وطلقها ثلاثاً طلقت ولا فرق بين الموكل والوكيل . إذا طلقها الموكل ثلاثاً وقع الطلاق فالوكيل يمثله .

مسألة :

وإذا وكله في طلاق زوجته ولم يسم شيئاً فطلق الوكيل ثلاثاً وقع بها ما أوقعه الوكيل إلا أن يقيم الزوج شاهدي عدل أنه إنما جعل له أن يطلقها واحدة . فإن قال الوكيل لما طلقها نويت إن فعلت كذا أو أظهر الاستثناء بلسانه فقال أنت طالق إن دخلت هذه الدار فدخلتها فإنها تطلق . وإن لم تدخلها حتى انتزع الزوج من يده طلاقها ثم دخلتها من بعد ذلك فلا تطلق .

مسألة :

فإن أبرأها الوكيل على أن أبرأت الزوج من صداقها فلا يتم هذا البرآن إلا أن يتفق الزوج وهي على ذلك .

مسألة :

وإن طلق الوكيل ثم طلق الزوج أو طلق الزوج ثم طلق الوكيل وقع الطلاق . والعدة فمذ طلقها الأول منها .

مسألة :

فإن أشهد الزوج على انتزاع الطلاق من يده فلم يعلم الوكيل حتى طلقها جاز طلاقه .

مسألة :

فإن جعل الوكيل طلاقها إليها فطلقت نفسها فلا تطلق إلا أن يكون قال قد جعلت طلاقها إليك طلقها كيف شئت . فإذا جعل طلاقها إليها فطلقت نفسها طلقت .

مسألة :

فإن قال الوكيل للمرأة أنت طالق إن شئت فقالت المرأة قد شئت أنه لا يقع الطلاق . وكذلك في العتق إن قال للعبد أنت حر إن شئت ولو قال قد شئت أنه لا يعتق لأنه خالف ما رسم له وتعدى إلى غيره فمتى تعدى خرجت الوكالة من يده لأنه جعل له الطلاق ولم يجعل له الخيار فلما خرج عما رسم له لم نقل إنه يقع بقوله أنت طالق إن شئت ولا أنت حر إن شئت طلاق ولا عتق والله أعلم .

مسألة :

فإن أمره أن يطلق واحدة فطلق ثلاثا فلا يقع بها طلاق إذ جمع الطلاق في لفظ واحد . وإن فرق بين الطلاق وقعت بها تطليقة .

مسألة :

فإن أمره أن تطلق ثلاثا فطلق واحدة ففيه اختلاف بين أصحابنا فقليل يقع ما طلقها لأن له أن يفرق الطلاق في أوقات مختلفة وله أن يطلقها في وقت واحد . وقول لا يقع بها طلاق لأنه خالفه فيما أمره به والأول أعدل عند أبي محمد رحمه الله .

مسألة :

فإن طلقها الوكيل حائضا أو طاهرا وقع الطلاق لا طلاق الوكالة وليس كل وكيل فقيها .

مسألة :

فإن قال له وكلتك في طلاقها بحضرة فلان أو في بلد كذا أو يوم كذا أو طلقها متى سألت أو إذا شئت فخالف ذلك لم يقع الطلاق . فإن قال طلقها صريحا فطلقها بكناية ، أو قال بكناية فطلقها صريحا لم تطلق . فإن طلقها نصف تطليقة جاز أن يقال تطلق واحدة .

مسألة :

والوكالة في الطلاق أن يقول قد جعلتك وكيلتي في طلاق زوجتي فلانة بنت فلان تطلقها مني بتطليقتين أو بثلاث على ما يختار ويقبل الوكيل .

مسألة :

ومن وكل رجلا في خلع زوجته أو عتق عبده فامتنع الوكيل عن فعل ذلك . فإن الحاكم لا يحكم عليه بذلك . في الجامع إذا وكله في عتق فأبى أن يعتق بعد قبول الوكالة فإن الحاكم يجبره على العتق . قال وكذلك قلنا في الوكالة في النكاح والطلاق والخلع وفيما يتعلق به حق من وكله له على فعل يفعله له والله أعلم .

مسألة :

وإن وكل وكلاء في طلاق فطلق أحدهم فلا تطلق حتى يطلقوا كلهم . وفي موضع في الوكيلين يطلق أحدهما لم تطلق حتى يتفقا جميعا على الطلاق أو يوقعه أحدهما بحضوره من الآخر فيمضي فعله أو في غيبته فيمضي ذلك .

مسألة :

فإن قال إذا أهل جمادى فطلق زوجتي فليطلق إذا رأى الهلال . فإن لم يطلق حتى غاب الهلال فلا يقع . وقيل له تلك الليلة . وإذا قال إذا

رأيت هلاله فليطلقها ساعة رؤيته فقط . قال أبو المؤثر من جعل طلاق امرأته في يد رجل إلى هلال شهر مسمى أنه إذا رأى الهلال فلم يطلق حتى يزول من مكانه فليس في يده شيء من الطلاق إلا أن يقول قد جعل طلاقها في يده بعد الهلال يطلق متى شاء فهو كما جعل في يده . والوكالات لا يراعى فيها المجالس وإنما يراعى فيها إخراج الموكل الأمر من يد الوكيل . واعتل من قال بهذا أن النبي ﷺ جعل لعائشة التأخير إلى أن تستأذن أبوها .

مسألة :

ويجوز أن يوكل في الطلاق عنه امرأة أو عبدا أو محجورا عليه نفسه . ولا يوكل حبيسا ولا مجنونا والله أعلم .



باب (٣٨) في شرط الطلاق عند النكاح

فإن قال لامراته إن تزوجت عليك أو تسريت فأمرك بيدك قال له ذلك إذا تزوج عليها أو تسرى . فإن أعطى امرأته عند النكاح أنه إن تزوج عليها أو تسرى فطلاقها بيدها فتزوج أو تسرى ثم باشرها هل يخرج وطؤه إياها الطلاق من يدها . فإذا شرطت ذلك عليه أو شرطه لها وليها عند عقدة النكاح فذلك لها عليه . فإن طلقت نفسها حين علمت أنه تزوج أو تسرى عليها طلقت . وإن جاوزت ذلك الوقت ولم تطلق نفسها فقد خرج الطلاق من يدها ولو لم يطأها إلا أن يجعل طلاقها بيدها من بعد تزويجه أو تسريه عليها فإنه يكون لها . وإن وطئها لم يخرج وطؤه إياها الطلاق من يدها لأنه يحق يجعله في يدها والقول في ذلك إنه جعله في يدها إلى وقت كذا . قال أبو معاوية رحمه الله إذا شرطوا عليه عند عقدة النكاح وبعدها فهو ثابت عليه . وإن كان جعله في يدها بحق فلا يخرج وطؤه إياها وكذلك إن جعله في يدها إلى وقت والله أعلم .

مسألة :

ورجل جعل طلاق امرأته بيدها عند النكاح إن تزوج عليها وأنه تزوج عليها فطلقت نفسها واحدة ثم راجعها فأرادت تطلق نفسها فإني أرى الطلاق يخرج من يدها . وكذلك الذي يجعل طلاقها في يد رجل فطلقها واحدة ثم زاده تطليقتين . فلا أرى طلاقه جائزا بعد انقضاء العدة الأولى ولو طلقها ثلاثا تطليقة واحدة جاز ذلك .

مسألة :

ومن اختلعت إليه امرأته فقبل خلعتها ثم أراد الرجعة إليها فقالت
لا أرجع إليك إلا أن تجعل طلاقى في يدي فردها على أن طلاقها في
يدها . فعن أبي علي أنه ليس له أن ينزعه منها من بعد ذلك .



باب (٣٩) الاستثناء في الطلاق

الاستثناء يخرج الأكثر من الأقل والأقل من الأكثر قال الله تعالى
(فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما) فهذا الأقل من الأكثر . وقال تعالى
(إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين) .
والتابعون له أكثر من غيرهم فهذا الأكثر من الأقل .

مسألة :

والاستثناء بالقلب غير مزيل للألفاظ الظاهرة عن أماكنها ولا يصح
الاستثناء بالنية في المسموع من اللفظ .

مسألة :

ومن قال لزوجته أنت طالق ثلاثا إن خرجت من منزلي قال ذلك
ثلاث مرات ثم قال على أثر كلامه إلا بإذني . فهذا كلام متصل فرأينا له
الاستثناء إلا أن يكون إنما حضرته النية في الاستثناء في آخر قوله فإن ذلك
لا ينفعه لما مضى من الطلاق حتى تكون له نية قبل ذكره الطلاق . وفيه
قول آخر وهذا أحب إلي .

مسألة :

فإن قال أنت طالق إن كنت أخذت السيف وقطع بسكته . فإن كان

سكوته عن نسم تنسمه أوريق غلبه فلا يقع عليه . وإن كان سكوته عن غير ذلك فيما أظن أن الطلاق يقع عليه والله أعلم .

مسألة :

وإن قال كل امرأة لي فهي طالق غيرك وغير فلانة فهما امرأته . وينفعه ذلك . وإن نواه . ولم يتكلم به ففي الحكم لا ينفعه وفي الجائز فيه اختلاف .

مسألة :

ومن ادعت عليه امرأته الطلاق فقال طلقتها واستثنيت إن لم أفعل كذا أو أنكرته . فإن صدقته وسعها المقام معه وإلا فعليه البينة بالاستثناء .

مسألة :

وإن حلف بطلاقها إن لم يقدم زيد . فإن قدم زيد قبل أن تخلو أربعة أشهر لم تطلق وإن لم يقدم زيد حتى تخلو أربعة أشهر بانت بالإيلاء .

مسألة :

فإن قال إن كلمت فلانا إلا أن يقدم فلان . فإن كلمت فلانا قبل أن يقدم فلان طلقت . وإن لم تكلمه ولم يقدم فلان حتى تخلو أربعة أشهر لم تطلق ولم يكن في هذا إيلاء .

مسألة :

فإن كان له أزواج فقال إن فعلت كذا فامرأتي طالق وامرأتي فلانة طالق وامرأتي فلانة طالق ثم لم يفعل . فإن كان الطلاق متصلا بالاستثناء فلا طلاق . وإن يكن فصل فيما بين الاستثناء بكلمة أو سكتة فقد وقع الطلاق والله أعلم .

مسألة :

أبو الحواري إن قال امرأته طالق ثلاثا إن فعل كذا وبر في يمينه . فقول تطلق ثلاثا فعل أولم يفعل . وقول إن كان أحضر نيته عند قوله الأول بالاستثناء إن فعل فلا تطلق حتى يفعل .

مسألة :

وقد يجتمع استثناءان وثلاثة وأكثر إلا أن الاستثناء الثاني يرجع إلى الأول لا إلى المستثنى منه والثالث يرجع إلى الثاني والرابع إلى ما يليه . قال الله تعالى حكاية (إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين إلا آل لوط) ثم قال (إلا امرأته) فرجع الاستثناء الثاني إلى ما قبله . ولا يجتمع استثناءان ينفيان ولا يشبتان إن كان الأول نفيا فالثاني إثبات وإن كان الأول إثباتا فالثاني نفي .

مسألة :

فإذا قال أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة طلقت ثنتين . كما لو قال علي له عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة كان ذلك ثمانية .

مسألة :

فإن قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة طلقت ثنتين . فإن قال ثلاثا إلا واحدة وواحدة وواحدة طلقت واحدة . لأن الواحدة الثانية معطوف بها على التي قبلها فكأنه قال أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين . فإن قال ثلاثا إلا واحدة وواحدة وواحدة كان كمن قال ثلاثا إلا ثلاثا . فإن قال أنت طالق أربع إلا اثنتين نفعه الاستثناء كقوله ثلاثا إلا واحدة . فإن قال أربع إلا ثلاثا ففيه اختلاف قيل ينفعه الاستثناء ويكون الطلاق واحدة . وقول يقع الثلاث لأنه كمن قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا . فإن قال أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين فإنه تطلق واحدة وينفعه الاستثناء لأن الله تعالى قال (فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما) .

مسألة :

وإن قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا طلقت ثلاثا وليس يكون الاستثناء بالكل .

مسألة :

فإن قال أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة وقع عليها اثنتان لأنه

استثنى من الثنتين الغير استثنى اهما واحدة واحدة استثنى واحدة فثبت عليه
اثنتان . فإن قال ثلاثا إلا واحدة إلا الثنتين طلق في الثنتين لأنه استثنى من
الاستثناء أكثر منه فمال وبقي الاستثناء الأول . وإن قال طالق (١٥٠) إلا
اثنتين أو واحدة طالقت اثنتين لأنه لهما في الاستثناء واحد . وبذلك إن
قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة أو الثنتين طلق في الاستثناء وحصل له الأقل .

مسألة :

وإن قال أنت طالق واحدة إلا اثنتين . فهي واحدة لأنه استثنى
الكل . وإن قال ثلاثا إلا ثلاثا طالقت ثلاثا ولم ينفعه استثناء الكل .



مسألة :

أبوسعيد إن قال أنت طالق إن دخلت دار زيد إن شاء الله ضقت
إذا دخلت . وإن قال أنت طالق إن شاء الله إن دخلت دار زيد وقع
الطلاق من حينها قبل دخولها دار زيد . وإن قال أنت طالق إن دخلت دار
زيد إلا أن يشاء الله فلا يقع طلاق . وإن قال أنت طالق إلا أن يشاء الله
إن دخلت دار زيد وقع من حينه ونحوه تدخل .

مسألة :

فإن قال لغريمه إن لم آذك إلى وقت كذا فامراته طالق إلا أن يحبه
القضاء والقدر فلما كان ذلك الوقت دعي إلى طمام فأجاب فلم يأت حتى

ذهب الوقت فهي امرأته ولا تطلق وهو من القضاء والقدر . وإن قال إن تزوجت عليك فأنت طالق إلا أن يقضي عليّ فتزوج عليها فلا طلاق .

مسألة :

وإن قال هي طالق إن كلم فلانا حتى يأذن الله ثم كلمه لم تطلق .

مسألة :

وإذا قال أنت طالق ونيته أن يستثنى فلم يستثن متصلا بالطلاق سكت قليلا أو كثيرا ثم استثنى أن ذلك لا ينفعه . وكذلك إن فعلت ثم سكت فلم يتم الكلام لم ينفعه ذلك كان ثقة أو غير ثقة . وأما إن قال أنت طالق إن فعلت كذا مستثنيا ذلك متصلا بالطلاق من غير أن يسكت ولا يتكلم بكلام غيره نفعه ذلك ولو لم يكن نوى قبل الطلاق . وقول لا ينفعه الاستثناء في الطلاق إذا استتم لفظ الطلاق قبل أينوي أن يستثنى . وأما إذا لم يستثن متصلا بالطلاق فلا ينفعه ذلك استثنى بعد ذلك أو لم يستثن كان نوى قبل أن يستثنى أو لم ينو . وأما إذا طلقها فقال أنت طالق ونوى إن فعلت كذا فهذا إن صدقته وسعها المقام معه . وقول إن كان ثقة وإن حاكمته حكم عليه بالطلاق كان ثقة أو غير ثقة . وقول يقع الطلاق ولا تنفعه نية كان ثقة أو غير ثقة . وقول تنفعه هونيته ولا يحل لها هي أن تصدقه كان ثقة أو غير ثقة . هذا مخالف الأول . إلا أن ينوي الأول إنها كان نيته أن يستثنى فلم يستثن في موضع حكم الاستثناء وهذا قد استثنى نيته فقد نفعه الاستثناء على قول من قال بأن النية تنفع في الاستثناء في الطلاق . وقول لا ينفع فيما ظهر إلا أن يكون الاستثناء في الظاهر كما

كان الطلاق بالظاهر وذلك فيما بينه وبين الله والله أعلم . ومن رقعة من بعض الجوابات فقد نظرت في هاتين المسألتين فالذي طلق ثلاثا وردد مرارا ثم استثنى في الآخر متصلا بالقول الأول ففي هذا اختلاف وكان القول المعروف يثنى بالقول الأول . حفظ عمر بن سعيد أن أبا عبد الله كان ذلك قوله ثم رجع رأى أن الاستثناء ينفعه إذا كان القول كله متصلا بذلك . وعلى قول قوم من جلفار فافتاهم أنها لا تطلق ورجع الرجل بامرأته قال وقاسه بقول من قال إن كل من قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق وقال نويت واحدة أنها واحدة . قال بشير بالقول الأول ولا ينفعه الاستثناء في القول الآخر لأن ذلك كلام قد انفصل وأخذ في كلام آخر ، وقول إن كان ينوي أن يستثنى في القول الآخر منذ يلفظ بالطلاق في الأول جاز ذلك وكان له استثناءؤه . وقول لا ينفعه ذلك أيضا إلا أن يستثنى في كل لفظة والله أعلم .



باب (٤٠) الطلاق في مشيئة الله ومشيتها

قال أبو عبد الله كل الأيمان ينفع فيها الاستثناء إلا في الطلاق والعتاق والظهار والإيلاء بالطلاق فإن هؤلاء لا ينفع فيهن الاستثناء وهو قوله إن شاء الله . هؤلاء لا ينفع فيهن الاستثناء في جميع الأيمان من الصدقة والحج وجميع الأيمان إلا في ثلاث الطلاق والعتاق والظهار . قيل له فهل في الإيلاء شيء . قال لم أعلم . وكان محبوب يقول لا ينفع الاستثناء في الصدقة . ولم أسمع أن أحدا من الفقهاء قال ذلك غيره . وقول أبي عبد الله إنه ينفع . وفي بعض كتب المسلمين أنه لا ينفع في النذور والهدي والصدقة .

مسألة :

اختلف قومنا في الاستثناء في الطلاق والعتق فقول جائز فيهما كهو في سائر الأيمان وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي . وقول إذا استثنى في اليمين بالطلاق والعتاق والمشي إلى بيت الله ثم حنث أن ذلك عليه ولا يجوز في شيء من هذه استثناء هذا قول مالك . وروى عن الحسن أنه قال ليس استثناءؤه في الطلاق بشيء . قال الشعبي وغيره من قال لامرأته إن شاء الله فأنت طالق إن له ثنياء وأن الثنياء يكون قبل الطلاق ولا يكون بعد الطلاق واحتج بقول الله (وإنما إن شاء الله لمهتدون) . فقدموا الاستثناء قبل الاهتداء فاهتدوا .

مسألة :

فإن قال أنت طالق إن شاء الله وقع الطلاق . واحتج من جعل
الثنى قبل الطلاق وبعده بقوله تعالى (لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله
آمنين) فكان الدخول مقدما قبل الثنى .

مسألة :

قال أبو عبد الله قال أصحابنا من قال امرأته طالق إن كلمت فلانا
إلا أن يشاء الله فكلمته فإنها لا تطلق . فإن قال أنت طالق إن شاء الله وقع
الطلاق لقوله تعالى (وما تشاءون إلا أن يشاء الله) وبه يقول مالك .
وروى عن ابن عباس أنه قال لولا أن الله شاء هذا الطلاق لم يجزه على
لساني . فإن قال إن يشأ الله لم تطلق . وفي رواية لو لم يشأ الله لم يقل .
وعن أصحاب أبي حنيفة إذا قال إن شاء الله لم يقع واحتجوا بقوله عليه
السلام من استثنى فله ثنيه . وإن قال ما شاء الله طلقت واحدة . فإن قال
أنت طالق ما شاء الله من الطلاق فهي واحدة إلا أن ينوي أكثر فهو ما
نوى .

مسألة :

فإن قال لأزواجه أيتكن شاء الله طلاقها فهي طالق ثلاثا . قال
أبو معاوية لا يقع على إحداهن طلاق إلا أن يطلق . فإن طلق منهن واحدة
وقع عليها ثلاث .

مسألة :

فإن حلف بالطلاق إن دخلت بيت فلان إلا أن يشاء الله فدخلت البيت فلا شيء عليه . وإن قال إلا ما شاء الله فلا تطلق . وإلا أن يشاء الله بمنزلتها .

مسألة :

فإن قال أنت طالق إن شاء الله أو بمشيئة الله أو إذا شاء الله أو متى شاء الله فلا يقع وهو مذهب العراقيين . وكذلك إن قال إن شاء الله في العتق . وكل عتق ونذر وعقد . وحكى عن أحمد أن الطلاق لا يقع لأنه قد لا يشاؤه الله فأما العتق فيقع لأنه مما يشاؤه . وقال مالك إنها تعمل إن شاء الله في الإيذان التي يدخلها الكفارة . وأما في الطلاق والعتق فلا . تعلقاً بها روى من حلف بالله وقال إن شاء الله لم يحنث .

مسألة :

فإن قال أنت طالق ما لم يشأ الله فقد قيل يقع لأننا لا نعلم إن شاء الله طلاقه فخالف قوله إن شاء الله . وقيل لا طلاق أيضاً . فإن قال إن لم يشأ الله فذلك كقوله ما لم يشأ الله .

مسألة :

فإن قال إن شاء الله بالفتح أو إن شاء الله طلقت في الحال وفيه

اختلاف كثير . وقد قال قوم إنما يكون الاستثناء في الأيمان والطلاق والعتاق فليس بيمين .

مسألة :

فإن قال أنت طالق إن شاء الله أو شئت أنا فإنها تطلق ولا ينفع الاستثناء في الطلاق .

مسألة :

فإن قال إن شئت يعني لها هي فقالت لا أشاء لم تطلق . وإن شاءت الطلاق طلقت . وقول تطلق واحدة لأنه لا بد أن يكون قد شاءت لأن المشيئة في القلب . وروى عن جابر بن زيد أنه هو أحق بلبسه . وعن موسى بن أبي جابر أنها امرأته .

مسألة :

وإن قال أنت طالق شئت فقالت لا أشاء طلقت لأنه لم يبين الاستثناء . وإن شاءت الطلاق طلقت .

مسألة :

وإن قال أنت طالق واحدة إلا أن تشائي ثلاثا فشئت ثلاثا فقد قيل

إنها تطلق . وقال الشيخ أبو محمد لا أراها تطلق لأن ذلك استثناء في المشيئة واحتج أنه لو قال أنت طالق واحدة إلا أن تدخل الدار فدخلت الدار لم تطلق . وكذلك قال في هذه المسألة . قال المصنف يخرج هذا على قول من يقول إن الأيمان على الألفاظ . والأول يخرج على المقاصد والله أعلم .

مسألة :

فإن قال أنت طالق ما شئت أو كم شئت فقالت لا أشاء شيئاً ففي الأثر أنها تطلق واحدة وإن لم تشأ شيئاً لأنه قد عزم بالطلاق . فإن شاءت المرأة أكثر من ذلك فهو ما شاءت . وعن أبي المؤثر أنه لا يقع شيء من الطلاق إذا لم تشأ المرأة ذلك .

مسألة :

وإن قال إن شئت الطلاق فقالت قد شئت لم تطلق لأنه لم يعلق الطلاق بصفة لأن قوله إن شئت الطلاق صفة لم يعلق عليها شيء من الطلاق وإنما يكون مطلقاً بالصفة أن يقول إن شئت الطلاق فأنت طالق .

مسألة :

وإن قال أنت طالق إذا شئت أو كلما شئت فمتى شاءت طلقت ما شاءت . فإن ردت إلى زوجها فلا شيء . وإذا قال إن شئت أو كم شئت أو ما شئت فإذا لم تشأ فليس في يدها شيء . وقيل عن أبي الحواري أنها إذا

قالت لا أشاء أنها لا تطلق . وعنه أنها تطلق واحدة .

مسألة :

فإن قال أنت طالق متى ما شئت فقول هو كقوله كلما شئت .
وبعض جعله مثل قوله متى شئت . ومتى شئت فيها قول متى شئت
الطلاق طلقت . وقول إذا لم تشأ حتى يفارق زوجها خرج الطلاق من
يدها .

مسألة :

عن قومنا فرق أصحاب الرأي بين قول الرجل أنت طالق إذا شئت
أو متى شئت وبين قوله إن شئت فجعلوا قوله إن شئت على ذلك
المجلس . وإذا شئت ومتى شئت وإذا ما شئت ومتى ما شئت لها المشيئة في
ذلك كله مرة واحدة . في ذلك المجلس وغيره . وإن قال كلما شئت كان لها
أبدا كلما شئت حتى يقع عليها الثلاث . وأجمعوا أنه إذا قال أنت طالق إن
شئت فقالت قد شئت إن شاء فلان أنها قد ردت الأمر ولا يلزمها الطلاق
وإن شاء فلان .

مسألة :

عن قومنا فإن قال أنت طالق إن أحببتيهن فقالت أحب واحدة
وواحدة وواحدة لم يقع طلاق وبطل ما جعل إليها في قول أبي ثور . قال
أصحاب الرأي يقع عليها كلهن .

مسألة :

عن قومنا وإن قال لا مراتيه إن شئتما فأنتما طالقان فشئت إحداهما دون الأخرى لم يقع الطلاق وإن شاءتا أن تطلق إحداهما دون الأخرى لم يقع الطلاق في قول أبي ثور . وأصحاب الرأي .

مسألة :

قال واختلفوا يعني قومنا فيمن قال إن كنت تحبين أن يعذبك الله أو يقطع يديك أو رجلك فأنت طالق قالت أنا أحب ذلك فقال قوم لا يقع لأن هذا لا يحبه أحد . وقول إنها مصدقة فيه والطلاق واقع .



مسألة :

فإن قال لامراتيه أيتكما شئت فهي طالق . فإنه يسأل أيهما شاء فهي طالق . فإن قال لم أشأ فليس ذلك إليه إنما ذلك لو قال أيتكما شئت طلقت كان لم يفعلها هنا شيئا حتى يفعل .

مسألة :

فإن قال أنت طالق ما شئت الطلاق فقل إن شاءت شيئا طلقت ولحدة ولو شاءت أكثر لم تطلق إلا واحدة . وإن سككت أو قالت لا أشاء لم يقع الطلاق . فإن قال والمسألة بحالها ما شئت من الطلاق فسككت أو قالت لا أشاء فقول يقيم عليها واحدة لا بد منها وإن شاءت أكثر من ذلك

طلقت ما شئت إلى الثلاث ولا أعلم فيه اختلافا على هذا القول . وقول
إن لم تشأ لم يقع شيء .

مسألة :

أبو سعيد فيمن قال لزوجته أنت طالق متى شئت أو كلما شئت أو إذا
شئت . فقوله إذا فإذا شئت ذلك في المجلس أو بعد أن يفترقا وقعت
تطليقة ثم إن شئت بعد ذلك لم يقع طلاق ولا يبين لي في ذلك اختلافا .
وما لم تشأ في مجلسها فلا يقع طلاق . وأما قوله متى شئت فمثل قوله إذا
شئت فيها وصفت إلا أنه قيل إن عادت فشئت طلقت إلى أن تبين
بالثلاث . وقيل إنها تبين بواحدة . وأما قوله كلما شئت فهو كما وصفت لك
إلا أن الذي قال إنها إذا شئت بعد افتراقهما وقع فمعى أنه كلما شئت وقع
حتى تبين بالثلاث ولا يبين لي في هذا معنى الاختلاف .

مسألة :

فإن قال أنت طالق ثلاثا إن شئت واحدة قال إن شئت واحدة طلقت
ثلاثا وإن لم تشأ شيئا حتى يفترقا من مجلسهما لم تطلق . وإن قال أنت طالق
واحدة إلا أن تشائي ثلاثا . قال إن شئت ثلاثا لم تطلق شيئا . وإن لم تشأ
ثلاثا حتى يفترقا من مجلسهما طلقت واحدة . فإن قالت في مجلسهما قد
شئت اثنتين ثم قالت وهما في مجلسهما بعد قد شئت ثلاثا لم تطلق .

مسألة :

أبو سعيد فإن قال أنت طالق إن شئت قالت قد شئت إن شاء أبي

فقال أبوها قد شئت قال لا تطلق لأنها أشركت في المشيئة فأحالت المشيئة عن نفسها ولم يجعل الزوج المشيئة إلا لها . فإن قال لها أنت طالق إذا شئت فقالت قد شئت إذا شاء أبي فقال أبوها قد شئت فلا تطلق . قال وهذه مثل الأولى في المشيئة فإن قال أنت طالق إن شئت وشاءت أمك قالت قد شئت وقالت الأم لا أشاء قال قد وقع الطلاق . وقول لا يقع حتى تشاء الأم . فإن شاءت الأم ولم تشاء الزوجة فلا طلاق أيضا .

مسألة :

وإن قال أنت طالق إن شئت أو كلما شئت فهو ما شاءت . فإن ردت إلى زوجها فلا شيء وإن طلقت نفسها جاز . وإن لم تثنأ في مجلسها ذلك حتى ينصرفا فليس بشيء . قال أبو عبد الله إذا قال كلما شئت أو متى شئت أو إذا شئت فمتى شاءت من هذه المقالات فطلقت نفسها طلقت إلا في قوله كلما شئت فإن لها أن تطلق نفسها كلما شاءت وتقول قد شئت الطلاق ثم تطلق واحدة . فإن رجعت فقالت أيضا قد شئت الطلاق طلقت وكذلك الثالثة ما دامت في العدة . وإن قال إن شئت فطلقي نفسك فإن لم تطلق نفسها حتى يفرقا من مجلسهما ذلك فلا طلاق لها . وإذا قال قد طلقته متى شئت فمتى شاءت في ذلك المجلس ثلاثا أو أقل فإنها تطلق ما شاءت وإن لم تثنأ حتى افترقا من مجلسهما فلا طلاق .

باب (٤١) الطلاق بمشيئة غيرها

وقيل إذا قال لزوجته أنت طالق إن شاء الله ففي أكثر القول أنها تطلق ولا ينفعه الاستثناء بأن شاء الله في الطلاق . وكذلك العتاق والظهار والنكاح ولا يهدمن له وذلك أن يقول أنت طالق إن شاء الله . أو يقول لعبدك أنت حر إن شاء الله . أو لزوجته أنت علي كظهر أمي إن شاء الله . أو قد زوجت فلانة بفلانة إن شاء الله . أو قبلت التزويج بفلانة إن شاء الله . أو قد رددت زوجتي فلانة إن شاء الله . فذلك من أسباب النكاح وقد قيل لا يهدمه الاستثناء .

مسألة :

فإن قال لها أنت طالق إن شاء الله . أو شاء فلان . أو إن شاء الله . أو شئت فلا يكون هذا استثناء لأنه استثنى بقوله إن شاء الله أو شاء فلان فبدأ بقوله إن شاء الله فانقطع الاستثناء بقوله فلان . وكذلك إن قال إن شاء فلان أو شاء الله كان قد أبهم المشيئة لفلان أو أشرك في ذلك المشيئة من الله على الانفراد وكانت مشيئة الله أنها قد طلقت وقد طلقها . فإن قال إن شاء الله وشاء فلان فقد أبطل مشيئة فلان لأنه ابتداء بمشيئة الله .

مسألة :

فإن قال إن شاء فلان وشاء الله فإن شاء فلان طلقت وإن لم يشأ فلان لم تطلق . وكذلك قوله إن شاء الله أو إن شئت أو إن شئت أو شاء الله

وإن شئت أو شاء الله فهو في ذلك كما وصفنا في اختلاف ذلك في قوله إن شاء الله ثم شئت أو شاء فلان فقد مضى القول في ذلك من اختلاف اللفظ .

مسألة :

وإذا قال أنت طالق إن شاء الله ثم شئت أو شاء فلان طلقت ولا ينفعه استثنائه .

مسألة :

ولو قال إن شئت ثم شاء فلان لم تطلق إلا أن تشاء هي في مجلسها فإذا شئت في مجلسها و شاء فلان بعد ذلك طلقت . فإن قال أنت طالق إن شئت ثم شاء الله فإن شئت هي في مجلسها طلقت ولا ينفع الاستثناء بمشيئة الله وإن لم تشأ في مجلسها حتى فارقت لم تطلق . ولو قال أنت طالق إذا شاء الله أو متى شاء الله أو متى ما شاء الله أو كلما شاء الله فكل ذلك واحد وتطلق واحدة من حينها ولا ينفع ذلك الاستثناء ولا يضره ولو قال أنت طالق إلا أن يشاء الله طلقت ولم يكن ذلك استثناء وكذلك قوله إلا ما شاء الله .

مسألة :

فإن قال أنت طالق إن دخلت دار زيد إلا أن يشاء الله فقد قيل إن

ذلك استثناء ثم بقوله استثناء ثم بقوله إن دخلت دار زيد وقوله إلا أن يشاء الله استثناء في قوله إن دخلت دار زيد أي إلا أن يشاء الله أن تدخل دار زيد فكان استثناءه بقوله إن دخلت دار زيد استثناء من الطلاق . وقوله إلا أن يشاء الله استثناء من قوله دار زيد .

مسألة :

وإن قال أنت طالق إلا أن يشاء الله إن دخلت دار زيد طلقت .

مسألة :

ولو قال أنت طالق إن دخلت دار زيد إن شاء الله كان ذلك مما يجري فيه الاختلاف . فقول تطلق من حينها دخلت أم لم تدخل . وقول لا تطلق حتى تدخل دار زيد ثم تطلق من حين ما تدخل داره .

مسألة :

وقوله أنت طالق إن دخلت دار زيد ثم شاء الله كان ذلك استثناء ولا تطلق حتى تدخل دار زيد ثم لا ينفع الاستثناء .

مسألة :

وإن قال أنت طالق إن شئت إن دخلت دار زيد . فإن شاءت في

مجلسها ثم دخلت طلقت . وإن لم تشأ في مجلسها حتى فارقت خرج الطلاق من يدها ولو دخلت دار زيد .

مسألة :

ولو قال أنت طالق إن دخلت دار زيد إن شئت وكذلك في بعض القول . وقول إن دخلت فإن شاءت قبل أن تفارق مقامها طلقت . وإن فارقت قبل أن تشاء لم تطلق .

مسألة :

وإن قال أنت طالق إن شئت إن شاء فلان فإن شاءت في مجلسها ثم شاء فلان بعد ذلك متى ما شاءت طلقت وإن لم تشأ في مجلسها حتى خرجت منه خرج الطلاق من يدها ولا طلاق بعد ذلك بمشيئة فلان والله أعلم .

مسألة :

وإن قال إن شاءت هذه الدابة أو من لا يتكلم ولا يعرف ما عنده طلقت . وكذلك إن شاء جبريل عليه السلام . ووقف من وقف عن هذه المسألة في جبريل عليه السلام . وقال أبو الحسن إنها تطلق قال لأنه لا يأتينا منه خبر .

مسألة :

وإن قال إن شاء إبليس طلقت لأنه بمنزلة من قال أنت طالق إن شاءت الشاة وإبليس لا تعرف مشيئته . وهو عدو .

مسألة :

فإن قال أنت طالق لا وقع الطلاق ولا ينتفع بقوله لا بعد أن أوقعه وليس هذا استثناء . قال بعض الشافعية هو استثناء لا ينتفع به صاحبه . وإن قال أنت طالق أو لا طلقت .

مسألة :

قال أحمد بن النظر :
وقولك طالق أو لا طلاق ولو كررت وأسبلت المآقي

وبه يقول الشافعي . قال أبو محمد لا يقع عليها الطلاق عندي لأن هذا مخرج الاستفهام ولا أحفظ لأصحابنا فيها قولاً والنظر عندي أوجب هذا الجواب .

مسألة :

وإن قال أنت طالق أو غير طالق . فهي غير طالق . وإن قال أنت طالق أو لا شيء فهي طالق واحدة .

مسألة :

وإن قال أنت طالق واحدة لا يقع عليك فالطلاق يلزم لأمرين
أحدهما يقع عليك صلة وقع الأصل . والثاني أن ذلك يجري مجرى
الكذب .

مسألة :

وإن قال أنت طالق إن شاء فلان وفلان فشاء أحدهما لم تطلق حتى
يجتمعا على المشيئة لذلك .

مسألة :

وقال مالك بن أنس من قال أنت طالق إن شاء فلان وفلان ميت فلا
شيء عليه . وإن كان حيا فحتى يشاء وإلا فلا طلاق . وقول أصحابنا إن
من علق الطلاق بمشيئة من لا يعرف ما عنده أن الطلاق واقع والميت فلا
يعرف ما عنده .

باب (٤٢) الطلاق على رضى أحد

فإن قال أنت طالق إن رضى زيد أو إذا رضى زيد فهو استثناء
ويكون على الاستقبال .

مسألة :

وإن قال إن رضى بالفتح أو إذا رضى طلقت في الحال والله أعلم .

مسألة :

فإن قال امرأته طالق وغلामه حر إن رضى بذلك فلان فلم يرض
فلان بذلك فلا طلاق ولا عتق إذا لم يرض فلان . فإن استثنى برضى عبد
أو صبي فلم يرض فلا يقع طلاق ولا عتق إذا لم يرض فلان كان صبيًا
لا يعقل فتكلم بأنه لا يرضى لم يقع الطلاق ولا العتق وإن رضى وقع
الطلاق والعتق . وليس قوله قد رضيت بعد قوله لا أرضى من بعد قد
رضيت بشيء ويؤخذ بقوله الأول كان يعقل أو لا يعقل وإن استثنى رضى
رجل باسمه ولم يسم والده أو سماء ولم يعرف إلا قوله هو فالقول قوله إنما هو
الذي استثنى رضاه وله أن يطاء حتى يعلم رضى الذي استثنى رضاه .

مسألة :

فإن قال أنت طالق إلا أن يرى فلان غير ذلك فبلغه فلم يقل شيئًا
طلقت . فإن رأى واحدة فقل تطلق ما رأى .

مسألة :

فإن قال أنت طالق إن شاء فلان فقال فلان لا أشاء فإنها لا تطلق . وإن قال أنت طالق على رضى فلان فإن رضى طلقت وإن لم يرض لم تطلق . وقول تطلق ولو لم يرض وليس ذلك استثناء . وأما إن قال إن رضى فلان فذلك استثناء منه فإن رضى طلقت وإن لم يرض لم تطلق وذلك إلى عبارته وهو مقلد ذلك .

مسألة :

جرت المذاكرة بحضرة القاضي أبي زكريا في الذي يطلق زوجته إن رضى فلان أنه يجوز له وطؤها حتى يرضى فلان والله أعلم .

مسألة :

فإن طلقها على رضى جبريل عليه السلام هل يقع عليها الطلاق . قال يختلف في ذلك فبعض أوقعه لأن جبريل عليه السلام لا يعلم ما عنده ولا يجوز أن يأتينا منه خبر برضى أو غير رضى وهذا كنعو من قال امرأته طالق إن رضيت الشاة أو الدابة فهذا لا يجوز أن يأتي عن أحد من هؤلاء خبر رضى أو غيره . وقول لا يقع الطلاق حتى يعلم أنه قد رضى بذلك .

مسألة :

فإن طلقها على رضى أبيها فلم يعلم منه رضى ولا كراهية حتى مات قال فلا يقع بها الطلاق قلت فلو اعتق عبده على رضى إنسان فلم يعلم منه رضى ولا كراهية حتى مات . قال لا يقع العتق قال وقد قال بعض الفقهاء إن العتق يقع بالعبد وفرق بين العتق والطلاق فانظر فيه .

مسألة :

وإن قال قد طلقته على مشورة فلان فجن فلان أو غاب فلا تطلق حتى يعلم مشورة فلان على ما عقدت عليه المشورة من المراد في ذلك .



باب (٤٣) طلاق السكران

اتفق أصحابنا فيما تناهى إلينا عنهم أن طلاق السكران يقع منه ومحكوم به عليه . ولم أعلم أن أحدا أجاز بيع السكران ولا شراؤه ولم أعلم وجه قول أصحابنا في تفريقهم بين الطلاق وغيره من النكاح والبيع والشراء مع استواء حكم الظاهر في الجميع مع قولهم إن الطلاق لا يقع إلا بنية ولا نية مع السكران والنظر يوجب عندي أن السكران الذي عنده تمييز تلزمه الأحكام في كل شيء لأنه يعقل ما يفعله بقصد لما عقده من اليمين وأما السكران الذي لا تمييز معه كالمجنون الملقى في قارعة الطريق . والواقع على المزبلة فسبيله سبيل المجنون الذي يقع أفعاله معرأة من المقاصد والله تعالى لا يخاطب إلا من يعقل عنه خطابه . ومن كان مجنونا أو في حال جنون لا يعقل الخطاب لا تلزمه أحكام العقلاء والله أعلم . والسكران الذي لا يعقل لا يقع منه طلاق ولا غيره لقول النبي ﷺ الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى . فإذا عدمت النية لزوال عقله بسكر أو بجنون كانت أفعاله غير محكوم بها . وإذا طلق السكران وقع به الطلاق لأن الطلاق إنما هو عقد كان له أن يحله أو يبقيه فإن حله صاحبا أو سكرانا فقد انحل وهذه المسألة تمام في باب السكران وهو عن الشيخ أبي محمد رحمه الله وكذلك يقول الشيخ أبو الحسن إذا كان كالمجنون الملقى في المزبلة لو قطع ما عقل ما يراد به .

مسألة :

وفي الضياء طلاق السكران جائز عليه وعتقه . ولا يجوز بيعه ولا صدقته ولا هبته في قول محمد بن محبوب .

مسألة :

وفي الضياء أن في طلاق السكران بين قومنا اختلاف منهم من لم يوقعه . ومنهم من لم يره جائزا وهو قول عثمان بن عفان . ومنهم من أجازته .

مسألة :

ومن شرب دواء فسكر فطلق فلا يلزمه طلاق ولا يمين في قول الفضل . قال فهو بمنزلة المجنون . وأما السكران من الشراب فإنه يلزمه الطلاق .

مسألة :

ومن تغير عقله من السكر فقالت امرأته إنك قد طلقته ولم يعلم هو بذلك من ذهاب عقله . فإن صدقها وإلا وسعه المقام معها إذا لم يعلم بذلك فلا يسعها هي المقام عنده بعد ما سمعت منه الطلاق .

مسألة :

والسكران إذا طلق وهو لا يعقل طلق أيضا على قول سعيد بن محرز . قال فإذا أخبره بذلك من يثق به من رجل أو امرأة وهو لا يعقل فإذا صدقه فما نحب له أن يقيم عليها فأما في الحكم فلا تحرم عليه .

مسألة :

ولا يجوز إقرار السكران بالطلاق . وقد أجازوا طلاق السكران عليه وعتاقه وإيلاؤه وظهاره . والسكر عندنا يختلف معانيه .

مسألة :

في السكران إذا قال فلانة طالق وهو اسم امرأته أتطلق ؟ قال نعم . فإن قال نويت لفلانة امرأة أخرى أيقبل منه ؟ قال لا . قيل فغير السكران إذا طلق فلانة وهو اسم امرأته ثم قال أردت فلانة أيقبل منه ؟ قال لا لأنه ليس له على فلانة طلاق فيطلقها وقد طلقت إذا سمعته أو صح ذلك عليه . وإن لم تسمعه فله نيته ولا يقع عليها إذا عنى غيرها . وإذا أمر السكران من يطلق زوجته فطلق المأمور كان في إيقاع الطلاق اختلاف . وإن جعل السكران طلاق امرأته بيدها أو بيد غيرها فطلقت نفسها أو طلق من جعل طلاقها بيده جاز ذلك .

مسألة :

عن الشافعي أن طلاق السكران واقع إذا كان سكره من قبله . فإن كان أكره على شرب الخمر فسكر فطلق لم يقع عليه الطلاق معه لأنه عنده معذور في ذلك الاكراه . وقال أصحاب أبي حنيفة إن طلاقه واقع .

باب (٤٤) طلاق المريض

ومن طلق امرأته وهو مريض ثم مات في العدة فإنها ترثه . فإن تزوجها في مرضه ثم اعتل فطلقها في علته ومات قبل الدخول بها فإن لها الميراث لأنه طلاق ضرار ولها نصف الصداق لأنه طلقها قبل الجواز . وإن كان زاد على صداقها رجعت إلى صداق مثلها والله أعلم . وإن كان سلم إليها صداقها ثم طلقها ومات فليس لها إلا نصفه ولا عدة عليها لأنها بائنة منه وهو غير سالم عند الله من الإثم في طلاقه لها ضرارا وفي الصداق والعدة اختلاف قد استقصيناه في كتاب الموارث في باب ميراث المطلقات .

مسألة :

فإن حلف عليها بالطلاق في المرض إن صلت ثلاثا ثم مات في مرضه الذي حلف عليها فيه فإنها مطلقة تطليقة وترثه لأنه حلف عليها بفعل لها فعله ومأزورة في تركه فليس لها تركه وإنما لا ترثه إذا حلف عليها في المرض بما ليس لها فعله ففعلته فلا ترثه لأنها فعلت ما لم يكن لها فعله .

مسألة :

ومن طلق امرأته ثلاثا في المرض فلزوجته الميراث . وقال آخرون ليس للمطلقة ثلاثا ميراث على كل حال .

مسألة :

عن أصحاب أبي حنيفة أن المطلق امرأته ثلاثاً في المرض بغير سؤال منها ثم مات وهي في العدة أن لها الميراث . وعن مالك تستحق الإرث وإن انقضت عدتها ما لم تزوج . وقال ابن أبي ليلى تستحق الإرث . وإن تزوجت قال الشافعي في أحد أقواله : لا تستحق الإرث .

مسألة :

والمرسم الذي ذهب عقله ويهذى بلا عقل لا يثبت طلاقه ولا عتاقه ولا هبته ولا وصيته ولاظهاره ولا إيلأؤه ولا قياضه ولا شراؤه ولا يلزمه شيء من ذلك ولا يجوز منه شيء فأما مبرسم يعقل فيجوز عليه ما يجوز من الطلاق والعتق والظهار والإيلأء وأما الهبة والبيع فضعيف قال الجميع إن من هذا تطلق في حال مرض أو برسام أو من خولط في عقله ببعض العلل أن الطلاق لا يلزمه .

مسألة :

وإذا طلق الرجل امرأته وهو مقعد أو مفلوج والفالج قديم فهو بمنزلة الصحيح .

مسألة :

ومن طلق امرأته ثلاثاً في مرضه ثم صح ثم مرض أيضاً ومات وهي في العدة ففيه اختلاف . قال بعض ترثه وعن أبي عبد الله أنها لا ترثه حتى

يموت في المرض الذي طلقها فيه .

مسألة :

وعن أبي عبد الله فيمن طلق زوجته في مرضه قبل أن يدخل بها ثم مات . فقل لها نصف الصداق وعليها عدة المطلقة ولها الميراث إن حبست نفسها بقدر العدة المطلقة وبه نأخذ . وقول لها الميراث حبست نفسها أو تحبس ولها نصف الصداق وعليها عدة المطلقة . وقول لها نصف الصداق ولا ميراث لها ولا عدة عليها وهو قول موسى بن أبي جابر وقول لها الصداق كله والميراث وعليها عدة المميتة وقول لها الصداق كله ولا عدة عليها ولا ميراث لها . وقول لها الصداق والميراث إن مات في عدة مثلها وقول مات في العدة أو بعدها ما لم تزوج سبعة أقاويل .



باب (٤٥) طلاق العبد وإيلاؤه

ولا طلاق للعبد ولا إيلاء ولاظهار إلا بإذن مولاه . وإذا كان عبد بين شركاء فطلق أحدهم زوجته فأقول لا تطلق حتى يطلقوا جميعا وفيه اختلاف بعض أوقع الطلاق وألزم الصداق . وقال أبو الحسن إنها تطلق .

مسألة :

الحجة أن طلاق العبد لا يقع قول الله تعالى (عبدًا مملوكًا لا يقدر على شيء) . فلو كان العبد يقدر على ما يقدر عليه الحر من إيقاع الطلاق على نفسه لجاز أن يعقد على نفسه النكاح كما يعقد الحر على نفسه فلما لم يكن له أن يعقد النكاح على نفسه لم يكن له أن يفسخ النكاح عن نفسه والأمر في الجميع للسيد لأنه يملك ويملك الأمر عليه بدلالة ظاهر كتاب الله تعالى (عبدًا مملوكًا لا يقدر على شيء) وأيضا فإن الأمة أجمعت بأسرها أن العبد ليس له أن يعقد على نفسه النكاح إلا بأمر سيده لأن في ذلك إيجاب حكم وأيضا فإن القايسين من نسائهم . يرد المختلف فيه إلى حكم المتفق عليه . فلما خالفنا من خالفنا أن طلاقه إليه دون رأي سيده كان حكم ما اختلفنا فيه من طلاقه مردوداً إلى حكم ما اجتمعنا إليه من أن عقد النكاح ليس إليه ولا يجوز إلا بأمر سيده وكذلك فسخه لا يجوز إلا بأمر سيده إذا كان العقد له فالفسخ له أيضا وعلى من ادعى التفرقة بينهما إقامة الدليل فإن قال إن الطلاق إنما يجب أن يعلم لمن بيده الساق قيل له بل يجب الطلاق لمن وجب بأمره العتاق وبالله التوفيق .

مسألة :

وإذا أبرأت زوجة العبد السيد من الحق وأبرأ لها نفسها وقع البرآن
تقول الزوجة للمولي قد أبرأتك من كل ما يلزمك لي من حق من قبل عبدك
فلان ويقول المولي قد أبريت لك نفسك بتطبيقه . أو بالطلاق .

مسألة :

والمرأة إذا كان لها عبد وله زوجة وأرادت أن تطلق زوجته فالوجه في
ذلك أن تأمر من يطلق لأن الطلاق إنما يملكه الرجال فإن طلقت هي ثبت
الطلاق وإذا أراد المولي أن يطلق زوجة عبده فليطلق عن عبده ثم لتعتد
المرأة عنه .

مسألة :

ومن نذر على ولد له أن يصح من مرضه بعد أن يعطيه غلامه فصح
الولد وأعطاه والده الغلام وكان للغلام زوجة فطلقها والده فعن أبي علي أن
طلاقه لا يجوز إلا أن يكون أعطاه عطية من غير نذر فإن كان كذلك جاز
طلاقه لأن له أن يرجع في غلامه إذا أعطاه عطية وأما النذر فلا يجوز له .

باب (٤٦) طلاق العبد

وليس إلى العبد طلاق باتفاق أصحابنا فيما علمنا فإن أذن له سيده بالطلاق أو الظهار أو الكفارة أو شيء مما كان ممنوعا من فعله إلا بإذن سيده جاز ذلك منه بالأمر والإذن له .

مسألة :

ولا طلاق للمدبر في حياة سيده إلا بإذنه فلو مات المدبر مات عبدا وميراثه لمولاه لأنه إنما يعتق بعد موت السيد .

مسألة :

زعم مخالفونا أن العبد يملك الطلاق دون سيده وأنه لا يملك النكاح ولا يثبت العقد إلا بأمر سيده فستلوا عن الفرق فقالوا لأنه لا له أن يعقد على نفسه ولا يلزم نفسه أحكام النكاح من تضمن الصداق والكسوة والنفقة وغير ذلك . يقال لهم لم قلتم إنه لا يجوز لتضمن الأحكام بالعقد . فإن قالوا العبد ليس له ذمة فيحمل قيل لهم لم قلتم ذلك وما أنكرتم أن يجوز له عقد النكاح وأن يعقد على نفسه النكاح ويلزم نفسه أحكامه وإن لم يكن له ذمة . قالوا لأنه موجب على سيده أحكام النكاح وكل فعل يتضمن حكما على الغير فهو باطل لقوله (عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) يقال لهم ما أنكرتم أن يكون الطلاق أيضا لا يقع منه لعموم الآية وظاهرها لأن الطلاق موجب حكما على العبد إذ أحكام الطلاق منه لا تلزم إلا سيده . فإن

قالوا قلنا إن طلاقه يقع منه عن بعض الصحابة وعن بعض التابعين أو لقول بعضهم إن الطلاق إلى من بيده الساق يقال لهم ما أنكرتم له لازماً ولو لزمنا للزمكم قول مخالفكم إن الطلاق بيد من يجب بأمره العتاق وأيضا فإن الطلاق من العبد يوجب أحكامه على سيده . وقوله لا يقدر على شيء عموم لا يجوز دفعه بغير دليل . فإن قلتم يقدر على الطلاق قيل لكم ويقدر على النكاح . فإن قلتم لا يقدر على النكاح قيل لكم ولا يقدر على الطلاق فقد ساويتهم ولا فرق حتى يلج الجمل في سم الخياط .

مسألة :

انفرد أصحابنا أن طلاق العبد لا يقع منه وأنه إلى سيده دونه واحتجوا بظاهر قوله تعالى (عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء) وما وجدت لهم موافقا على هذا التفسير والذي وجدته في التفسير أنه يريد الكافر دليله (ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا) خيرا ويتصدق . قال العيني هو مثل ضربه لمن جعل له شريكا من خلقه (هل يستوي هو ومن يأمر بالعدل) يريد نبيه وقول (عبداً مملوكاً) يريد أبا جهل بن هشام ومن (رزقناه) أبا بكر الصديق فهو (ينفق منه سرا وجهراً) .

مسألة :

من الأثر عن العبد إذا طلق بغير إذن سيده . وإن تزوج بإذن سيده لم يجز طلاقه إلا بإذن سيده . وإن تزوج العبد برأيه ثم طلق جاز طلاقه قال

غيره إن أتم السيد النكاح لم يقع طلاق العبد . وإن لم يتم النكاح فلا يقع نكاح ولا طلاق ويخرج بغير طلاق .

مسألة :

وإن طلب العبد إلى سيده أن يطلق له زوجته أعني زوجة العبد فقال له سيده الرأي لك هكذا فمضى العبد وطلق زوجته . قال أضعف عن تثبيت هذا القول والله أعلم .



باب (٤٧) طلاق المجنون والأعجم والصحيح

وطلاق المجنون غير واقع باتفاق منهم ومن مخالفهم . وإن طلق أو ظاهر لم يقع طلاق ولا ظاهر . فإن ظاهر في حال الصحة ثم اعتق في حال الجنون لم يجز عنه .

مسألة :

ولا طلاق للمعتوه لأنه لا تجرى عليه الأحكام . واختلفوا في طلاق وليه لزوجته وزوجة المغلوب على عقله فقال قوم له أن يطلق وقال آخرون ليس له أن يطلق وبذلك قال الشافعي وأبو حنيفة الحجة أن الطلاق إلى الأزواج لا يكون إلى غيرهم وكذلك لا يطلق ولي المسوس عليه ويعزل عنها أن تخوف أن يضر بها . واختلف قومنا في ذلك .

مسألة :

وقيل فيمن ذهب عقله وله زوجة خافت على نفسها منه فطلبت إلى وليه أن يطلقها فطلقها ببرآن منها أو بغير برآن ثم فرج الله عنه وتزوجت أولم تزوج فطلبها . قال له أن يردها لأن النكاح فاسد إذا كان طلقها بغير رأي الحاكم . قيل فللحاكم أن يأمر بطلاقها إذا طلبت ؟ قال قد كان رجل من أهل بدبد ذهب عقله وكانت له زوجة وكان والده حيا فرفعت إلى أبي علي وطلبت أن ينفق عليها أبوه أو يطلقها ولم يكن له مال قال فكتب لها أبو علي إلى والي سائل أن يأمر والده أن ينفق عليها أو يكفيها إياه وإما أن يطلقها

قال وأما أنا لو عנית بذلك لم أقدم على أن آمر وليه يطلقها .

مسألة :

قالوا وطلاق من لم يبلغ الحلم والمجنون باطل . وقال سعيد ابن المسيب إذا كان الصبي يعقل الصلوة جاز طلاقه . وفي قول أصحابنا أن الصبي لا طلاق له حتى يبلغ لأنه لم تجر عليه الأحكام وهو قول أكثر قومنا وبه الشافعي . وقال قوم إذا أحصى الصلوة الصبي وصام شهر رمضان جاز طلاقه . وقال قوم إذا عقل جاز طلاقه . وقال قوم إذا جاوز اثنتي عشرة سنة وعقل الصلوة جاز طلاقه .

مسألة :

وأما المجنون فإن كان إنما يأخذه الجنون وقتا دون وقت فطلق في حال صحته أو أعتق جاز وإن كان جنونا لا يفريق منه فلا طلاق له ولا عتاق بهذه المالك يقول جابر بن زيد .

مسألة :

وقيل في المجنون إذا كان يصحى حيناً ويذهب عقله حيناً فكان منه طلاق أو عتاق ولم يعلم أكان ذلك في صحة عقله أو في جنونه فيلحقه الاختلاف فقيل عن أبي عبيدة لا طلاق ولا عتق . وإن قتل كان ذلك خطأ وقيل عن ضمام يلزمه الطلاق والعتق . وإن قتل عمداً لزمه القود وأما إن صح أنه كان في ذلك الوقت ذاهب العقل فلا يلزمه ذلك . وكذلك إن

صح أنه كان منه ذلك وهو صحيح العقل فإنه يلزمه ذلك ويجب أن يكون الحكم فيه على الأغلب من أموره ما لم يصح فيه أمرين ولا يجب أن يقاد على الشبهة . وأما الطلاق والعتاق فهما أولى بالاحتياط .

مسألة :

ولا يجوز طلاق المسحور ولا عتاقه إلا أن يعتق أو يطلق في ساعة يعلم أنه فيها صحيح . وقيل إذا طلق المسحور فعرف ما قال طلقت وإن لم يعرف فلا تطلق . وعن ابن عباس أن من يعرفه المسحور أنه إذا عض يده لم يجد مس العض .

مسألة :

ولا طلاق للأعجم وإن أفصح بكلام الطلاق طلقت أما إذا لم يعرف ما يقول لم يحكم عليه بذلك ولا يلزمه في اللجلجة طلاق ولا بيع ولا هبة حتى يبين كلامه بتمام حروف الكلام . وقد قال بعض تعرف المرأة إذا تزوج بها الأعجم قبل الدخول بها أن ليس إلى الخروج من سبيل . وقال محمد بن محبوب لا طلاق للأعجم ولا عتاق . وقال محمد بن محبوب لا طلاق للأصم الأبكم وقال أبو الحسن إن نشأ الأصم والأبكم مع قوم يعرفون ما يريد بالإشارة جاز ما صنع من شيء . والأعجم فلا طلاق منه إلا موتها أو موته ولا طلاق لوليه .

مسألة :

وإذا تزوج امرأة ثم خرس أو قطع لسانه لم يكن لوليه أن يطلق عنه ولا تنازع في ذلك . واختلف أصحاب الظاهر فيه إذا أشار بطلاقها فقال

بعض طلاقه واقع إذا علم بإشارته . وقال بعض الإشارة لا يحصل بها العلم ولا قامت عليها دلالة أنها تسمى طلاقاً ولا يقع الطلاق من طريق الإشارة . وقال بعض أهل الرأي إذا كانت الإشارة مفهومة في طلاقه ونكاحه وشرابه وبيعه جاز ذلك كله وإن شك فيه فهو باطل .

مسألة :

وعن الأصم والأبكم بماذا يعرف طلاقه قال إذا نشأ مع قوم يعرفون ما يريد بالإشارة جاز ما صنع من شيء . قال أبو المؤثر الأصم الذي يعرف طلاقه جائز بلسانه .

مسألة :

ومن كان في لسانه ثقل يحبس عن اتصال الكلام فقال امرأته طالق ثم حبسه ثقل لسانه إلى أن قال إن فعلت كذا وإنما كان احتباس الكلام وانقطاعه عن ثقل اللسان . فإن صدقته على نيته ولم تحاكمه وكان عندها ثقة فذلك جائز . وإن حاكمته حكم لها عليه بالطلاق . فإن وصل الكلام بشيء لا يعقل مثل تمتمة تحبس لسانه عن اتصال الكلام فإن حاكمته حكم عليه لأنه لا يعلم بذلك زيادة في الطلاق لها .

مسألة :

قال كثير من قومنا إن الأخرس إذا كتب الطلاق بيده أنه يلزمه وقال مالك يلزمه إذا أشار به .

باب (٤٨) في طلاق المشرك

واختلف الناس في طلاق المشرك فقال بعضهم لا يقع لأن الطلاق لا يقع إلا باللفظ وهو ممنوع أن يلفظ بشيء قبل إظهاره بالإيمان والتوحيد فلو أبحنا له الطلاق كنا قد أبحنا له ترك التوحيد والإقرار بالنبي عليه السلام . وقال بعض أصحاب الظاهر إن طلاق المشرك ولقع وإن كان بالطلاق عاصيا لقول النبي ﷺ من طلق واحدة للبدعة أو اثنتين للبدعة أو ثلاثا للبدعة ألزمناه بدعته والبدعة والعصيان لا يمنعان إيقاع الطلاق .

مسألة :

قال أبو عبد الله إذا طلق اليهودي زوجته ثلاثا ثم رجع إليها وقال ليس في دينهم الطلاق . قيل أفقد طلقت ثلاثا ويفرق بينهما وأرى الفراق بينهما . وقد كان أبو عبد الله حكم بذلك بين اليهودي وزوجته بتوأم وكتب إلى الوالي بالفراق بينهما . قال غيره وقول لا يقع الطلاق ولا الحرمة إلا أن يكون ذلك معهم في دينهم . والوجه في ذلك أن يحكم عليهم بأحكام الكتاب والسنة وأحكام أهل الإسلام في الطلاق وفي جميع الأحكام إذا وقفوا إلى المسلمين وأسلموا على ذلك ولا تتبع في ذلك أهواءهم كما قال الله عز وجل (وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم) .

مسألة :

وإذا طلق الرجل زوجته وهما في الشرك طلاقا يبينها منه في الشرك ثم

أسلمها على ذلك أنه لا سبيل له عليها في الإسلام بالنكاح الأول إلا أن يتزوجها برضاها ورضاه تزويجا جديدا ثانيا فقول إن ذلك جائز . وقول إن كان ذلك في دينهم يخرجها منه فلا يحل له في الإسلام حتى تنك زوجا غيره لأنه كما له أن يستحلها بتزويجهم ولو كان ذلك النكاح لا يجوز في الإسلام من اللفظ والفعل فكذلك ما يفسدها عليه في دينهم يفسدها عليه في الإسلام من الطلاق .

مسألة :

ولو طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها في الشرك ولا يبينها منه ثم أسلمها وأسلمت فلا يكونان على النكاح الأول إلا أن يردّها لأن الطلاق لا يرجع إليه منه إلا بعد الرد الذي يكون له عليها به السبيل .

مسألة :

وإن طلقها طلاقا لا يبينها منه فانقضت عدتها في الشرك أوفي الإسلام قبل أن يردّها ثم أراد تزويجها فإنه يكون بنكاح جديد وتكون معه على ما بقى من الطلاق في الإسلام إلا أن يكون في دينهم أنهم يرون أنه يبقى لها من الطلاق في الإسلام أكثر من ثلاث تطليقات فلا يكون في الإسلام إلا ثلاث وهذا على قول من يوجب طلاق الشرك . وأما إن كان يطلق طلاق الإسلام في الشرك ولا يرونه أنه في الشرك واقع ولا ذلك في مذهبهم فذلك لا يقع به حرمة في الإسلام ولو طلقوا أكثر من ثلاث تطليقات لأنه يمحوا الإسلام عليهم كل ما يدينون به من الشرك فما دونه من الأحكام .

مسألة :

وأما إذا كانا من أهل الكتاب فطلقها طلاقاً يدينون به ويبينها منه ثم أسلم دونها فلا تحل له على حال لأنه لا يجوز له أن يتزوج امرأة يعلم أنه عليها حرام . وأما إن أسلمت وأراد التزويج فالاختلاف فيه على ما مضى من القول .



باب (٤٩) طلاق المكره

أجمع المسلمون على أن اليمين بالطلاق واقعة إلا أن يكون الحالف مكرها ففي ذلك بينهم اختلاف . فكان جماعة من الصحابة لا يرون طلاق المكره شيئا ومنهم علي وابن عباس وجابر بن زيد ومالك والشافعي .

مسألة :

ومن أكره سلطان أو غيره على طلاق زوجته وخاف القتل فطلق فإنه لا طلاق إلا في قول جابر بن زيد فإنه أوقعه . وكذلك إن أكره على تلف مال فخاف الهلاك على نفسه في تسليمه فإنها لا تطلق . فإن طلق ما قالوا لم يلزمه . فإن طلق أكثر لزمه . والقائل إن طلاق المكره واقع يقول إنه إذا أكره على التزويج لم يقع .

مسألة :

ومن خاف القتل وطلق فلا يجوز طلاقه على مثل هذا ولا عتقه ولا صدقته .

مسألة :

ومن حلف لا يدخل بيتا فأدخل فيه مكرها لم يحنث وكذلك إن حلفه سلطان يخافه فلا عليه وهذا يقول أهل الحجاز وكثير من الصحابة فمنهم

علي وابن عباس والزبير وعطاء وروى أيضا عن عمر ذلك . وروى عنه أنه كان يرى طلاق المكره واقعا وبه يقول أهل العراق .

مسألة :

ومن أخذه السلطان بطلاق زوجته فطلقها فالموجود لأصحابنا لأنه لا يقع عليه الطلاق إذا طلق طلاقا مرسلا . وإن قيل له طلق فطلق هو ثلاثا فإنه يقع عايه اثنتان . فإن قالوا طلق ثلاثا وأكرهوه على ذلك فلا يقع عليه عند الإكراه ما أكره عليه من الطلاق . وأما جابر بن زيد فيوجب الطلاق على من أكره عليه . وفي موضع آخر أنه لا يوجب . وأما موسى بن علي ومحمد بن محبوب وغيرهما ففي قولهم أنه لا يقع عليه طلاق إذا خاف على نفسه فأكره عليه .



باب ()

مسألة :

قال إن قدم زيد فأنت طالق فأتى به مكرها أو ميتا أو قال إن أعطيتك
كذا فأنت طالق أو قال إن كلمت فلانا فأنت طالق فأكرهه على العطاء
والكلام فلا يحنث فيهما . وكذلك لو حلف بطلاقها إن دخلت موضعا
فأدخلته كارهة لم تطلق لأن اليمين في هذا كله على الاختيار لا الإكراه .



باب ()

مسألة :

ومن دلته امرأته في طوى فقالت له طلقني وإلا سرحتك من يدي
فطلقها قال لا تطلق . وإن طلقها ثلاثا طلقت اثنتين .

مسألة :

فإن عصر له رجل جرحا فيه فأوجعه وقال لا أتركك حتى تطلق
امراتك فطلقها وهو لا يقدر على الامتناع من الرجل قال طلقت امرأته قال
أبو سعيد إذا كان لا يقدر على الامتناع وهو مجبور فلا يقع الطلاق .

مسألة :

والذي روى في حديث صفوان أن زوجته وضعت السكين على
عنقه فقالت له طلقني ثلاثا البتة وإلا ذبحتك فناشدها الله فأبت عليه فطلق
فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال لا إقالة في الطلاق وهو محمول على أنه كان قد
قصد اللفظ به وهو حكاية حال لا عموم له . وفي موضع روى صفوان بن
عمار الطائي عن النبي ﷺ أن رجلا كان نائما مع امرأته فأخذت سكيना
فحملت على صدره ووضعت على حلقه وقالت طلقني ثلاثا البتة وإلا
ذبحتك فناشدها الله فأبت عليه فطلقها فقال النبي ﷺ لا قبلولة في
الطلاق .

عن بعض مخالفينا أن طلاق المكره وعتاقه ونذره ويمينه واقع لما روي عن النبي ﷺ أن ثلاثا جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق والنكاح قال فيدل على استواء التطوع والكراهة لأن الهازل غير مرید له ولا قاصد إليه والمكره مرید له فلما كان الهازل بالطلاق يقع طلاقه بوجود لفظه وإن لم يكن مریداً له . قال والدليل على طلاق المكره أنه لا يخلو أن يكون مجيباً أو غير مجيب فإن كان مجيباً له فإنه أكرهه على إيقاع الطلاق وإن كان غير مجيب للمكره فهو مبتدئ لا يقاعه والمبتدئ طلاقه واقع . فأما حجة أصحابنا أن الطلاق لا يلزمه قول النبي ﷺ ليس على مقهور عقد ولا عهد . وقول آخر لا حنث على مغتصب . وكما عذر عمار في التقية . وكذلك من أكره اليوم على شيء إن لم يفعله عذب لم يلزمه . قال أبو عبد الله الرواية عن النبي ﷺ لا طلاق على مغلوب أو قال مغضوب . واحتجوا أيضاً بأنه لفظ محمول عليه بغير حق فلم يلزمه حكم الطلاق كما لو أكره على الإقرار به .

مسألة :

وعن أبي عبد الله فيمن حلفه السلطان على فعل فعله فحلف ما فعل ثم أنكر . قال إذا صح بشاهدي عدل أنه فعل فإني أراه لازماً له ويقع الطلاق إلا أن يكون خاف على نفسه خوفاً من قتل أو ضرب أو قيد فإنه يعذر عند ذلك ولا يلزمه طلاق . وإن أقر أنه حلف من بعد أن فعل فقد حنث وطلقت امرأته . وإن قال إنه فعل من بعد أن حلف فالقول قوله ولا طلاق عليه إلا أن يشهد عدلان أنه أقر عندهما أنه فعل ذلك من قبل أن يحلف .

مسألة :

قال أبو عبد الله من أجبره السلطان على اليمين وقال إن حلفت
والأقتلتك أو ضربتك أو رأى رجلاً قد أبى أن يحلف فضرب على ذلك
فحلف على هذه الحال فلا يمين عليه . وإن كان إنها يخاف ولا يدري لعله
لا يصيبه منهم شيء ثم حلف فحنث فعليه اليمين .

مسألة :

وقال أيضاً فيمن حلف بالطلاق في شيء قد فعله أنه ما فعله أنه إن
كان هذا الرجل قد رأى هذا القاتل قد عرض هذه اليمين على غيره فكره
أن يحلف فقتله أو ضربه فخاف ضربه أو قتله فلا تطلق امرأته . فإن لم يكن
برأى هذا القاتل قتل ولا ضرب من نكل عن هذه اليمين فإن الطلاق يقع
على زوجته . وعن والده محبوب في يمين السلطان مثل قوله في هذا
الاشتراط .

مسألة :

اختلف الناس في حد الإكراه فروي عن عمر أنه قال ليس الرجل
أميناً على نفسه إذا أوجعته أو ضربته وعن شريح أن القيد كره والوعيد كره
والسجن كره . قال أحمد إذا خاف القيد أو ضرباً شديداً . أبو الحواري
فربما كان قد كانت في أيمن السلطان حنث . وربما لم يكن حنث في الطلاق
وغيره وذلك إذا جبره أن يحلف بالطلاق لا يأكل التمر ولا الخبز ولا يطأ
امرأته ولا يشرب الماء فهذا لا يحنث فيه إذا فعله . وأما إذا حلفه لا يشرب
النبيذ وأشباهه حنث لأن مثل هذا يمكنه أن يدعه قال غيره قد يمكنه أيضاً

أن يدع وطاء امرأته وأكل التمر إذا أكل الخبز وأكل الخبز إذا أكل التمر
وغير ذلك . وإنما قيل إذا حلفه على ما هو له مباح ألا يفعله وفعله له مباح
وكان ذلك جبراً منه على اليمين بذلك فإذا فعل ذلك فلا حنث عليه .
وأما إذا حلفه على محجور لا يفعله ففعله فعليه الحنث على قول لا محجور
عليه على حال إلا أن يأتيه على الاضطرار فيها يجوز فيه الاضطرار فإنه
لا يحنث والله أعلم .



باب (٥٠) الحيلة في الطلاق

ومن حلف بطلاق امرأته إن خرجت من باب داره هذا فعناها معنى
أرادت الخروج فلتصعد بسلم على ظهر البيت ثم تنزل حيث يمكنها أو
يثقب لها باب غيره .

مسألة :

وإن حلف إن خرجت من هذا البيت فصعدت منه على ظهره فلا
تطلق لأنها لم تخرج منه إلا أن يكون نوى إن خرجت من جوفه فإذا خرجت
من جوفه طلقت .

مسألة :

وإن حلف إن دخلت هذا البيت فصعدت من خارجه على ظهره
وكانت فوق ظهره ثم نزلت من حيث صعدت ولم تنزل في ذلك البيت فإنها
تطلق لأن ظهره منه إذا كان عليه حائط فهو منه .

مسألة :

روي أن امرأة حلفت لا تزوج فلانا بصدقة مالها وعتق عبيدها
فأمرها جابر بن زيد أن تبيع عبيدها وتزيل مالها ثم تزوج إن شاءت . فإن
أكلت رطباً وألقت النوى في البحر فقال إن لم تخبره كم أكلت من رطبه فهي
طالق فقبل إنها تعد من الواحد إلى الاثنين إلى الثلاثة يقول له واحد اثنين
ثلاثاً أربعاً حتى ينتهي في العد أكثر مما أكلت فيكون قد أخبرته في عددها ما
أكلت ولا تطلق .

باب ()

مسألة :

فإن حلف بطلاقها ثلاثاً إن كلمت أمها فإذا أبرته من صداقها وأبرأ لها نفسها ثم كلمت أمها بعد ذلك لم يقع عليها الطلاق .

مسألة :

وعن أبي محمد إذا قال لزوجته إن ابتدأتك بكلام فأنت طالق فقالت هي عبيدي أحرار إن ابتدأتك بكلام فلا يقع طلاق ولا عتاق إذا كان هو المكلم لها بعد ذلك . فإن عادت فابتدأته هي بالكلام وقع العتق .

مسألة :

فإن أعادت حليها امرأة فحلف زوجها بطلاقها إن أخذته منها وحلف زوج الأخرى إن لم ترده عليها فعن أبي عبيدة أنه قال طلقنا جميعاً ثم قال طلقت أحدهما ثم قال لا تطلق واحدة منهما ترد هذه المستعيرة إلى الأخرى المعيرة ولا تقبضه المعيرة .

مسألة :

فيمن يطلب رجلاً مائة درهم فقال امرأته طالق لأخذنها منك وقال الآخر امرأته طالق إن لم أدفعها لك قال يجبر صاحب المائة على أخذها .

قال غيره الحيلة في ذلك أن يدفعها هذا ولا يأخذها الآخر .

مسألة :

فإن حلف إن لم يباشرها غدا فأصبحت حائضا أو أهل تلك الليلة شهر رمضان . قال أما إذا أصبحت حائضا فإنها تطلق وليس في ذلك حيلة . وأما دخول شهر رمضان فإن سافرا في تلك الليلة وخرجا سفرا يجوز فيه قصر الصلوة ونوى هو وهي الإفطار ووطئها فقد بر ولا حنث عليه .

مسألة :

وإن حلف أنها لا صعدت ولا انحدرت فإنه يحملها ولا يصعد بها ولا يهبط فإن صعدت طلقت وإن انحدرت طلقت وكذلك لو كانت على درجة فقال أنت طالق إن صعدت أو انحدرت فالحيلة أن يتناولها متناول يلي أمرها . فإن كانت في ماء واقف فقال أنت طالق إن وقفت فيه أو خرجت منه فالحيلة أن يأذن رجل بإخراجها منه فلا تكون واقفة ولا خارجة منه إنما هي مخرجة . فإن حلف بطلاقها لا تنزع قميصها فليأت غيرها فينزعه عنها .

مسألة :

فإن حلف بطلاقها لا يغسل من جنابة إلى أربعة أشهر . فإنه يمسك عن وطئها حتى إذا كان آخر يوم من الأربعة أشهر جامعها في آخر يوم منها آخر النهار ثم اغتسل بعد إياب الشمس وقد دخل الليل ولا بأس عليه في زوجته .

مسألة :

فإن حلف بطلاقها لا طلب إليها نفسها فإنها إن أتته هي من غير
مطلب منه فلا طلاق .

مسألة :

فإن أتته بهاء فحلف بطرقها إن وضعته أو أهرقته أو شربته أو أسقته
أحدا . قالوا يشربه أحد من يدها . قال أبو جعفر قال الفقهاء من خراسان
إنها تضع مقنعتها في الماء حتى يشرب الماء ثم تضعها على رأسها .

مسألة :

عن محمد بن خلف أن رجلا جاء إلى أبي يوسف فقال إني حلفت
بطلاق امرأتي أن أشتري عليها جارية . قال اذهب فاشتر سفيينة فإنها
جارية . والذي يوجد أن اليمين متوجهة إلى ما عقد عليها الحالف نيته لأن
الأيمان على المقاصد والإرادات . وليس للحالف أن يحول نيته عن نيته
الأولى والله أعلم .

مسألة :

فإن قال أنت طالق إن أكلت هذا الرغيف أو تركتيه فأكلت بعضه
وتركت بعضه فقد بر ولا حنث عليه لأنها لم تأكله كله ولم تتركه كله . وإن

أكلته كله طلقت . وإن تركته كله لم تطلق إلا أن تأتي حالة لا تقدر على
أكله أو فات فقد طلقت . وإن لم تأكله حتى تمضي أربعة أشهر بانت
بالإيلاء والله أعلم . وإن لم تكن له نية فتركته طلقت من حين ما تركته إذا
تركته كله . والذي أحب أن يقع عليها إذا تركته إلا أن يكون ثقة ونقول إنه
أراد إن لم تأكله وتصدقه على ذلك .



باب (٥١) الطلاق بما يدخل في غيره

ومن حلف بطلاق امرأته إن لم تطبخ هذا اللحم فجاء كلب فأكل ذلك اللحم فأمرت بذلك الكلب فطبخ كما هو وذلك اللحم في جوفه طلقت ولا يبريه ذلك من الطلاق .

مسألة :

فإن حلف بطلاقها إن لم تأكل طعاما قد حده فأكلت دابة ذلك الطعام كله وأكلت المرأة الدابة كلها فالحنث واقع عليه لأن ذلك قد ذهب ولم تأكله .



باب (٥٢) في الطلاق بالعمل والأمر به

محمد بن سعيد فيمن قال لامراته إن عملي شيئا بغير رأيي فانت طالق فخبزت أو أكلت أو برزت من البيت أو ذهبت إلى أهلها بغير رأيه . فإذا خبزت فقد عملت ووقع الطلاق . وأما سائر ذلك فليس بعمل ولا يقع عليها طلاق إلا أن يكون نيته لشيء . وإنما عرفنا من قول الشيخ أنه من حلف لا يعمل شيئا فإنه يحنث إذا عمل شيئا من أمر الدنيا وإنما المعروف مع الناس أن العمل ما كان من الأعمال المعروفة وليس الأكل والشرب من الأعمال ولا البروز من البيت ولا الوصول إلى الأهل إلا أن يقصد هو إلى شيء بعينه فله وعليه في ذلك ما نوى . وكذلك إن تغيظت أو بالت أو توضت أو صلت بغير رأيه فلا يقع طلاق . وأما إن اشترت أو باعت فقد عملت ويقع عليها بذلك الطلاق . قال وإذا عملت شيئا من أعمال الدنيا فقد طلقت إلا أن يكون نيته في شيء بعينه . وأما أعمال الآخرة فقد عرفنا أنه لا يوجب عليه الحنث . وإن قال لامراته إن أكلت من يدك عيشا تعمله فانت طالق فحلبت لبنا ونخضته وشربه أو أكله فقد عملته وقد طلقت لأن كل ما يعاش به فهو عيش . وإذا وطئها قبل أن يشهد على رجعتها حرمت عليه . فإن أمرت من عمل فإن كان نوى ما يعمل بيدها لم يحنث . وإن لم ينوي ذلك فالحنث واقع لأن أمرها فعلها .

باب () الطلاق بالعيد والعرس والمأتم

فيمن حلف بطلاق امرأته إن دخلت مأتم فلان فمرت على جنازته قال يحنث في الثلاثة الأيام . قيل فإن دخلت يوما آخر بعد الثلاثة الأيام وهم يسمونه مأتما . قال لا يحنث ليس كلما بكوا مأتما إنما المأتم ثلاثة أيام .

قال المحقق

قد انتهى والحمد لله . عرض هذا الجزء على نسختين الأولى بخط علي بن راشد بن سالم بن محمد بن سعيد فرغ منها عام ١٠٨٧ هـ .
والثانية بخط جميل ولم يذكر اسمه وهو قديم منذ القرن الحادي عشر أيضا .

سالم بن حمد بن سليمان الحارثي

سادس شعبان سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩/٥/١٩٨٣ م

مركز بحوث ودراسات إسلامية

محتويات الكتاب

باب (١)	في ذكر الطلاق	٣
باب (٢)	لفظ طلاق السنة	٧
باب (٣)	في طلاق البدعة والجاهلية والضرار	١٠
باب (٤)	في الطلاق بالكناية والتصريح	١٥
باب (٥)	طلاق مالا يملك	١٨
باب (٦)	الطلاق بالحكاية والرؤيا والهد	٢٦
باب (٧)	طلاق التي لم يدخل بها	٣٢
باب (٨)	طلاق الصبية التي هي غير بالغ والذمية والأمة	٣٥
باب (٩)	الطلاق بالتعريض	٣٨
باب (١٠)	اللبس في الطلاق	٤٠
باب (١١)	الطلاق بالخاطر والوسوسة والشك والغلط والنسيان	٤٤
باب (١٢)	ألفاظ الطلاق	٤٩
باب (١٣)	الطلاق بلفظ الطلاق	٥٢
باب (١٤)	طلاق بعض الجسد	٦٠
باب (١٥)	الطلاق بالتسمية والإشارة والإرادة	٦٣
باب (١٦)	الطلاق بالنية وما يجب من ذلك	٧١
باب (١٧)	تكرير الطلاق	٧٧
باب (١٨)	الطلاق بالضرب والتجزئة والإضافة	٨٧
باب (١٩)	في تعظيم الطلاق	٩٢
باب (٢٠)	مطلب المرأة الطلاق	٩٦
باب (٢١)	الطلاق على الغضب والنسيان	١٠٢
باب (٢٢)	الطلاق بالاستفهام والرضى	١٠٧
باب (٢٣)	الطلاق بفعلين	١١١
باب (٢٤)	الطلاق بالإقرار	١١٣
باب (٢٥)	الطلاق بالهد والتعريض والنفي والهزل	١١٧
باب (٢٦)	الطلاق على فعل هل يجوز الوطئ قبله	١٢٣

باب (٢٧) اتباع الطلاق بطلاق أو خلع	١٢٧
باب (٢٨) اليمين بالطلاق	١٣١
باب (٢٩) فيمن قال لرجل طلق زوجتك وعليّ صداقتها	١٣٣
باب (٣٠) رهن الطلاق وبيعه وهبته	١٣٨
باب (٣١) في جعل الطلاق في يد الزوجة وغيرها	١٤٧
باب (٣٢) لفظ جعل الطلاق في اليدين	١٦٠
باب (٣٣) فيمن جعل طلاقها إليها	١٦٩
باب (٣٤) في لفظ طلاق المجمعول في يده	١٧١
باب (٣٥) من يجعل في يده الطلاق	١٧٤
باب (٣٦) إختلاف الزوجين في الطلاق بعد جعله في اليد	١٧٨
باب (٣٧) الوكالة في الطلاق	١٨٠
باب (٣٨) في شروط الطلاق عند النكاح	١٨٥
باب (٣٩) الاستثناء في الطلاق	١٨٧
باب (٤٠) الطلاق بمشيئة الله ومشيتها	١٩٤
باب (٤١) الطلاق بمشيئة غيرها	١٠٢
باب (٤٢) الطلاق على رضى أحد	٢٠٩
باب (٤٣) طلاق السكران	٢١٢
باب (٤٤) طلاق المريض	٢١٥
باب (٤٥) طلاق العبد وإيلاؤه	٢١٨
باب (٤٦) طلاق العبد	٢٢٠
باب (٤٧) طلاق المجنون والأعجم والصحيح	٢٢٣
باب (٤٨) طلاق المشرك	٢٢٧
باب (٤٩) طلاق المكره	٢٣٠
باب (٥٠) الحيلة في الطلاق	٢٣٧
باب (٥١) الطلاق بما يدخل في غيره	٢٤٢
باب (٥٢) في الطلاق بالعمل والأمر به	٢٤٣
باب (٥٣) الطلاق بالعيد والعرس والمأتم	٢٤٤

